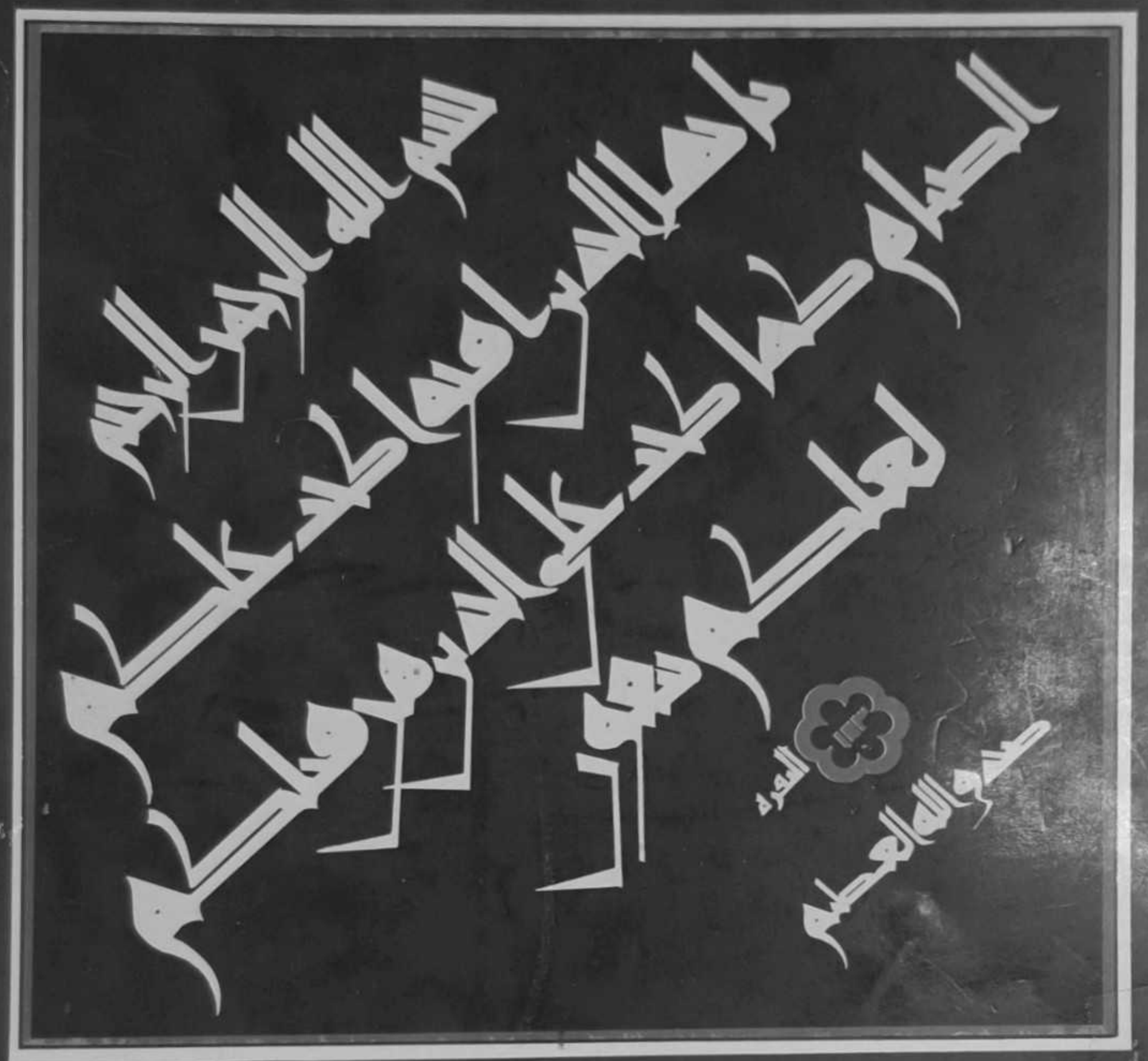
الطبيب الشيخ محمد أبو اليسر عابدين رحمه الله

الصيام

بين الشريعة والطب



مراجعة وتدقيق
فضيلة الشيخ
محمد كريم راجح

دار البشائر
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق ـ ص ب ٤٩٢٦ ـ هاتف ٤٢٧٣٣١

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

خطبة الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .
أما بعد .. فيقول العبد الفقير إلى مولاه ، الغني به عمن سواه ، الطبيب محمد أبو اليسر ابن مفتي الشام المرحوم السيد الشيخ أبي الخير عابدين :

إنَّ حوادث الدهر لا تزال تتجدد والفتاوى بقدرها تتعدد ، وحمل النظير على النظير أمر غير مستنكر ، والشريعة الإسلامية كافية لمن نظر وتدبر مهما تعاقبت الأيام والأزمان فهي واضحة الحجة والبرهان ، ما رمز إليه الكتاب بيَّنته السُّنَّة ، وما اشتبه على أمثالنا العوام وضَّحه الأئمة .

فعن العِرباض بن سارية رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإني والله فقد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر » الحديث .

وروى أبو داود في سننه في باب لزوم السنة قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار ، عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ،وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، إنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله » الحديث . وعدَّهما في المصابيح من الحسان .

وروى الطبراني والبيهقي في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن كتاب الله فسنة منّي ماضية ، فإن لم يكن سنة مني فما قاله أصحابي ، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيُّما أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة » . وأخرجه ابن سعد في طبقاته بلفظ : كان اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة للناس . ولفظ البيهقي : لعباد الله .

وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

وقال ﷺ : « من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد » . أخرجه الشيخان وغيرهما .

ألا وإن من تطور الأيام وترقي العلوم لدى الأنام ما أجمع عليه الأطباء من إدخال الأدوية بشتى الأنحاء ، وكثيراً ما سُئلت عن حكم إدخالها بطريق الوريد أو تحت الجلد أو بين العضل وإنها هل تفطر الصائم أم لا ؟ وأفتيت بعدم الفطر مستدلاً بما أُورده من نصوص السادة الفقهاء ، ولم أرَ أحداً من الفحول إلا وافق ما أقول لوقوفه قبلي على المنقول والمعقول ، كما سأتلو عليك فتاواهم بفصل خاص يؤيد منحاهم ، وكنت قبل ذلك بسنين حررت شيئاً بهذا الخصوص وذكرت في تأييده بعض النصوص ونشرته في بعض الصحف ليعم نفعه ، ولكن نفذ ذلك المنشور مني ومن غيري وتكرر طلب إعادته وبسطه ، وألح به علي كثير من الإخوان ، فشرعت في إشادته مستعيناً بالله تعالى على تحقيق المأمول وأن يجعله خالصاً لوجهه بجاه الرسول ﷺ .

وقد أضفت إلى ذلك بعض فوائد دينية وطبية لا يستغني عنها المطالع مع ذكر أحكام الصيام على مذهب الأئمة الأربعة الأعلام تعميماً للفائدة ، ورتبته على

مقدمة وفصول وخاتمة ، أما المقدمة ففي دليل ثبوت الصوم وتفسير آياته وبعض أحاديث لها تعلّق بالموضوع ، وأما الفصول ففي أبحاث الرسالة المختلفة ، وأما الخاتمة ففي الفتاوى وما يؤيدها ، وبالله أعتصم عما يعم وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتبه الطبيب
محمد أبو اليسر عابدين

المقدمة

إعلم أن الصيام أحد أركان الإسلام الثابت بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ كُتب عليكم الصيامُ كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر وعلى الذين يُطيقُونه فديةٌ طعامُ مسكين فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له وأنْ تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ، شهرُ رمضان الذي أُنزل فيه القرآنُ هدىً للناس وبيناتٍ من الهُدى والفرقان فمن شهد منكم الشهرَ فَلْيَصُمْه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيامٍ أُخر يُريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العُسر ولِتُكْملوا العِدَّةَ ولِتُكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ .

[البقرة : ١٨٣ ـ ١٨٤ ـ ١٨٥]

وأما السنة فمنها ما أخرجه البخاري في كتاب الصوم قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل ، عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله ، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ فقال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوَّع شيئاً » . فقال : أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام فقال : « شهر رمضان إلا أن تَطَوَّعَ شيئاً » . فقال : أخبرني ما فرض الله عليّ من الزكاة ؟ فقال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . فقال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » .

وأخرج البخاري في صحيحه أول كتاب الإيمان قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « بُني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » .

وفي الخازن : يُقال إن فريضة رمضان نزلت في السنة الثانية من الهجرة وذلك قبل غزوة بدر بشهر وأيام ، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة . وفيه قيل : إنه كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجباً ، وصوم يوم عاشوراء ، ثم نُسخ ذلك بفريضة صوم شهر رمضان : قال ابن عباس رضي الله عنهما : أول ما نُسخ بعد الهجرة أمرُ القبلة ثم الصومُ . وذكر برمز الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فُرض رمضانُ ترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

وقال : كان في ابتداء الأمر بالصوم ، إذا أفطر الرجل حلّ له الطعامُ والشراب والجماع إلى أن يُصلي العشاء الأخيرة أو يرقد قبلها ، فإذا صلى أو رقد حَرُم عليه ذلك كله إلى الليلة القابلة .

ثم رمز للبخاري قال : عن البَراء رضي الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلقُ فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبةً لك . فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت الآية : ﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ

الصيامِ الرفَثُ إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت : ﴿ وكُلوا واشرَبُوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسود من الفجر ﴾ .

وقال في روح البيان : اعلم أن الله تعالى أمرنا بصيام شهر كامل ليوافق عدد السنة في الأجر الموعود لقوله : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ فالشهر الكامل ثلاثمائة ، وستة أيام من شوال ستون يوماً ، فإن نقص يوم من عدد الشهر لم ينقص من الثواب .

روي أن رسول الله ﷺ صام ثمانية رمضانات ، خمسة منها كانت تسعة وعشرين يوماً ، والباقي ثلاثين يوماً .

وافترض الصيام بعد خمس عشرة سنة من النبوة ، بعد الهجرة بثلاث سنين . وعن ابن عباس رضي الله عنه : بعث الله نبيه عليه السلام بشهادة أن لا إله إلا الله ، فلما صُدِّق زاد الصلاة ، فلما صُدِّق زاد الزكاة ، فلما صُدِّق زاد الصيام فلما صُدِّق زاد الحج ثم الجهاد ، ثم أكمل لهم الدين .

وأول ما فرض الصوم على الأغنياء لأجل الفقراء في زمن الملك طهمورث ثالث ملوك بني آدم ، وقع القحط في زمانه فأمر الأغنياء بطعام واحد بعد غروب الشمس ، وبإمساكهم بالنهار شفقة على الفقراء وإيثاراً عليهم بطعام النهار وتعبداً وتواضعاً لله تعالى . اهـ .

أما تفسير الآية الكريمة : فمعنى ﴿ كُتِبَ ﴾ فُرِضَ ، لكنه أبلغ في تأكيد الوجوب من قوله صوموا ، وقوله ﴿ كما كُتب ﴾ أي كما فُرض على مَنْ قبلنا من الأمم والأنبياء حيث لم تخلُ منه شريعة منذ آدم عليه السلام ، والتشبيه عائد إلى أصل الإيجاب لا إلى عدده ووقته وشروطه ، لعدم الدليل القوي المحيط بالتفاصيل .

والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كقوله تعالى ﴿ مثل نوره كمشكاةٍ فيها مصباح ﴾ . وقوله عليه السلام : « إنكم سترون ربكم كالقمر ليلة البدر » ، وكالدعاء في : كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .

وقال بعض الصوفية فيه إشارة لما كان عليه الروح والجسد قبل اقترانهما ، فإن الروح كانت صائمة عن كل رذائل الجسد ومتحلية بجميع فضائل الأرواح ، حتى أنها دخلت في فطرة بلى [1] حين أُخِذَ الميثاق حتى من الكفار أيضاً . فقوله تعالى : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ أي : ما اتَّقتْه حين كانت منفردة عن زوجها الجسم والتحلية بالصيام عن شهوات الجسم . وبعد أن تزاوجت معه ولد منهما النفس فتعلقت بحب الدنيا ، ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ فالنفس هي فتنة ، والداها : الروح والجسم ، قال سيدنا الشيخ الأكبر رضي الله عنه في الباب السادس من فتوحاته في معرفة بدء الخلق الروحاني أبياتاً منها :

ما منهمو أحدٌ يُحبّ إلهه	إلا ويمزجُهُ بُحبِّ الدِّرْهَمِ
فيقال هذا عبدُ معرفةٍ وذا	عبدُ الجنان وذا عبيد جهنم
إلا القليل من القليل فإنهم	سكرى به من غير حس توهم
فَهُمُو عَبِيدُ الله لا يدري بهم	أحد سواه لا عبيد المنعمِ

وتزاوُجُ الروح بالجسم تشبه كثيراً ما يحصل بين الأجسام الكيماوية من اتحاد الكلور بالصوديوم فيتولد منهما الملح ، واتحاد الأوكسجين بالهدروجين فيتولد منهما الماء ، ولا مشابهة بين الأصول و المُتَوَلِّدِ منهما بشيء من الخواص ، فما اتّحادُ الروح مع الجسم إلا اتحاد كيماوي ، وما الموت إلا تحلل هذا الاتحاد ، ورحم الله ابن سينا حيث يقول بعينيته :

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألستُ بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ .

[الأعراف : ١٧٢]

هَبَطَتْ إِلَيْكَ مِنَ المَحَلِّ الأَرْفَعِ وَرْقَاءُ ذاتُ تَعَزُّزٍ وتَمَنُّعِ
هَبَطَتْ على كُرْهٍ إليك وربما كَرِهَتْ فراقَكَ وَهيَ ذاتُ تَوَجُّعِ

وقوله تعالى : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ أي : المعاصي لأن الصوم وِجاءٌ للصائم ، والوجاء نوع من الخِصاء وهو أن ترخى عروق الخصيتين وتترك الخصيتان كما هما أي يقطع شهوة الجماع كما يقطعها الخصاء ، وهو بكسر الخاء والمد ، وجوّز بعضهم فتحها مع القصر ، والوِجاء وارد في حديث الصحيحين عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء » . والباءة : النكاح .

أو ﴿ لعلكم تتقون ﴾ أي : تنتظمون في سلك المتقين ، لأن الصوم من شعارهم ، ومن كَثَّر سواد قوم فهو منهم .

أو ﴿ لعلكم تتقون ﴾ الإخلالَ فيه كما أخلَّ مَنْ كان قبلكم بالزيادة فيه وبغيرها .

وكما أشرنا في مناسبات شتى أنَّ من بلاغة القرآن العظيم حذف الفضلات لتتجه مدارِكُ البشر من المفسرين كلّ مَدْرَكٍ مُحتَملٍ بما لا يُصادم شيئاً من المعروف ، وعليه فحذف مفعول ﴿ تتقون ﴾ من هذا الباب .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ حتى إذا جاؤوها وفُتحت أبوابُها ﴾ ما نصه : وإذا حُذف الجوابُ ههنا ذهب الدهش كل مَذهب في الرجاء والأمل . اهـ .

وعليه هذه الآية حيثُ حُذف شرط : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام أخر ﴾ . أي : إذا أفطر .

وقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ شرطٌ حُذف جوابه أي : اخترتموهُ على الإفطار .

وقوله تعالى : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ حُذف مفعوله ، أي : الله سبحانه ، بأن لا تفعلوا مافعله من كان قبلكم ، أو تتقون الله كوالدّي النفس قبل تزاوجها .

ومثله قوله تعالى : ﴿ من كان يرجو لقاء الله ﴾ بسورة العنكبوت فإنه شرطٌ حُذف جوابه ، أي : فليستعدَّ له .

وقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ فلِمَ تقتلون أنبياء الله ﴾ جوابٌ حُذف شرطه كما في روح البيان . قال الصاوي تحت قوله تعالى : ﴿ قلْ فَلِم تقتلون أنبياء الله من قبلُ إن كنتم مؤمنين ﴾ جوابُ إن محذوف دلَّ عليه المذكور ، فقد حذف من الجملة الأولى أداة الشرط وفعلها ، ومن الثانية الجواب ، فهو احتباك اهـ ، ومثل ذلك في القرآن وكلام الفصحاء كثير والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ أياماً معدودات ﴾ أي موقتات بعدد معلوم قلائل ، فإن القليل من المال يعد عداً ، والكثير يُهالُ هيلا ، وهذه الأيام هي المبينة بقوله تعالى : ﴿ شهر رمضان ﴾ أو ما كان مفروضاً قبله ونُسخ به ، أو هو عاشوراء ، أو ثلاثة أيام من كل شهر ، وتقدم بعض حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان ، أنّ قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان. و﴿أياماً﴾ منصوب بـ﴿كُتِبَ﴾ على الظرفية، أو على أنه مفعول ثان على السعة ، أو بمصدر الصيام المتقدم ، وقد جوّزه الرضي وإن فصل بين المصدر ومعموله لأنه يُتوسع في الظروف ما لا يُتوسع في غيرها . كما في الشهاب على البيضاوي .

وقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ ﴾ أي : أو راكب سفر ، وفيه إيماء إلى أن مَنْ لم يكن راكب سفر بل عرض له السفر أثناء الصوم

لا يفطر ، وقوله : ﴿ فعدة من أيام أُخر ﴾ أي : فعليه صوم عدة أيّام المرض والسفر من أيّام أُخر إن أفطر ، فحُذف الشرط للعلم به ، وهذا على سبيل الرخصة ، وقيل على سبيل الوجوب .

وقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يُطيقُونه فديةٌ طعامُ مسكين ﴾ أي : هو مخير بين الصوم وبين الفدية كما هو الشأن في كثير من الفرائض الشاقة على البشر ، ثم نُسخ التخيير بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فَلْيَصمْه ﴾ وقيل المعنى : وعلى الذين يُطيقونه ، أي : لا يطيقونه ، لأن همزة أفعل تأتي للسلب ، يقال أشكيته أي : أزلتُ شكواه ، وعلى ذلك تكون الآية غيرَ منسوخة ، يُؤيده قراءة ابن عباس ﴿ يُطَوَّقونه ﴾ بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة . ففي الخازن : برمز البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : ﴿ وعلى الذين يُطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين ﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

وقوله تعالى : ﴿ فديةٌ طعام مسكين ﴾ ، أي : جزاء الإفطار طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فزاد في الفدية فهو خير له ، وأن تصوموا أيها المرخَّصُون بالإفطار خير لكم من الفدية أو تطوعِ الخير ، أو منها ومن التأخير للقضاء .

والخيرُ ما يُقابل الشر ، أو مخففٌ من أفعل التفضيل ، والمناسب هنا الثاني لأن الفِطْر المُرخَّص به ليس من الشر ، بل هو خلاف الأولى .

وقوله تعالى : ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ ، أي : ما في الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة ، والجواب محذوف أي : اخترتموه ، أو معناه : إن كنتم من أهل العلم والتدبر علمتم أن الصوم خير من ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ شهر رمضان ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، أي : تلك الأيام شهر رمضان ، أو مبتدأ خبره : الذي أنزل فيه القرآن ، أو الموصول صفته والخبر : فمن شهد . كما في البيضاوي .

ويحتمل غير ذلك خاصة على قراءة النصب في شهر ، والشهر من الشهرة ، ورمض أي : احترق ، والرمضاء : الحجارة المحماة في الشمس ، قيل سُميت الشهور باسم الأزمنة التي وقعت فيها التسمية ، أو لارتماضهم من حرّ الجوع ، أو لارتماض الذنوب فيه ، كما في حديث مرفوع ، كما سَمَّوا رجباً لأن معناه التعظيم .

قال في القاموس وشرحه : ورجب فلاناً هابه ، ومنه قول الشاعر : أحْمَدُ ربي فَرَقاً وأُرجِّبه ، أي : أعظمه ، ومنه سُمي رجباً لتعظيمهم إيّاه وفي الحديث : « رجبُ مُضر الذي بين جمادى وشعبان » إضافة لهم ، لأنهم كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم ، حتى كانوا يذبحون في رجب ذبيحة وينسبونها إليه يسمونها العتيرة[1] ، يقال : هذه أيّام ترجيب وتَعْتَار . ا هـ .

وإنما يقال : الذي بين جمادى وشعبان ؛ احتراز عن رجب النسيء الذي يتغير بهواهم وجهلهم . واصطلح إضافة شهر لرمضان تبعاً للكتاب ، وفي الربيعين لئلا يلتبس بفصل الربيع ، ذكره الشهاب .

ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والزيادة ، وكذا شعبان ، وأما جمادى فلألف التأنيث ، وأما رجب فقيل مصروف ، وقيل ممنوع من الصرف للعدل عن الرجب ولشبه العلَمية لا للعلَمية الحقيقية ، لأن الألف واللام لا تجامع العلمية الحقيقية ، ويجوز أن يكون منعه للعلمية والتأنيث المعنوي باعتبار تأويله بالمُدّة

---

(١) العتيرة : شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من شهر رجب لأصنامهم . قال النووي : اتفق العلماء على تفسيرها بذلك ، وتجمع على عتائر . وتسمى الرجبية أيضاً . وقد نهى الشرع عنها . وفي الحديث : لا عتيرة ، أي : لا عتيرة واجبة . ا هـ .

من الحكمة فرضها بساعة واحدة ، كتدريج فرض الصلاة ، وتدريج فرض الصيام ، ودرجات تحريم الخمر ، وغير ذلك ، وهذا من جملة الرحمة التي خصّ الله بها هذه الأمة المحمدية ، حيث لم يُلزمهم بشريعتهم دفعة واحدة . وحكمة أخرى : هي إنزال الأحكام على حسب الوقائع بوقتها ، وإنزال الأجوبة على حسب الأسئلة الواردة ، وليس من الحكمة نزول الجواب قبل السؤال ونزول حُكمٍ قبل حادثته .

أما الشرائع السابقة فكانت على سبيل النسخ والزوال ، فكان يؤمر أصحابها باتباعها دفعة واحدة فتثقل عليهم فيتركونها ، فتدعو عليهم أنبياؤهم فيُستأصلون . وأما نحن فنبينا سيد الأنبياء ، وهو أرحمهم بأمته وأصبرهم على أذية قومه ، وكم من مرة يكذبونه ويؤذونه ويقول : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » ، ولو نظر كل انسان إلى مواقفه التي كان يتحملها ورحمة قلبه التي كانت تغلب بشريته لما وسعها عقل بشر سواه ، ومع ذلك فقد ثبَّته الله حتى أكمل دينه وأبقاه إلى آخر الدوران ، كما أبقى ملة إبراهيم لأنه أوَّاه[1] حليم ، وكما أبقى أتباع عيسى حيث قال : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ ، وأما بقية الأنبياء فدعوا على أقوامهم حتى استؤصلوا كقوم نوح وهود وصالح وشعيب وموسى ، وأصابهم أنواع من عذاب الاستئصال والعياذ بالله .

وأمّا ما نزل جملةً واحدة من الكتب السابقة والصحف فأكثرها أخلاق ومواعظ ليس بها أحكام ، ومع ذلك فكلها على سبيل النسخ بهذا الكتاب المقدس المهين على سائر الكتب ، الباقي إلى آخر الدوران دون غيره ، قال ابن كثير في تفسيره : قال أحمد بن حنبل رحمه الله : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا

---

(١) أوّاه : أي كثير التأوه من فرط الرحمة ورقة القلب .

عمران أبو العوام عن قتادة عن أبي فليح عن واثلة يعني : ابن الأسقع ، أن رسول الله ﷺ قال : « أُنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لِستٍ مضيْن من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلتْ من رمضان ، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلتْ من رمضان » وقد روي من حديث جابر بن عبد الله ، وفيه : « أنَّ الزبور أُنزل لثنْتي عشرة خلتْ من رمضان ، والإنجيل لثماني عشرة » ، والباقي كما تقدم . رواه ابن مردويه .

والقرآن من القرء وهو الجمع لأنه يجمع السور والآيات والأحكام والأمثال والأدلّة وغير ذلك . أو من القراءة مصدر بمعنى المقروء ، وقوله تعالى : ﴿ هدى للناس وبيناتٍ منَ الهدى والفُرقان ﴾ ، حالان مترادفان من القرآن ، أي : حال كونه هُدىً للناس يهدي به من اتّبع رضوانَه سُبل السلام ، وحال كونه دلائل واضحات تُبّين الحلال من الحرام وتفرق بين الحق والباطل بما اشتمل عليه من الأدلة والأحكام . وذلك أن الناس فريقان ، فريق مهتدون يكون القرآن هُدىً لهم وزيادةً لهم في الهدى ، وفريق لا بدّ لهم من أدلة وبراهين وحجج ، فالقرآن فيه هذه البينات والحجج بحيث يصلح لكلا الفريقين ويهتدي به المُسلِّم والمخاصم .

وقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ يوجب الصوم على كل من شهد الشهر . وعليه تكون ناسخة للآية المُرَخِصَة لإفطار المُطيق لقاءَ الفدية ، ولذلك تشابهت الآيتان وزيد في الثانية الأمرُ ، ﴿ فمن شهد منكم الشهر فَلْيَصُمْه ﴾ ، ليُصرح بالناسخ ، ونَقُص من الثانية : ﴿ وعلى الذين يُطيقونه فديةٌ طعام مسكين ﴾ .

وفائدة أُخرى لتكرارها هي : أنه إذا جعل الشهر مفعولاً به ، أي : فمن شهد منكم هلال الشهر كما تقول : شهدتُ الجمعة ، أي : صلاتها فإنه يعمُّ المقيم والمسافر ويكون قوله تعالى : ﴿ ومن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾ مخصّصا لهذا

العموم ، أما إذا جعلنا الشهر منصوباً على التوسع - والأصل فمن شهد في الشهر - بأن كان حاضراً أو لم يسافر فليصم فيه لا يتناول المسافر حينئذ ، وعلى كل فيه الأمر بمراعاة عدة ما أفطر ، والأُخر : جمع مؤنث واحده الأخرى ، وصح وصف المذكر به لتأويل الجمع بالتأنيث ، ولا يقال : أيام آخرون ، ويقال : مضت الأيام جمع لا أجمعون . كما في ابن جرير .

وقوله تعالى : ﴿ يُريد الله بكم اليُسر ولا يُريد بكم العُسر ﴾ دليل على عدم إيجاب الفطر لأنه مُعلَّل بوجود العُسر ، فحيث لا يوجد العسر لا يجب الفطر ، وحجة الجمهور في ذلك ما رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يَعِب الصائمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخرجاه في الصحيحين . وما يدل على خلاف ذلك محمول على حالة العُسر كما يتضح من سياق القصص لمن تتبّع .

وقوله تعالى : ﴿ ولِتُكمِلُوا العدة ﴾ ، علةٌ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ من أيّامٍ أُخر ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ على ما هداكم ﴾ ، أي : لتعظموه على هدايته لكم لِما ضلَّ عنه غيركم ، أو لتكبروه عند تمام عِدَّة الصوم تكبيرَ العيد عند من يقول بتكبير عيد الفطر .

﴿ لعلكم تشكُرون ﴾ ، ترخيصُ الإفطار بالأعذار ونعمة الهداية من الضّلال .

ثم إن الله سبحانه وتعالى لما كتب على عباده الصوم واسْتَعْبَدهم به ، وكان الصوم من أرجى الأعمال قَبولاً لبُعده عن الرياء ، كما ورد في الحديث القدسي : « الصومُ لي وأنا أجزي به » . قال تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريبٌ أُجيبُ دعوةَ الداعِ إذا دعان ﴾ ، أي : إني قريب ممن أطاعني وعمل بما أمرته به

أجيبه بالثواب على طاعته إيّاي إذا أطاعني ، فيكون معنى الدعاء : مسألة العبد ربّه بما وعد أولياءه على طاعتهم ، ومعنى الإجابة من الله تعالى التي ضمنها له الوفاء بما وعد العاملين له بما أمرهم به ، كما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه من قوله ﷺ : « الدعاء هو العبادة »[1] ، ثم قرأ : ﴿ وقالَ رَبُّكُمْ ادْعُوني أستجبْ لكمْ ، إنّ الذين يَسْتَكْبِرُون عن عبادتي سَيدْخلون جهنّم داخرين ﴾ ، وروي عن الحسن أنه قال فيها : ﴿ ادعوني أستجبْ لكم ﴾ ، أي : اعملوا وأبشروا فإنه حقّ على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله .

وقيل سبب نزولها أنه سَألَ النبي ﷺ سائل فقال : يا محمد أقريبٌ ربُّنا فنناجيه أم بعيدٌ فَنُناديه ؟ وقيل لما نزل قوله تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ، سألوه : أيٌّ ساعة ندعوه فيها ؟ فنزلت . وتمامه في ابن جرير .

وسؤال العباد عن الله تعالى لا يخلو : إمّا أن يكون عن ذاته أنه قريب أو بعيد ، أو عن صفاته أنه هل يسمع دعاءنا ، أو عن أفعاله أنه هل يُجيب رَبُّنا إذا دَعَوْناه .

فقوله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني ﴾ ، يحتمل كل ذلك . فإن قيل : هذه الآية وعدٌ بالإجابة فكيف تتخلف الإجابة أحياناً ؟ والجواب : أنها مُقيّدة بالمشيئة كما في قوله تعالى : ﴿ بل إيّاه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ . أو معنى الدعاء : الطاعة . والثواب : الإجابة كما ذكرنا آنفاً ، أو أُجيبُ : إن كانت الإجابة خيراً له ، أو إذا رُوعِيَتْ شروطُ الدعاء وأسبابه ، أو يُجيبه كما يُريده هو سبحانه لا كما يُريد العبد .

---

(١) وقد ورد أيضاً : عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الدعاء مخ العبادة » . رواه الترمذي وقال : حديث غريب . ا هـ . الترغيب والترهيب .

وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة بل وعند كل فطر ، كما رواه أبو داوود الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا .

وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه بسنده إلى عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : « إنَّ للصائم عند فطره دعوةً ما تُرد » ، قال عُبيد الله بن أبي مُليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللّهمّ إني أسألك برحمتك التي وسعتْ كلَّ شيء أن تغفر لي .

وفي مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثةٌ لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يُفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام يوم القيامة وتُفتح لها أبوابُ السماء ويقول : « بعزتي لأنصرنّك ولو بعد حين » . وتمامه في ابن كثير .

وفي كتاب الأذكار للإمام النووي رضي الله عنه ما نصه :

ـ روينا في سنن أبي داوود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلتِ العُروقُ وثبتَ الأجرُ إن شاء الله تعالى » ، قلت : الظمأ مهموزُ الآخر مقصورٌ وهو العَطش ، قال الله تعالى : ﴿ ذلك بأنّهم لا يُصيبُهم ظمأ ﴾ .

ـ وروينا في سنن أبي داوود عن مُعاذِ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال :« اللّهمّ لك صُمْتُ وعلى رزقك أفطرت » . هكذا رواه مرسلاً .

ـ وروينا في كتاب ابن السني عن معاذ بن زهرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « الحمدُ للهِ الذي أعانني فصمتُ ورزقني فأفطرت » .

- وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا إفطر قال : « اللّهمّ لك صُمْنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبلْ منّا إنك أنت السميعُ العليم » .

- وروينا في كتاب ابن ماجه وابن السني عن عبد الله بن أبي مُليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن للصائم عند فطره دعوةً ما تُردّ » . قال ابن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول : اللهمّ إنّي أسألك برحمتك التي وسعتْ كل شيء أن تغفر لي . اهـ .

وفي تفسير سورة البقرة من ابن كثير عن الإمام أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يدعُو الله عزّ وجلّ بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحم ، إلاّ أعطاه الله بها إحدى ثلاثِ خصال : إما أن يُعجّل له دعوتَه ، وإما أن يدّخرها له في الآخرة ، وإمّا أن يصرف عنه من السوء مثلها » . قالوا : إذن نُكثر . قال : « الله أكثر » .

عن عبد الله ابن الإمام أحمد بسنده إلى عبادة بن الصامت حدثهم أن النبي ﷺ قال : « ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعُو الله عزّ وجلّ بدعوة إلاّ آتاه اللهُ إيّاها أو كفّ عنه من السوء مثلها ، مالم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحم » ، ورواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وإنّ من شروط الإجابة أن لا يستعجل الداعي بما يدعو به فقد نقل ابن كثير عن الإمام مالك بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يُستجاب لأحدكم مالم يعجل ، يقول دعوت فلم يُستجبِ لي » . أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك به . وهذا لفظ البخاري . وقال مسلم في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يزال يُستجاب للعبد مالم يدعُ بإثم أو قطيعة

رحم ، ما لم يستعجل ، قيل : يا رسول الله وما الاستعجال ؟ قال : يقول دعوت ودعوت فلم أرَ يُستجاب لي فيتحسّر عند ذلك ويَدَعُ الدعاء » ، ومن شروطه أيضاً الإيقان بالإجابة ، فقد قال أحمد بسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتم الله أيها الناس فاسألوه وأنتم مؤمنون بالإجابة فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » .

وقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلةَ الصيامِ الرفَثُ إلى نسائكم ﴾ ، شروع في بيان أحكام الصوم ، وهو ما تقدم أن المسلمين كانوا إذا أمسوا أحلَّ لهم الأكلُ والشرب والجماع إلى أن يصلُّوا العشاء أو يرقُدوا . وأن عمر رضي الله عنه باشر بعد الصلاة فندم ، وأتى النبي ﷺ واعتذر إليه ، فقام رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء ، فنزلتْ . أخرجه أحمد من حديث كعب بن مالك ، وأبو داوود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنهما مخصّصاً بما بعد النوم .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره بروايات شتى . ورواية ابن عباس : كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصومُ يومَه ، حتى إذا أمسى طَعِم من الطعام فيما بينه وبين العَتَمةِ . حتى إذا صُلِّيَتْ حَرُمَ عليهم الطعام حتى يُمسي من الليلةِ القابلة . وأن عمر بن الخطاب بينما هو قائم إذْ سَوّلت له نفسه ، فأتى أهله لبعض حاجته فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه كأشد ما رأيت من الملامة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة فإنها زينتْ لي فواقعْتُ أهلي ، هل تجد لي من رخصة يا رسول الله ؟ فقال : « لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر » . فلما بلغ بيته أرسل إليه فأتاه بعذره في آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة . فقال : ﴿ أحل لكم ليلةَ الصيامِ الرفَثُ إلى نسائكم ﴾ إلى ﴿ علم اللهُ أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ . يعني بذلك الذي فعله عمر بن الخطاب فأنزل الله عفوه

فقال : ﴿ فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ﴾ ، إلى ﴿ من الخيط الأسود ﴾ فأحلَّ لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح .

وأخرج البخاري عن البَراء رضي الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي . وأن قيساً بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلبُ لك . وكان يومه يعمل ، فغلبتْه عيناه ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك . فلما انتصف النهار غُشي عليه ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فنزلتْ هذه الآية : ﴿ أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفَثُ إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً . ونزلتْ : ﴿ حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ ﴾ ، وأخرج عن سهل بن سعد قال : أنزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ، ولم ينزل من الفجر ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود . ولم يزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما . فأنزل الله بعدُ : ﴿ من الفجر ﴾ .

قلت : وأنت كما ترى اختلف سبب النزول ففي القصة الأولى كان السبب عمر وأمثاله . وفي هذه القصة قيس بن صرمة وأمثاله . فيحتمل أن سبب أول الآية عمر وأمثاله رضي الله عنهم إلى قوله تعالى : ﴿ وعفا عنكم ﴾ ، وسبب نزول ﴿ وكلوا واشربُوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ، قيس بن صرمة وأمثاله . وسبب نزول ﴿ من الفجر ﴾ عدي بن حاتم وأمثاله ، كما مرّ .

وليلة الصيام الليلة التي يصبح منها صائماً . والرفث كناية عن الجماع لأنه لا يكاد يخلو من رفث وهو الإفصاح بما يجب أن يُكنّى عنه ، وعُدِّيَ بإلى لتضمنه معنى الإفضاء ، وكُني به عن الإفضاء لتقبيح ما ارتكبوه ، ولذلك سماه اختياناً من

الخيانة كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدّة . واللّباس السكن ، وقيل : لا يسكن شيء لشيء كسكون أحد الزوجين للآخر ، وسُمي كلٌّ منهما لباساً لتجردهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد . وقيل : اللباس . اسم لِما يُواري فيكون كلٌّ واحد منهما سَتْراً لصاحبه عمّا لا يحل كما جاء في الحديث : « من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه » .

وقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ ، نَسْخٌ وتحليلٌ لِما كان مُحرّماً بالسنّة ، والأمر للتخيير لأنه بعد التحريم . والمباشرة إلزاق البشرة بالبشرة ، كُنّي به عن الجماع . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله حيي كريم يُكني .

وقوله تعالى : ﴿ وابْتَغُوا ما كتب الله لكم ﴾ ، أي : ما قدّره وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد ، أو نهى عن العزل بالنسبة إلى الحرائر ، أو عن غير المأتي . أي : وابتغوا المحل الذي كتب الله لكم .

وقوله تعالى : ﴿ وكُلوا واشربُوا حتى يتبيّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجر ﴾ . في البخاري عن عدي بن حاتم أنه : عمد لِعقالين أسود وأبيض فجعل ينظر إليهما حتى يتبينا ، لأن الخيطين لا يُطلقان في لغته على الليل والنهار فاستشكلهما حتى نزل قوله تعالى : ﴿ من الفجر ﴾ وقيل لمّا أخبر النبي ﷺ قال له : « إنّك لعَريض القفَا » . أي : سليم القلب .

وقوله تعالى : ﴿ ثمّ أتموا الصيام إلى الليل ﴾ دليل على نفي الوصال وعلى وجوب الكفارة في الأكل والشرب وما في حكمها ، وعلى أن الجنابة لا تنافي الصوم لأنه تعالى أباح المباشرة إلى تبيُّن الفجر وهو يفيد أن الغسل فيما بعده ، ثم إن الله سبحانه وتعالى لما أباح الطعام والشراب والجماع في ليلة الصيام أراد أن يُبيّن أن الجماع في الاعتكاف ممنوع دائماً فقال تعالى : ﴿ ولا تُباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ، وسبب نزولها أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتكفون

في المسجد ، فإذا عرض لرجل حاجة أتى أهله وخلا بها ، ثم اغتسل ورجع إلى المسجد فنُهوا عن ذلك حتى يفرغوا من اعتكافهم .

ووجه المناسبة بين الآيات أن الله تعالى لَمَّا بَيَّنَ حرمة الجماع للصائم نهاراً وأحله ليلاً فكان يحتمل أن يكون حكم الاعتكاف كذلك ، لأن الاعتكاف ملازم للصوم ، فبين الله حرمته للمعتكف دائماً لأنه متلبس بالاعتكاف في الليل والنهار .

وقوله تعالى : ﴿ في المساجد ﴾ ، دليل على اختصاص الاعتكاف بالمساجد وعدم صحته في غيرها ، ولكن النساء في مساجد بيوتهن ، ويكره في المساجد العامة أيضاً .

وقوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ ، اسم الإشارة عائد لما تقدم من أحكام الصيام والاعتكاف من تحريم الأكل والشرب وغير ذلك مما تقدم .

وقوله تعالى : ﴿ كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتّقون ﴾ ، أي : بمثل هذا التبيين المتقدم يبين الله شرائعه الواجب بيانها للناس سواءً في الوحي المَتلو وهو القرآن ، أو غير المتلو وهو كلام الرسول ﷺ لعل الناس يتقون المحارم ومخالفة الأوامر والنواهي ، ولذا ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيّعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . رواه الدارقطني وغيره . قال النووي في الأربعين إنه حديث حسن ، وقال شارحه المناوي بل هو صحيح . اهـ .

هذا وفي آيات الصوم من شدة الارتباط وعظيم المناسبات ما لا يخفى بعضه على أرباب العقول من الفحول ، فقد أمرنا الله بصيام شهرٍ كامل ليوافق عدد السنة الموعود بقوله تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ . ثم أمرنا

بلسان نبيه ﷺ بصيام ستة من شوال فذلك ستة وثلاثون يوماً صوماً ، فإذا ضُربتْ بعشرة صارت بعدد أيام السنة ، ونقصان الشهر في بعض السنين لنقصان السنة القمرية عن ثلاثمائة وستين يوماً ، فتقع الكفارة بعدد الأيام المُكفَّر عنها . وقيل : إنه ﷺ صام ثمان سنين ، خمسة منها كانت تسعة وعشرين يوماً ، والباقي ثلاثين ، وفيه تطمين لنفوس من يصومه ناقصاً من أمته .

ثم إنه تعالى بيّن أحكام الصوم وشروطه وعلَّق استجابة الدعاء على استجابة الإنسان لربه فيما أمره به فقال تعالى : ﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يَرشُدون ﴾ . والصوم ليس مجرد الانقطاع عن الطعام والجماع فقط بل القصد : صوم العبد ظاهراً وباطناً ، فقوله تعالى : ﴿ كُتب عليكم الصيام ﴾ . أي على كل عضو في الظاهر وعلى كل صفة في الباطن . فصوم اللسان عن الكذب والفحش والغيبة ، وصوم العين عن النظر في الغفلة والرّيبة ، وصوم السمع عن استماع المناهي والملاهي ، وعلى هذا فَقِسْ الباقي . وصوم النفس عن الحرص والتمني والشهوات ، وصوم القلب عن حبّ الدنيا وزخارفها ، وصوم الروح عن نعيم الآخرة ولذاتها ، وصوم السرِّ عن رؤية وجود غير الله . فمن صام هذا الصيام تحقق بقوله عليه السلام : « للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه » . فما كانت عند الإفطار فهي نهاية صوم الجوارح ، وأمّا ما كانت عند لقاء الله فهي التي ما بعدها نهاية ، فصوم الروح والسر عن الأغيار ليتحقق بقوله عليه السلام : « صومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، فمن صامتْ جوارحه فتعلقه برؤية الهلال ومن صام قلبه وروحه فيصوم لرؤية الله ولا يزال صائماً حتى يفطر على رؤية الله بنوال لذّة لا تُكيّف ولا تُوصف . لذلك سبحانه وتعالى أضافه لنفسه في الحديث الصحيح القدسي ، وهو ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : « الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها » ، أي : لا يطلع عليه أحد غيري ولم يُتعبّد به غيري فلذلك أنا أتولى جزاءه .

وفي نسبته إليه تعالى إشارة إلى أن الصوم من الصفات الصمدانية لاستغناء الربّ جلّ وعلا عن مقومات الأجسام من الشراب والطعام فإذا تحقق الإنسان بمثل تلك الصفة بُرهة من الزمان فيكون قد تخلق بشيء من صفات الرحمن فيكون جزاؤه له تعالى لا بمقدار ولا بحسبان ، ومن ارتاض بهذه الرياضيات فإن الله قريب منه يُجيبه إذا دعاه ، بشرط استجابة الداعي لما دعاه إليه مولاه ، فمن استكمل الإجابة كان من أهل الإجابة ومن أخلّ بها كان من أهل القطيعة والاعتداء كمن أخلّ بركن من أركان الصلاة لم يلزمه القبول .

ولذلك شرع الله التراويح في رمضان عشرين ركعة بعدد ركعات الفروض الخمسة لتكون جابرة لها مكمّلة لنقصانها ، ثم شرع الله سبحانه بسنة نبيه الاعتكاف بآخر هذا الشهر لتكون خلوة ورياضة عما يخالط الإنسان من دنس المعيشة ومداهنة الناس وغير ذلك من المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالباً بالمخالطة ، وهذا ما كان عليه النبي ﷺ قبل النبوة ، فقد كان يرتاض بخلوّه في غار حراء يتعبد فيه لربّه ، وهذه طريقة السالك إلى أن يحصل له الكمال ، ولمّا اكتمل النبي ﷺ بالنبوّة وأشغله الله بما هو أفضل من الانفراد والخلوة ، كان يحنُّ إليها بالاعتكاف الذي سهّله الله على هذه الأمة وجعله سنة اختيارية لمن أحبَّ بلوغ الكمال من خُلَّص عباده المتقين . وقد واعد الله موسى ثلاثين ليلة وأتمها بعشر فتمّ ميقات ربه أربعين ليلة ، استنها أهل الطريقة الخلوتية بخلواتهم فيها . ولا يكاد يخلص المرء من هذه الرياضة السنوية إلا على أكمل حال ، فحذّره الله بعد الخلوص منها عن الرجوع إلى المشاغل التي كانت تأخذ بلبه وتوقعه في الشح والخصومة بين الناس بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها إلى الحكام ﴾ ، إلى آخر ما قصّه الله في كتابه بأعظم مناسبة وارتباط بين الآيات .

الفصل الأول

في احتياط الشارع للمحافظة على حدود الصوم

إعلم أن الصوم عبارة عن الامتناع عن شهوتي البطن والفرج طول النهار .

ونشرع الآن بالكلام عن شهوة البطن في هذه الرسالة لما أنها المقصودة بالذات من بحثنا ، ونُرجئ الأخرى لفسحة الأجل لأن بحثها أدق وكلامها أطول ، وماذكرناه من التعريف هو الأصل الذي انبنى عليه الصوم ، ثم اختلف الأئمة رضي الله عنهم بين مخفف ومُشدّد في فروع الصوم وموجب كفارته ومفسداته وشروطه على حسب ماظهر لكل واحد من الأدلة . فمن وجد عنده عزيمة وقوة فليأخذ بالأحوط من كل مذهب ، ومن وجد في نفسه ضعفاً وعجزاً عن القيام بثقل الأمانة التي حملها الإنسان ، فهو في سعة من العمل برُخص الله سبحانه وتعالى على وجه لا يؤدي إلى التلفيق . فقد ورد عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود موقوفاً : « إن الله يحب أن تُؤتى رُخصه كما يُحبّ أن تُؤتى عزائمه » . وفي رواية عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أُمامة وأنس : « إن الله يُحب أن تُقبل » ، وفي رواية : « تُفعل رُخصُه كما يُحبّ العبد مغفرة ربه » . وهو حديث حسن لغيره كما في العزيزي على الجامع الصغير .

ثم إن الله لم يشدّد في بعض المفطرات إلا دَرْءاً لِما وراءها خشية من الوقوع بما وقع به أهل الكتاب ، ولذا أمكن الاختلاف فيها بين الأئمة ، ولو كانت قطعية أساسية لما أمكن ذلك . فالدخان مثلاً لم يكن مفطراً إلا ليمتنع الإنسان عن شمه إذ منه ما يؤثر على الجسم تأثيراً حقيقيا كما هو معروف عند الأطباء ، ولأنه عبء

عن أجرام من المادة تدخل الجسم ، بينما نرى مذهب المالكية يفرق بين من يجد طعم الدخان في حلقه حيث يفطر وبين من لا يجده حيث لا يفطر ، بل يكره له ذلك . وكذا لو سبق الإنسان من ماء المضمضة والاستنشاق شيء . منهم من حكم بفطره ليتشدد في الاحتياط ومنهم من لم يفطّره لعدم التصميم في ذلك .

وأيضاً قد حَظَرَ الشارع دخول ما فيه صلاح الجسم أو اللذة إلى الجوف من الفم كي لا يتساهل المسلمون كما تساهل أهل الكتاب بالطعام والشراب ، فيدْعون الصوم وهم يأكلون إلى منتهى الشبع ، مع أنه أباح للمرأة إذا كان زوجها سيئ الخُلق ذَوْقَ الطعام بشرط أن لا تبتلع منه ، وإن لم يكن سيء الخلق فيكره ، وكذلك كرّه الشارع الزيادة على النهار خوفاً من المغالاة التي وقع فيها اليهود ، حيث يبقى أحدهم صائماً لا يستطيع حراكاً ، وهذا تعذيب للنفس وتشديد منهي عنه في شرعنا ، كما نهى عن صوم الوصال أشدّ النهي مخالفة لما وقع به هؤلاء الغُلاة ، وحثّ على تعجيل الفطر بقوله عليه السلام : « لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر » ، كما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، وكذلك ما أخرجه عن سليمان بن أبي أوفى قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى قال لرجل : « انزل فاجدح لي » . قال : لو انتظرت حتى تُمسي ، قال : « انزل فاجدح لي ، إذا رأيتَ الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم » . ومعنى إجدح ، أي : حرّك السويق بالماء أو اللبن .

وأيضاً مَنَع الشارع الأعظم ﷺ سبق رمضان بصوم يوم أو يومين ، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة خشية الزيادة على الشهر ، كما زاده أهل الكتاب وتجاوزوا فيه الحدّ بالعدّ ، وشدد بكراهة صوم يوم الشك كما هو معروف من مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم . وقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تقدموا الشهر بيوم أو بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، صوموا

لرؤيتـه وأفطروا لرؤيتـه ، فـإن غُمّ[1] عليكم فعُـدّوا ثـلاثين ثم أفطروا » . وفي رواية : « لا تُقدموا شهر رمضان بصيـام قبلـه بيوم أو يومين إلاّ أن يكون رجل كان يصوم صوماً فلْيَصمْه » ، وبسنده إلى صلة بن زفر قـال : كنـا عنـد عمار بن ياسر فأتى بشاة مَصْلية[2] فقال : كُلوا ، فتنحى بعض القوم . فقـال : إني صـائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشـك فيـه النـاس فقـد عصى أبـا القـاسم ﷺ . وقال : في كل منهـا حـديث حسن صحيح ، وإن العمل على هـذا عنـد أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التـابعين . وبـه يقول سفيـان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد واسحق : كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشك فيه ، ورأى أكثرهم : إنْ صام فكان من شهر رمضـان أن يقضي يوماً مكانه .

وأخرج مسلم قبيـل الاعتكاف ، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قـال لـه أو قـال لرجـل وهـو يسمـع : « يـافـلان أصُمْتَ من سرة هـذا الشهر ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطَرْتَ فَصُمْ يومين » . ثم ساق روايات أخر عنـه بلفـظ سرر . ورأيت بهامش نسختي مـا نصـه : في النهـايـة والقـاموس سرّ الشهر بالإدغام كواحد الأسرار ، واختلف في تفسيره فقيل مستهله ، وقيل آخره ، وقيل وسطــه ، وسرّ كل شيء جوفــه ، وفي شرح النـووي ضبطـوا سرر بفتـح السين وكسرهـا ، وحكى القـاضي ضمهـا ، وقـال : وهو جمع سرة ا هـ . فيكون على هـذا الأخير بمعنى الأوسـاط فكأنـه أراد الأيـام البيض كما في النهـايـة . وقـال النـووي ويعضده الرواية السابقة في الباب المتقدم : أصمت من سرة هذا الشهر أي : وسطه كما مرّ . وفي فتـح البـاري ويـؤيـده النـدب إلى صيـام الأيـام البيض وهي وسـط الشهر ، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر نَدْب ، بل ورد فيـه نهي خـاص وهو آخر

---

(١) غُمّ : بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم .

(٢) مصلية : أي مشوية .

شعبان لمن صامه لأجل رمضان . ومن فسر السّر بالآخر ، قال في الحديث : ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فلذلك قال له : « إذا أفطرت فَصُمْ يومين » فأوجب له الوفاء بها . انتهى ما في حاشية مسلم وهو في غاية التحقيق بالقبول حقيق .

ثم إنه ﷺ فرض الفطر يوم العيد إيذاناً بانتهاء رمضان ، وتوقياً من الزيادة عليه ، حتى نقل عن مالك كراهة صوم الست من شوال ، خوفاً من إلحاقها برمضان على توالي الأزمان ، مع أنها مسنونة عند غيره بعد قطع الصوم بيوم العيد ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : نهى عن صوم ستة أيام : اليوم الذي يُشك فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق[1] . رواه الدار قطني بسند فيه الواقدي . وكرَّه أيضاً صوم يوم النيروز[2] والمهرجان[3] إن تعمدهما ، وكرّه صوم يوم عاشوراء وَحْده ، وكذا يوم السبت وَحْده ، والصوم مع الصمْت ، وصوم الوصال[4] كما مرّ ، واختلف في صوم يوم الجمعة منفرداً فنُقل كراهتُه وإباحتُه .

وبهذا يعلم أن هذه التشديدات المشروعة المختلف فيها لدى الأئمة ، ما هي إلا حدودٌ للمحافظة على الأمور المُبْرَمة القطعية ، وسدٌّ لمنافذ الدسائس التي قد تَطْرأ على المُتساهل والمُشدّد ، كما طرأت على الأمم السابقة : ﴿ إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون ﴾ . قال سيدي عبد الغني النابلسي قُدِّسَ سرّه ، الأُنْس في شرح

---

(١) أيام التشريق : هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

(٢) أصله نوروز ، فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم ، وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل ، وهو يوم في طرف الربيع .

(٣) معرب مهركان ، وهو يوم في طرف الخريف ، والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان ، ويوم النيروز والمهرجان عيدان للفرس وقد نهينا عن تعظيم هذه الأيام .

(٤) وكره يوم الوصال لغيره ﷺ أما هو فلا يكره له ، والوصال : أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس .

الطريقة المحمدية ، أوائل الفصل الثالث مانَصـه : وقـد ورد عن السلف رضي الله عنهم أنّهم كانوا يتركون سبعين باباً من الحلال ، مخافة الوقوع في باب من الحرام ، وليس ذلك معصية في حقهم ، بل أخذاً بالعزيمة . وذكر القشيري في باب الورع : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : كنّا ندع سبعين باباً من الحلال ، مخافـة أن نقع في باب من الحرام .

الفصل الثاني

في ذكر مضار تعدد الأطعمة
وما استحدث من العوائد الذميمة

إعلم أن الامتناع عن شهوة البطن هو حمية تفيد المعدة وأعضاء الهضم ، مقدمة على العلاجات والأدوية ، لأنها استراحة من عناء التعب الذي قد لا تخلو منه أعضاء الهضم حتى أثناء النوم ، لاسيما ما اعتاده أهل عصرنا من تأخير العَشاء الذي لاتخفى مضاره ، وأكثر عوائدهم الحديثة لاتبنى على نظر مقبول أو سبب معقول ، مع مخالفة العوائد القديمة ، إذ النوم سكون سائر أعضاء الجسم ، لاسيما الجملة العصبية لتستعيد قواها الفاعلية ، وفعل الهضم ينافي هذه الراحة اللازمة ، ويقتضي تنبّه الأعصاب المتعلقة بفعل الهضم ، ولكن التقليد الأعمى يعمي ويعم ، وعوائد القوي تجرف الضعيف وتعم ، فبينما المعدة تبغي الراحة أثناء النوم ، يفاجئها وقت الطعام الذي يؤخره الغربيون حسبما اعتادوا من شكل حياتهم الذي لا ينطبق على العوائد العربية ، فترى المعدة مشتغلة بالليل والنهار .

وما صوم رمضان إلاّ خرق لهذه العوائد التي علم الله أنها ستحدث ، وتجديد لذلك النظام الواجب اتّباعه ، ألا وإن كثرة المآكل تولّد في الجسم سموماً أثناء تحليلها في المعدة تتراكم فيه وينتج من جرّائها أمراض مختلفة ، لما أن أكثر المعادن وأشباه المعادن بل كلها موجودة في أنواع المآكل ، كالحديد والنحاس والكلس والإيود والزرنيخ والملح والفوسفور والكبريت والمغنزيوم ، إمّا بحالة مفردة أو

مركبة بمقادير محتملة ، فإذا نزل هذا المجموع للمعدة وتحلل دائماً واختبط ، أورث ما لا تحتمله البُنية ، بل مالا يقوى على حمله آلات التحليل .

وبنتيجة هذا التحليل والاختباط ترى الكبد الذي أعدّه الله سبحانه لابتلاع السُّموم ، دائم السهر كثير التعب ، مستعداً لطروء الأمراض عليه ، أو لعجزه عن تعديل تلك المؤذيات ، فيدفعها للدم قهراً عليه فتظهر بمظاهر شتى ، أهونها ما نراه من الاندفاعات الجلدية التي تظهر بشكل لطخات دموية ، تظهر وتعود دون أن يُعْرَفَ لها سبب أو يُوجد لها مُسبب ، فهذه إن لم تكن ناتجة عن أسباب خاصة اقتضتها ، فهي غالباً عن سبب هضمي أو كبدي ، لا تلبث أن تزول بتلافي السبب الأصلي من تفريغ الجهاز الهضمي أو الكبد ، ثم تعود بتعدُّد سموم الأطعمة ، ولذلك ما كان ﷺ يجمع بين طعامين إلاّ إذا كان أحدهما يُصْلِحُ الآخر .

ففي شمائل الترمذي في صفة فاكهة الرسول ﷺ ، عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي ﷺ يأكل القِثَاء بالرُّطب . قال المناوي : فِعَال والكسر أشهر من الضم ، نوع من الخيار أخف منه . وقيل : بل هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس واحدته قثَاءة ا هـ . قال منلا علي : والفرق بينهما أنّ المُقدّم أصل في المأكول ، كالخبز والمؤخر كالإدام . وقال القرطبي : يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب ، لأن في الرُّطب حرارة ، وفي القثاء برودة ، فإذا أُكلا معاً اعتدلا . وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل ، تعديل المزاج وتسمين البدن ، كما أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة أنها قالت : أرادت أمي أن تعالجني للسِّمَن ، لتدخلني على النبي ﷺ ، فما استقام لها ذلك حتى أَكَلْتُ الرطب بالقثاء ، فَسِمنت كأحسن السِّمَن . وفي رواية للنسائي : التمر بالقثَاء . ومن جملة ما جمع بين الشيئين ، ما أخرج أبو داوود وابن

ماجة : قدِم علينا رسول الله ﷺ فقدّمنا له زُبْداً وتمراً ، وكان يحب الزُّبْدَ والتمر . اهـ .

ثم أخرج في الشمائل عن عائشة رضي الله عنها : أنه كان يأكل البطيخ بالرُّطَب . وفي المناوي : البطيخ بكسر الباء ، وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء . قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول : ونقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الأول وهو غلط لفقد فعيل . اهـ . قال منلا علي : وفي البطيخ عدّة أحاديث لا يصح منها ههنا شيء غير هذا الحديث ، والمراد به الأخضر . اهـ . ثم أخرج في الشمائل عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الخِربِز والرُّطب . قال منلا علي : بكسر الخاء والموحدة وسكون الراء آخرها زاي مُعرّب ، الخربزة بفتح الخاء والباء آخرها هاء يحمل على الأصفر الذي لم يتم نضجه ، فإنّ فيه بُرودة يُعدّلها الرُّطب . وقد روى الطيالسي عن جابر أنه ﷺ كان يأكل الخُربز بالرطب ويقول : « هما الأطيبان » وهو لا ينافي ما رواه أحمد أنه ﷺ سمّى اللبن بالتمر الأطيبين . اهـ .

فعلم من هذه الأحاديث أنه ﷺ كان يَعْدِلُ الغذاء ويدبره فكان لا يجمع بين حارّين ، ولا باردين ، ولا لَزِجين ، ولا قابضين ، ولا مُسهلين ، ولا غليظين ، ولا بين لبن وسمك ، ولا بين مستحيلين إلى خلط واحد ، ولا بين مختلفين كقابض ومسهل ، وسريع الهضم وبطيئه ، ولا بين مشوي وبطيخ ، ولا بين طري وقديد ، ولا بين لبن وبيض ، ولا بين لحم ولبن ، ولم يأكل طعاماً قط في وقت شدة حرارته ، ولا طبيخاً بائتاً يسخن له بالغد ، ولا شيئاً من الأطعمة العفنة والمالحة ، فإن ذلك كله ضارّ مولِّد للخروج عن الصحة ، وكان يُصلح ضرر بعض الأغذية ببعض إذا وجد إليه سبيلاً ، ولم يشرب على طعامه لئلا يفسده . ذكره ابن القيم . اهـ مناوي . ثم ذكر أنه يستفاد أيضاً حِلُّ الجمع بين أُدْمَين فأكثر من غير منافاة لكمال الزهد ، وإنما كرهه بعض السلف للسرف أو الخوف من نحو

تكبّر أو تكلّف أو مباهـاة . والمراد بجمعها ، جمعهما في المعـدة أو مضغهما معـاً ، ويكفي في الردّ على من خصّـه بـالأول كالعصـام ، خبر أبي نعيم والطبراني بسنـد ضعيف : كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيسـاره ، فيـأكل الرُّطب بـالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة إليه . اهـ .

فيستدل بما تقـدم أن سيره ﷺ إنّما كان على قوانين الطب والصحـة تشريعاً لأمته وتعليماً للخلق ، مع أن له ﷺ خوارق لا تؤثر فيه المؤثرات ، ولا يأبـه بكل مظاهر الحياة ، ولكن سر الربوبية في الكائنـات يجري على سنتـه ، ويستفـاد من المشرعين أمثال هذا النبي الكريم ، ولذلك كان لا يكثر من هـذه المـآكل ولا يخلط منها إلا لحكمة التعديل والتلذذ المباح بدون أذية لحكمة التشريع لمتبعيه ﷺ . أما وقد ثبت من التجارب أن السموم مختلفة المدة في إطراحهـا من الجسـد ، ولـذلـك جعل الله سبحانه مدة الصوم ثلاثين يوماً ، لتكون وافية في تنقيـة الجسم ، وحميـةً وفراغاً له مما تراكم فيه قبلها ، وأيضاً فإن هذه المدة كافية لأن يعتاد الإنسـان قلة الطعام حتى أثناء الإفطار مدة النهار ، وربمـا تـدوم معه حميـة عـاديـة مفيـدة ، ويتناسى عادته الأولى بعادة مستأنفة جديدة في ترتيب غـذائـه ووقتـه وسيره على نهج جديد .

فإن قيل إن الطعام الذي يتناوله الإنسان عند إفطاره هو من جنس مـا كان يتناوله قبل الصيام ،فما الفائدة من هذه الحمية الموقتة ؟ فجوابه : إن مـا يتنـاولـه أثناء الصيام لا يزيـد على حـاجـة الجسم حتى يكون الزائـد ذا أذيـة وضرر ، بل يتمثل كلـه في الوجود لنفعـه ، وتتفرغ الطرق المُعَـدَّةُ لتعـديل السموم وطرحهـا ، كالكبد والكليتين لطرد ما كان متراكماً في الجسم ، فينقى حينئذ أثناء مـدة الصيـام وترتاح المعدة وأعضاء الهضم من عنائها المعتـاد ، حتى تراهـا بعـد الصيـام تستطيع أن تهضم أثقل الأشياء من الطعام ، ولكن هذا كلـه بشرط أن لا يستعمل الإنسـان الشَّرَهَ الزائد عند إفطاره وسحوره ، وأن لا يتناول ما يثقلها ، وأن يفارق الطعـام

وهو يشتهيه ، وأن لا يكون مرتكباً لبدعة الشبع التي حدثت في الإسلام ، فإنها لم تكن معروفة لدى الصدر الأول من السلف الكرام ، ولا كانوا يضعون شيئاً من مشهيات الطعام الذي يستدعي النَّهم الموجب لتوسع المعدة ، ولقد شاهدت كثيراً ممن ابتلي بهذا المرض ، ولدى البحث في السبب لم يكن سوى الشره المصطنع فيمن يتكلف وضع المشهيات المختلفة ، فلا يقف به الحدّ حتى يملأ معدته فوق ماتتحمل ، ولا يلبث به الحال أن يسرع له الجزاء بتوسعها من جنس عمله السيء ، فتكون آخر حياته مُنغصة مكدَّرة يتحمّل الأوجاع والأسقام ، ولو علم الإنسان أن حكمة الطعام ماهي إلا لتلافي الضائعات الجسدية لإدامة الحياة الجسمانية ، لاقتصر منه على ما يقيم بنيته ، ولاقتصد فيما عدا ذلك ،ولأضْرَبَ عن كل هاته العوائد الذمية الموجبة لازدياد الشهية ، ولكان له برسول الله ﷺ خيرُ أسوة وتبعيّة .

ففي شمائل الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه :ماأكل نبي الله ﷺ في خِوان [1] ولا سُكُرُّجَة ولا خبز له مرقق ، والسكرجة إناء صغير يوضع فيه الشيء القليل المشهي للطعام الهاضم له ، كالسلطةوالخلل . كما في الباجوري على الشمائل وفيه : وإنما لم يأكل النبي في السكرجة لأنه لم يكن يأكل حتى يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم والمشهي ، بل كان لا يأكل إلاّ لشدة الجوع . اهـ . وفي الشمائل عن عائشة قالت : ماشبع رسول الله ﷺ من خبزِ الشعير يومين متتابعين حتى قبض . وفي صحيح البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة : ابنَ أختي إنّا كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين وماأوقِدَتْ في بيتٍ من أبيات رسول الله ﷺ نار . فقلت ياخالة : ماكان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان ، التمر والماء ، إلاّ أنه كان لرسول الله ﷺ

---

(١) الخوان : ما يؤكل عليه .

جيران من الأنصار وكانت لهم منائح[1] ، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا . اهـ .

وليس هذا قاصراً على النبي عليه السلام فقط ، بل فعله كان تشريعاً لأصحابه رضي الله عنهم ، وانظر قصة ابن مسعود حينما كان صائماً فقدّم له خبز الشعير والتمر والماء فقال : خبز شعير وتمر برني[2] وماء عذب فوالله لَتُسألُنّ يومئذ عن النعيم . وبكى ولم يفطر تلك الليلة . كما هو في صحيح البخاري .

فما قولك بمن يتناول الخمر في هذه الأيام بأسماء شتى بقصد تنبيه المعدة لزيادة الهضم وتحريك الشهية ، أفلا يكون جزاؤه الحرمان من تلك النعمة بالكلّية وكم شاهدنامن أنهك معدته بالمشهيات حتى آل الأمر به إلى تعبها الدائم ، بل تقصيرها المستمر من جراء توسعها المشين . على أن الخمر باختلاف أسمائه حاوٍ لمادة الغَوْل المؤذية الفتّاكة المسببة لهذه الشهوة الكاذبة ، فإنّ من خاصة الغَول أن يصلِّب اللحم ويُقسِّيه ، كما إذا وُضِعتْ قطعةُ لحم به فإنها تَصْلُب وتقسو . وكذلك الغدد المعدية المفرزة للعُصارات الهاضمة فإنها تصلُب ، وبصلابتها تضغط على ما في داخلها من العصارات فتعين على الهضم . أما هو نفسه فليس له خاصّة هضمية تعين المعدة على فعلها البتة ، بل به خاصة معوقة لفعل الهضم بإفساده العُصارات الهضمية كالببسين والتربسين والبانقره أتين ، فإنه يجعلها بحالة رُسوب رملي ، بعد أن كانت بحالةِ منحلٍ يفعل فعله الهضمي ، وأيضاً إذا شُرِبَ بدون تمديده بالماء فإنه يلدغ خَمْلَة المعدة ويكْويها ويُخرِّشها ، كفعله العادي بسائر الأغشية المخاطية من الفم والبلعوم والمري ، وبذلك يُسبب التهاباً معدياً مزمناً عند المُدمنين ، فتراهم دائماً يقيئون سائر المآكل ، وتكون معدتهم حساسة مُهتاجة لا تتمكن من أداء

---

(١) المنحة : بالكسر في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم يردُّها إذا انقطع اللبن ، جمعها منائح .

(٢) البرني : نوع من أجود التمر .

وظيفتها الغريزية ، مستعدة لقرحة المعدة في كل طرفة عين ، ناهيك ما يُولّده من السموم في الجسد وكثرة أضراره الأخرى التي أبنّاها مفصلة في رسالتنا : (تحرير القول في مسائل الخمر والغول) ، فإنها كافية في المراد لمن أراد ، أسأله سبحانه حُسن إتمامها قبل انتهاء الأجل .

ومن هنا يُعلم أنّ الإنسان لا ينبغي له الاقتصار على الصيام المفروض فقط ، بل تستحب الزيادة عليه من الأيام المندوبة والمسنونة حفظاً للصحة بترك العوائد والمألوفات ، فتستعيد المعدة قوتها والجسم نشاطه ويرتاض رياضة طبية دينية . نعم إن الجسم يضعف بترك المألوف مدة من الزمن ، ولكن لا يلبث أن يستعيد القوة مع لذة وشهية لا تُقدَّر . ألا وإن هذا الفرض لم تخلُ منه شريعةٌ من الشرائع ، فهو مرعي لدى الأديان السماوية المعروفة حسبما وصل إلينا من تقاليدهم ، فصيام النصارى وإن لم يكن امتناعاً عن الطعام بالكليّة لكن فيه اقتصار على الزيت الذي يستفيد الجسم من جميع أجزائه ، ولا يَطْرَحُ منه شيء ويسبب إفراز الصفراء التي هي أعظم مضادّ للتعفن في الطرق الهضمية مع طول المدة عندهم . ولذلك ثبت بالإحصاء أن أكثر الناس حياة هم المتديّنون وأقلهم حياة الأطباء ، أما الأولون فلوقوف أكثرهم على الحدود الدينية التي هي منتهى الحِكَم العقلية مهما خفيت على ذوي العقول والبصائر ، وأما الأطباء فلكونهم هدفاً لما يخالطونه من الأمراض والأوباء . وأما المُنهمكون في اللذات فما أقصر حياتهم وما أشقى مماتهم مذمومون أحياءً وأمواتاً ، وجانون على أهليهم ولو عادوا رفاتاً .

الفصل الثالث

في مقدار ما يصرفه الإنسان يومياً ، ويحتاج لتعويضه وتعريف الجوع ، وحكمة بعض الحسّ الجسدي في الإنسان

اعلم أن الإنسان الكاهل المعتدل يفقد يومياً في الحالة الطبيعية مقدار / ٢٥٠٠ / ألفين وخمسمائة غرام من الماء على الترتيب الآتي :

١٣٠٠ حتى ١٤٠٠ يفقد بطريق البول

٤٠٠ يفقد بطريق الرئة

٦٠٠ يفقد بطريق العرق

١٠٠ يفقد بطريق التغوط

ويفقد كذلك لا أقل من ٢٥ غراماً من الأملاح المعدنية بطريق الغائط والبول والعرق ، و/ ٢٨٠ / غراماً من الفحم بطريق الرئة أثناء الزفير بشكل الفحم اللامائي CO^2 (أندريد كربونيك) ، وبطريق البول بشكل بوله $OCN^2H^4 = uree$ وحامض البول $O^3N^4H^4C^5$ وغيره . ويستهلك كمية من الطاقة energie ما يعادل (٢٦٠٠) حريرة .

فإذا ثابر على هذه الصرفيات دون أن يعوضها من الخارج انطفأت شعلة حياته وأصبح بزمن قليل جثة هامدَة . زد على ذلك ما يلزم الصغار زيادة عن صرفياتهم ما يحتاجون إليه لنمو أجسامهم ، فيجب أن يكون غذاؤهم بالنظر لجسومهم أكثر من أغذية الكبار . ولطلب هذه اللوازم لإدامة الحياة جعل الله

سبحانه المعدة ذات حس عجيب ألا وهو الجوع ، فمتى خلت المعدة وفرغت من الطعام تألمت ألماً لا يسكن إلا بإملائها ، ولولا هذا الحس لما وجد في الإنسان داعٍ لتناول ما يقي جسمه من الإضمحلال ، سنة الله في الجسم الإنساني ، فإن كل نقطة في الوجود لها نصيب من الحس بحسبها ؛ كما إذا فاجأ العين نور شديد تنطبق الأجفان وتتقبض الحدقتان قسراً ؛ أو عرض لها شيء خارج فيسبقه الطرف ليرد عاديته ، وكذا حس العطش والتبول والتغوط والرجفة التي تعتري الإنسان عند القشعريرة ، فما هي إلا اهتزاز يستجلب الحرارة بمنزلة من أحس بالبرد فجعل يركض ويقفز استجلاباً للحرارة عند فقدان الوسائط ، وكحس الألم المنتشر في الجسم إذا شاكته شوكة أو غيرها ، ولولا هذا الحس لاحترق الجسم ولم يشعر ولتناثر لحمه ولم ينتبه . فالحكمة الإلهية ربطت المسببات بالأسباب التي لا يحصيها إيجاز ولا إطناب ؛ ليطَّرد النظام المتناسب ويتلافى بالجوع مثل ما فقده الجسم من أجزائه الضائعة ؛ وليكون علامة على احتياجه ما يؤمن الحريرات الكافية .

هذا هو الأصل في مشروعية الجوع وغريزته ، ولذلك قال في القاموس الطبي المصور المطبوع سنة ١٩٢٥ :

الجوع هو احتياج أخذ الأغذية مرتبط بحس فراغ أو تشنج في المعدة .

فلولا هذا الحس لما حصل عند الانسان داعٍ لتناول اللوازم الحياتية . ولذلك متى اختلت الاحساسات الجسدية ، يهرع المرء لتلافيها باستعمال العقاقير والأدوية .

أما وقد ثبت من التجارب الغريزية ، أن الراتب الغذائي اليومي للانسان ، ما يكفي لتوليد الحريرات الوافية لإدامة حياته . والحريرة : هي السخونة التي ترفع حرارة غرام من الماء درجة واحدة . وهذه الحريرات تختلف باختلاف الأشخاص .

الفصل الرّابع

فيما يصرفه الإنسان من الحريرات ، في المواد اللازمة لإدامة حياته ، وفي بيان سموم بعض الأطعمة ، وماهو الاعتدال فيها

يختلف مقدار صرف الحريرات باختلاف الأشخاص وزنا وعملاً وسناً ، فالعمال محتاجون لاستهلاك مقدار زائد عمن يكون بحالة الراحة محتفظاً بحرارته ، ومن يكون بدور النمو يصرف أكثر ممن تكامل نموه ، والضعيف أقل من غيره ، وهكذا فالكاهل القوي يصرف من ٣٥٠٠ حريرة إلى ٥٠٠٠ خمسة آلاف في الأعمال الشاقة ، وينقص في الضعيف أثناء الراحة حتى ١٠٨٠ ، وفي المرأة الهرمة حالة الراحة إلى ١٦٠٠ ، وفي المرضع أثناء الرضاع إلى ٣٣٠٠ ، وبوجه التقريب يلزم الكاهل متوسط الحجم ٢٥٠٠ حريرة وهو أوسط المقادير التي لا غنى للأكثر عنها ، ويجب تداركها من الأصناف الثلاثة المعدلة لتركيب الجسم : كالدسم ، والبروتين ، وماآت الفحم ، بالنسب الآتية :

١٠٠ غرام بروتين ، ٦٥ غراما دسما ، ٤٢٠ غراما ماآت الفحم ، مع ٢٥٠٠ غراما ماءً ، و٢٥ غراما من الملح .

ويمكن تدارك ذلك من اللبن فقط إذا أخذ منه مقدار ٣٠٠٠ غرام يومياً ، وبما له من الخاصة المدرة وسهولة الهضم ، ومناسبته لأمراض الكلية ، فهو أحسن الأغذية وأنفعها ، بشرط أن يكون بجرعات متساوية بفواصل ثلاث ساعات ، وإلا فيحدث اختلالاً بالهضم ، وإذا أخذ فوقه قليل من الملح وقى الجسم من

ضعف الاقتصار عليه . وتعطي هذه الكمية ٢٣٠٠ ألفين وثلاثمائة حريرة تقريباً ، وإذا أضيف عليه ٥٠ خمسون غراماً تقريباً من سكر اللبن ، أمكن أن يكون المقدار كافياً لصاحب البنية المعتدلة ، لأنه بواسطة هذا السكر يجعل كل ألف غرام من اللبن يولد مثله من الحريرات .

ويمكن تدارك ذلك أيضاً من اللحم الخالص ، إذا أخذ منه مقدار ٢٠٠٠ أو ٢٥٠٠ غراماً ، ولكن أنى للمعدة أن تثابر على هضم تلك الكمية مع ما يولد اللحم في الجسم من السموم المهلكة ، بل إذا زاد الراتب اليومي من اللحم على ٣٠٠ غرام ؛ يظهر مع طول المدة تشحم في البدن يؤدي للإصابة بزيادة التوتر الشرياني ، وآفات الكلوة ، وزيادة التعفن المعوي ، وانحباس السوائل الكبدية ، وركودة الدم في الوريد البابي ، والقبض ، والاستعداد للآفات المفصلية ، والمندفعات الجلدية ، حتى والتهاب الزائدة الدودية .

مما يرشدنا لاتباع السنة النبوية التي ذكرنا حديثها آنفاً : أنه كان أكثر طعامه ﷺ الأسودين ، وما كان يُهدى له من الألبان . بل ورد في شمائل الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غِبًّا[1] ، وكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجاً . فعدم وجود اللحم دليل على قلة أكله له ، وإن كان ﷺ يحبه فذلك محبة طبيعية لطول عهده به ، وفي كلام عائشة رضي الله عنها معارضة لمن كان يقول بمحبته ﷺ للذراع ، بل لكونها أعجل في النضج كان يعجل لها . كما نقله الباجوري عن الزين العراقي . ولذلك قال الغزالي : وينبغي أن لا يواظب على أكل اللحم . قال علي كرم الله وجهه : من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن داوم عليه أربعين يوماً قسا قلبه . كما نقله في شرح الطريقة للنابلسي قدس سره في الفصل الثالث في بيان الاقتصاد في العمل عن المناوي .

---

(١) غبًا :

وفي هذا الكلام عبرة وأي عبرة ، بل يصح أن يتخذ قاعدة من قواعد الصحة والطب ، حيث أجمع الأطباء على منع من ابتلى بتصلب الشرايين من تناول اللحم ، لأن شرايين القلب الدموية إذا حصل بها تصلب عسر شفاؤها ، بل قد يستحيل ، وقساوة الشرايين هذه لها أسباب شتى أهمها : الادمان على اللحوم مع طول مدى الحياة ، وهذا عدا عن الأمراض التي تأتي من الجراثيم الشتى الموجودة فيه ، كالجراثيم اللاهوائية وتسمى Bacillus botulismus باسيلوس بوتوليزموس ، والجراثيم السليمانية[1] Salmonellose التي تسبب كثيراً من الآفات المُعْدِيَة في البشر ؛ وفي كثير من الحيوانات ، والاختلالات الافرازية ، وقد يموت المسمم بأعراض فلج البصلة الحاد ، وأول من اكتشفها غورتنر Gortner ، وبعضها مقاوم على الحرارة ، فيحصل التسمم ولو بعد الطبخ بالتهاب معدي معوي بسيط ، أو التهاب هيضي ، أو بشكل تيفي ، ويشبهها أيضاً الجراثيم المناظرة لجرثوم التيفوئيد من قسم B ومما ينقله اللحم مرض الجمرة شاربون ، والرعام ، Morve مورف ، والأطباء يتلفون الحيوان المصاب بذلك ، وينقل السل أيضاً إذا كان نيئا .

أما الطفيليات ، فأهم ما يكون في اللحم منها : الشريطية الوحيدة تينيا سوليوم Thénia Soliume من أكل الملوث بأجنتها ، وتوجد حويصلات صغار في سائر جسم الحيوان بين عضلاته وأحشائه ، لاسيما القسم السفلي من لسانه ، وتنتقل للبشر منه وتلتصق بجدار أمعائه بطول ٦ ـ ٨ أمتار ، وأكثر ما توجد في لحم الخنزير ، وتوجد في لحم البقر لكنها غير مسلحة Saginata ساجيناتا . ومنها ذات الرأس المشقوق Bothriocéphale ، وأكثر ما توجد في لحم الأسماك ، وتسبب بانتقالها للبشر فقر دم شديد . ومنها الشعريات الحلزونية Trichina Spiralis وتسبب مرض تريشينوز Trichinose ، وأكثر ما توجد في لحم الخنزير .

وكل ما ذكر يفهمنا حكمة كون أكثر طعام النبي ﷺ الألبان ، كما اتضح مما

(١) الجراثيم السليمانية : العصيات التيفية .

تقدم . وأما اللحم فقليلاً ما كان يجده . نعم إن مذهب النباتيين سالم من محذور سموم اللحوم ، وهذا ما كان عليه الزاهد الصوفي أبو العلاء المعري رضي الله عنه ، فإنه ترك اللحم زهادة وورعاً أربعين سنة ، وسبقه لذلك من الصحابة رضي الله عنهم ؛ عبد الله بن غفار ، وكان يسمى آبي اللحم لأنه كان يأبى أن يأكل اللحم ، وكان شريفاً شاعراً ، أدرك الجاهلية ، وقال ابن عبد البر : هو من قدماء الصحابة وكبارهم ، ولا خلاف أنه شهد حنيناً وقتل بها .

والاعتدال هو الجمع بين النبات والأغذية الحيوانية ، لغناهما بالمواد البروتينية والدسم المقصودين من اللحم ، كالبيض واللبن ومشتقاته من السمن والجبن ، مع الاقلال من اللحوم بقدر الإمكان .

ويجب الاعتناء بطهارة اللبن طبياً ، حتى يكون صالحاً للتغذية غير مضر للأمعاء ، لأنه من المواد الموجبة لطهارتها ، كما يتضح من نسبة الجراثيم في ثُفْل المداوم على أخذه ، فمن داوم على أخذه خمسة أيام على التوالي ؛ تنقص الجراثيم في غائطه من ٦٧ ألفا إلى ٢٥٠٠ جرثوم في الميليمتر المكعب ، أما إذا لم يعتن بطهارته ، كما هو الحال في بلادنا ، من تركه معرضاً للهواء والغبار ؛ لا سيا بعد تسخينه فيصبح سماً زعافاً ، وهذا هو السبب في منعه عن المصابين بتعفنات الأمعاء ، من قبل بعض الأطباء كما هو مذهبي ، بعد أن كان لهم دواء ، خوفا من عدم العناية بطهارته ، لأنه يوجد في كل سم٣ من اللبن بعد ساعتين من حلبه ٩ آلاف جرثوم ، وبعد ثلاث ساعات ٢٦٧٥٠ جرثوماً ، وبعد أربع ساعات ٣٦٢٥٠ جرثوماً ، وبعد ٩ ساعات من حلبه ستون ألفاً من الحيوان الذري أي الجرثوم ، وبعد إحدى عشرة ساعة مائة وعشرون ألفاً ،وبعد سبع وعشرين ساعة /٥,٦٠٠,٠٠٠/ حيواناً ذرياً ، وللحرارة دخل عظيم في ذلك ، فبعد خمس عشرة ساعة من حلبه يوجد في كل سم٣ مائة الف جرثوم في درجة ١٥° ، واثنا عشر

مليونا في درجة ٢٥°، ومائة وخمس وعشرون مليوناً في درجة ٣٥°، لأن الحرارة تساعد الجرثوم على نموه وتكاثره .

ولذلك ترى سائر الألبان والأطعمة يسرع لها الفساد في الحرارة ، ما لا يشاهد مثله في البرودة ، ولهذا لم يكن ﷺ يأكل طعاماً بائتاً مسخناً ، لأن حر الحجاز يساعد على فساد الطعام ، وإذا سُخِّنَ فربما أسرع فساده ، وهكذا الشأن في سائر المناطق الحارة . فلا جَرَمَ أن وجب منع المرضى المتعفنة أمعاؤهم من الحليب ؛ خوفاً من هذه المحاذير التي قل من يمكنه مراعاة شروطها الطبية .

أما هذه الحيوانات الذرية ؛ أي الجراثيم ؛ فبعضها مؤذٍ ، وبعضها مهمل عن الأذى ، وأكثر الآخر من قسم الخمائر Ferment ، كخميرة اللبن ، وخميرة الجبن . وهذا السبب في عدم تحريمها من الشارع لاختلاف مخمرهما عن مخمر الخمر ، كما ستعرفه في رسالتنا تحرير القول إن شاء الله تعالى . ومن الذّريات المهملة Bacillus Subtulus أي العصيات الرقيقة . أما منشأ هذه الجراثيم ، فهو التلوث أثناء الحلب الذي قد لا يخلو منه ، أو من الأواني القذرة ، أو الماء المضاف للحليب ، أو من ثدي الحيوانات الحلوبة إذا كانت متقرحة . وأما الرائب ، وهو الحليب المخمر ، ويسمى اللبن بعرف الناس ، فهو كالحليب في تغذيته . وأما الزبد فهو دسم متجمع من : أوله ئين Oléine وبالميتين Palmitine ، وسته آرين Stéarine ، بمقدار ٩٠٪ تسعين بالمائة ، والباقي ماء . والجبن أحسن ؛ لأنه مواد دسمة آحية ، قابل للانهضام ، حاوٍ على البروتين والدسم وماءآت الكربون . وأما البيض ، فيحوي بياضه على ٨٪ من الآح ، والباقي أكثره ماء ، ، أما صفاره ، فأكثره دسم كالفوسفور ، واللاسه تين ، والكولة سته رين ، وبعض مواد مقوية للدم . وكل بيضة تعادل : ٥٠ غراماً من اللحم ، و ١٢٠ غراما من الحليب ، و ١٢ غراماً من الدسم ، وغراماً واحداً من الأملاح . وتعطي ثمانين حريرة . وثلاثون بيضة كافية لتوليد الحريرات اللازمة .

ويتدارك المقدار المتمم لنواقص هذه الأغذية عن الحريرات المطلوبة ، من مقدار من الجبن مع شيء من الدسم ، كالسمن ، والزيوت ، وسكر الفواكه ، والسكر العادي . نعم إن المحافظة على هذه المقادير وإن كان لا يمكن لأحد مراعاتها ، ولكن قد يزيد أحدها في بعض الأيام وينقص في بعض ، وقد يقتصر الإنسان على بعضها أحياناً ، حسبما يتفق مع طرز المعيشة من صحة ومرض يقتضي الحمية عن بعضها ، ومن فقر أو غنى ، يجبره الاقتصار على بعضها . ومن وجود وعدمه يلجئه للموجود منها . فالعضوية تدخر الزائد لتعطيه وقت الاحتياج ، وتصرف هذه المدخرات في أوقاتها اللازمة المناسبة ، كما ذكره علماء الغريزة والسجايا ، وعلماء حفظ الصحة .

وعلى كل فلا يمكن ضبط ما يلزم صرفه للإنسان من الحريرات ، لاختلافه باختلاف وزن الجسم ، ودرجة اشتغاله ، وقامة الشخص ، لأن سطح الجسم الواسع يشع الحرارة أكثر من الجسم الصغير ، وبحسب السن ؛ لأن الطفل الذي بحالة النمو يتطلب أكثر من بحالة التوقف أو التأخر كالكهول والشيوخ ، وحسب الجنس أيضاً أي بين الذكر والأنثى ، وحالة الإرضاع وغيرها . وعليه : فتختلف النسبة التقريبية لكل كيلو من وزن البدن ؛ من ٣٨ حريرة إلى ٣٢ ، وما زاد أو نقص فلأسباب موجبة .

أثبت العلم أن الداء هو في الغالب نتيجة تكاثر الفضلات السامة في البدن ، وأثبت أيضاً أن السرعة في تطهير البدن من تلك المواد السامة والاحتراس من تجديد خلافها ، أمر في غاية الأهمية لحفظ حياة العليل ، فلكي نسرع في تنقية الجسم من السموم ، يجب علينا أن نحول القوة الدفاعية التي تعمل في مهمة الهضم والتمثيل ، إلى مساعدة القوة العاملة على تطهير البدن من الفضلات ؛ بواسطة الإمساك عن تناول الطعام . قال الدكتور تجول شاو الأميركي : إن كل وجبة من

الطعام التي يمتنع الإنسان عن تناولها ؛ توفر على الجسم عملاً يعوض بمقداره تنقيته من المرض .

يتوهم البعض أن الصيام يُهزل الجسم فيضعفه عن مقاومة المرض ، ولكن الاختبار الطويل يبرهن لنا أن القوة تتوقف على جوهر المواد لا على حجمها . حينما نرى العليل لا يستطيع أن ينهض من فراشه إبان مرضه ؛ ولكن عند شفائه يستطيع المشي بعد أن يكون قد نقص جسمه نحو ثلث وزنه . ونرى كثيرين من ذوي الأبدان الضخمة لا يستطيعون المشي ؛ على حين أن غيرهم من نحيفي الأبدان يتسلقون الجبال برشاقة ولا يشكون تعباً . وكم من أدوات ضخمة سريعة العطب مع أن أدوات أدق منها أصبر على العمل وأمتن . فالقوة إذن في جوهر المواد لا في حجمها . ولو كانت ضخامة الأعضاء تدفع المرض لما كنا نرى أصحابها في مقدمة المصابين على الغالب ، فالعلة سواء كانت جرثومية أو غير جرثومية ؛ لا تتمكن من البدن ما لم تكن الفضلات والأخلاط كثيرة فيه ، ولا سبيل للشفاء واعادة الصحة إلا بتنقية الجسم من تلك الفضلات ؛ فسواء كانت المعدة أم الكبد أم الكليتان وما أشبهها ، والأجهزة المولدة للكريات البيض كالطحال والغدد اللمفاوية ونقي العظام أي نخاعها وأمثالها ، فهذه كلها ينشأ ضعفها ليس فقط عن تكاثر الفضلات في أنسجتها ؛ بل أيضاً في الدم الذي يتوقف على نقاوته حياة وانتعاش كافة أعضاء الجسم . لذلك أي وقت تراكمت الفضلات في البدن ؛ فليس من عجب إذا رأينا أحد تلك الأجهزة قصر عن الإتمام والقيام بوظيفته ، أو رأينا الكريات البيض ضعيفة في ذلك المحيط غير النقي ، عاجزة عن الفتك بالجراثيم المرضية ؛ فيما لو استطاعت تلك الرجيبات (الميكروبات) لدخول الجسم سبيلاً .

ولما كان سبب وجود الفضلات السامة في البدن ؛ ناتجاً عن عجز القوة الدفاعية في تطهير الجسم منها ؛ بات من الواجب أن نسمح للقوة العاملة في الهضم والتمثيل أن تبادر لمساعدتها ؛ وذلك بالإنقطاع عن الطعام إلى أن ينقى الجسم .

نعم إن الأعضاء ينقص حجمها بالصوم ولكن نراها تعود لإتمام وظائفها بأوفر دقة . فأنا من الذين شفوا أنفسهم من عدة علل بواسطة الصوم سيما إحتقان الكبد ، وكانت مدة الصيام تتجاوز أحياناً العشرة أيام أو أكثر ؛ كان في أثنائها ينقص حجم الكبد بدون شك ؛ ولكن أنسجته كانت تنتقي وتتقوى وتنتعش بنقاوة الدم ، وكنت أشعر بالتحسن يومياً ؛ إلى أن ينقى الجسم تماماً ويظهر الجوع الصحيح ، فأعود إلى تناول الطعام تدريجياً ؛ ويعوض الجسم ما فقد من وزنه بواسطة الصوم . ويوجد كثيرون ممن صاموا للاستشفاء من ألم الكليتين وما أشبه ؛ وكانت مدة صيامهم طويلة ، وربما بلغت الأربعين يوماً ؛ لم يذق العليل في أثنائها سوى الماء القراح ، ومع ذلك حصلوا على ذات النتيجة . لذلك في الأمراض الجرثومية كالحميات مثلاً ؛ فإن كثيراً من الأعِلاَّء بالملاريا كانوا في ابتداء صومهم لا يستطيعون الجلوس في الفراش ؛ ولكن بعد مضي بضعة أيام من صيامهم تمكنوا من المشي وهم لا يزالون صائمين ، لأن نقاوة الجسم مكنت الأعضاء من أن تعود للقيام بوظائفها ؛ وساعدت قوى الدم الدفاعية (انتي كور) على شل جراثيم المرض ؛ فمهْدت للكريات الدموية البيضاء سبيل الفتك بأعدائها ، فأسرع الشفاء . كذلك في عِلَلِ المسالك البولية ؛ كالزهري والبلانوراجيا ، فقد عالجتها على الطريقة نفسها وحصلت على ذات النتيجة . قال الدكتور راد ورد ديوي الأميركي :

ما من داء إلا وخارت قواه بالصوم . لقد مضى عليَّ زهاء ست وعشرين سنة أعالج فيها المرضى بالإمساك عن الطعام إلى أن يرجع الجوع ، وكثيرون منهم كانوا يبقون بدون طعام نحو شهر ، ومنهم من كان يبقى هكذا أربعين يوماً ، ومنهم خمسين وستين حتى سبعين يوماً ، على أن كل حادثة من هذا النوع كانت نهايتها الشفاء التام .

فلو كان الصوم حقيقة يضعف قوى الجسم كما يزعمون ؛ لما تمكن أمثال هؤلاء من الشفاء بعد ذلك الصيام الطويل .

القلب ينتفع بالصوم

أثبت العلماء وفي مقدمتهم الدكتور راد ورد هركر ديوي : أن القلب ينتفع كل الانتفاع في أثناء الصوم ، وهو لا ينفق من قوته إبَّان صيامه إلا خمسين بالمائة فقط . نعم إن الخلايا الضعيفة تندثر وتتنقى من أنسجته ولا يبقى منها إلا ما كان قوياً سليماً ، ولكن كمية الدم أيضاً تتناقص تدريجياً نسبة لتناقص أنسجة الجسم ، مما يخفف من عمل القلب ، وليس فقط ذلك ؛ بل إن مرور الدم خالياً من المواد الغذائية هو أيضاً من أسباب الراحة للقلب ، بينما الدورة الدموية تنقي الأنسجة من الغازات والحوامض وأشباهها من السموم ، فينتعش القلب وتتجدد قواه ؛ وفي كل دورة يدفع القلب دماً أنقى وأصح .

ومن يتعلل بعدم القدرة على الصيام المفروض من صحيحي الأجسام قد يكون بعيداً عن الصحة ، بل لو سئل كيف يستديم على الحمية بأمر الطبيب أياماً متعددة ، حسبما يرسم له من حمية لبنية أو مطلقة ، مع كونه مريضاً يضعف بعدم الطعام ؟ لحار بالجواب . فنقول له : إن هذه المدة من الصباح إلى المساء ، لا شك ستعود عليه بنفع أكثر مما يعقبه حمية الطبيب ، الذي قد يخالفه مثله في كل أسلوبه الدوائي من حمية أو غيرها . ولكن منفعة الصيام لم يخالف بها أحد من ذوي العقول ، وأمرت بها الشرائع ، فهي أولى بالامتثال وأجدى .

قد يضطر الإنسان للفطر لأسباب لا تنكر ، فحينئذ لا نتردد في الافتاء بفطره ، كما إذا كانت مرضع يلزمها كثرة الغذاء لإرضاع ولدها وخافت على نفسها أو طفلها ، أو احتاج أحد لعلاج عاجل ، أو كان مريضاً يضره ألم الجوع بما اعتاده أيام الصحة من النهم ، فقد شاهد بعض الأطباء ممن كان عندهم فقر دم

ضعفاً عظيماً أدى بهم للوقوع بمرض السل ، وما ذلك إلا لاعتيادهم أيام الصحة على الإكثار من الطعام ، فصار ألم جوع الصيام يؤثر فيهم ضعفاً عمومياً بسائر الجسم ، في حين أن التقوية لازمة لهم ، ولو كان من القديم قد اعتادوا على طعامين أو طعام واحد فقط لما أثر فيهم ذلك أصلا ، بل كانت تضر بهم مخالفة العادة ، ولكان أصح لهم وأنقى ، ولكفاهم كل ما يطلبونه لإدامة وجودهم على أكمل حال . ولكن العادة محكمة ، والرجوع عنها بالصيام أثناء المرض مضرة ، فلذا يجوز للطبيب الأمر بالفطر بكل ما يرى الصوم فيه مضراً جريا مع العوائد .

ومن دقق النظر في الصوم استبعد وجود الضرر الحقيقي له ، سوى ألم المعدة بالجوع الذي يسكن بالطعام ، حتى لو قدر للإنسان تناول المغذيات من غير الطريق الهضمي لما سكن ألم الجوع عنه ، فمن اعتاد أن تكون معدته ممتلئة دائماً بكثرة المآكل ، كان تألمه بالجوع أعظم وأشد ، ومهما تناول الإنسان من المغذيات أثناء الصيام أو الإفطار من غير الطريق الهضمي ، لا تسكن عليه معدته الخالية ، وإن كان يمكنه إدامة حياته وقتاً من الزمن . وحتى اليوم لم ترو لنا المجلات الطبية من اكتفى بالمغذيات من غير الطريق الهضمي بصورة مستمرة ، اللهم إلا بأحوال استثنائية أياماً قليلة كما قلنا مع الراحة اللازمة ، وإلا فيستحيل أن يكتفي العمال وأرباب الحرف الشاقة ؛ بل الحرف الوسطى بالمغذيات من غير الطريق الهضمي إلا الوقت القليل ، حتى إذا لم يعودوا تلفت أجسامهم .

الفصل الخامس

في بعض ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام مما يناسب الحمية وعدم الإفراط والحث على الاعتدال في كل حال

علمت مما تقدم أنه كان أكثر طعام النبي عليه السلام الأسودين ، وما كان يهدى إليه من الألبان . وكان ﷺ يواصل الصيام لتنقية جسمه ورياضة بدنه اختياراً وتعبداً وزهادة في الدنيا ﷺ ، مع كونه كان يأمر أمته بما يطيقون وينهاهم عن صوم الوصال وما يؤدي بهم إلى المشقة والأضرار .

ففي البخاري عن أنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وأبي هريرة واللفظ له قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله . قال : « وأيكم مثلي ! إنِّي أبيت يطعمني ربي ويسقيني » . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر لزدتكم » . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

وبسند آخر عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال » مرتين . قيل : إنك تواصل قال : « إنِّي أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكْلَفُوا من العمَل ما تطيقون » .

وأخرج البخاري عن أبي جحفة قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي

الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كل . قال : فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال :فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم . قال : نم . فنام ، ثم ذهب يقوم . فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليا . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ،فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ :« صدق سلمان » .

وأخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » . فقلت : بلى يا رسول الله . قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله » . فشددت ، فشدد علي . قلت : يا رسول الله إني أجد قوة . قال : « فصم صيام نبي الله داوود عليه السلام ولا تزد عليه » . قلت : وما كان صيام نبي الله داوود عليه السلام ؟ قال : « نصف الدهر » . وكان عبد الله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ . وروى البخاري هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بأسانيد وألفاظ شتى ، وفي بعضها : « فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داوود عليه السلام وهو أفضل الصيام » . فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك . فقال النبي ﷺ « لا أفضل من ذلك » . وفي رواية قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبي ﷺ : « لا صام من صام الأبد » مرتين . وفي رواية : « لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله » . اهـ من كتاب الصوم .

فإن قيل قد ورد التشديد في الرياضات وملازمة أنواع العبادات عن كثير من أكابر السادة العلماء . فهل هم مخالفون لما عليه السنة ؟

أقول : في صحة هذه الروايات عنهم مقال ، لأنهم ليسوا مشرعين حتى يُتَقَصى حال رواة أخبارهم كالكتاب والسنة ، وعلى فرض ثبوت أكثرها وهو المحقق فلا تعارض ؛ لأن شرط التعارض تقابل الحجتين على السواء ، وأين أنت من قصص الصالحين مع أوامر النبي الكريم ! فشتان بينهما .

على أن الحق الذي لا محيد عنه في هذا المقام ، ما ذكره العارف النابلسي قدس سرّه ؛ الأنس في شرح الطريقة المحمدية : أن هذا النهي إنما هو في مقام الدعوة العامة والتشريع لكافة الناس ؛ ولئلا يتخذ الوصال وأمثاله من التشديد سنة جارية يتعاطاها القادر والضعيف . ولهذا عبد الله بن عمرو بن العاص لما نهاه النبي ﷺ عن كثرة العبادة ، لم يفهم انقلاب ذلك معصية ؛ بل قال لما كبر : وددت أني كنت قبلت رخصة النبي ﷺ . فسمى ما أمر به النبي ﷺ رخصة ، وما فعله هو عزيمة .

وقد صنف الشعراني رحمه الله ، كتاب الميزان فيما شدد فيه الشارع وما سهل ؛ بحسب الأحكام في اختلاف المذاهب . ومن تأمل فيما أوردنا بعضه واستوفى أكثره العارف النابلسي رضي الله عنه ، عَلِمَ أن ذلك كله رحمة من الله تعالى بالأمة ؛ ومن النبي ﷺ ، وترخيص للمؤمنين لئلا يكون عليهم حرج في الدين ، فإن قوله تعالى : ﴿ لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ . أي لا تعتقدوا حرمتها بإنكار الرخصة لكم فيها ، فلو لم يحرموها وتركوا تناولها زهداً في الشيء الفاني ، لا معصية في فعلهم . وكذلك قوله : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ إلى آخر ما ذكره في الطريقة وشرحها .

فما ذكرناه عين الحق والتوسط في الأمور ، فمن وجد في نفسه خفة فليجاوز

الحد في الرياضة فإنها لا شك تنفعه ، لكن لا على سبيل أنها بالتزام ديني ؛ بل هي من الواجبات الطبية كما يعرض للإنسان من الحمية في كثير من الأمراض .

وانظر إلى أمر النبي ﷺ الصائِمَ بالسحور ، خشيته أن يضعفه الصوم فلا يقوى على إكمال النهار حيث قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » . ولم يُرَغِّبْ غير الصائم بطعامين ، لأنه متى عرضت له حاجة للطعام أمكنه تناوله أي وقت شاء ، بل قالت عائشة رضي الله عنها : الأكلتان في اليوم والليلة من السرف . وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : دخلت على النبي ﷺ فوجدته يصلي جالساً ، فسألته عن ذلك فقال : « من الجوع » . فبكيت ، فقال : « لا تبك فإن شدة القيامة لا تصيب الجائع إذا احتسبه » وقال ﷺ : « سيكون رجال من أمتي ، يأكلون ألوان الطعام ، ويشربون أنواع الأشربة ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون في الكلام ، أولئك شرار أمتي » . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا أقل الرجل الطعم ملىء جوفه نوراً » .

وفي البخاري من باب صوم الصبيان : وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان : ويلك وصبيانُنَا صيام ، فضربه . وساق عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار : « من أصبح مفطراً فليتمَّ بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم » . قالت فكنا نصومه بعدُ ونُصَوِّم صبيانَنَا ونجعل لهم اللعبة من العهن [1] ؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار . ولمسلم في رواية عنها : ونصنع لهم اللعبة من العهن ؛ فنذهب به معنا ، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صومهم .

فهذا الاعتياد من الصغر ؛ إذا تربت عليه النفوس ؛ وتدرجت عليه الأجساد من قلة الطعام ؛ له الأثر العظيم في تنقية الأجسام وطول أعمارها ، فمتى ألفه الإنسان كان له الجلد على تحمل الجوع الطويل مهما طال . فإن قلت كثيراً نرى

---

(١) العِهن : الصوف .

من لا يتحملون مشقة جوع الصيام ، بما يحصل لهم من الألم والضعف والعوارض والهزال آخر الشهر ؛ قلت : إن هؤلاء إذا كان جسمهم صحيحاً غير عليل ؛ فما أثّر عليهم إلا اعتيادهم الذميم القديم على كثرة النهم .

ذكر ابن خلدون في مقدمته : فالهالكون في المجاعات ؛ إنما قتلهم الشبع المعتاد السابق ؛ لا الجوع الحادث اللاحق . إلى أن قال : وكذا من عود نفسه الصبر على الجوع ؛ والاستغناء عن الطعام ؛ كما ينقل عن أهل الرياضات ؛ فإنا نسمع عنهم في ذلك أخباراً غريبة ، يكاد ينكرها من لا يعرفها ، والسبب في ذلك العادة : فإن النفس إذا ألفت شيئاً صار من جبلتها وطبيعتها ؛ لأنها كثيرة التلون ، فإذا حصل لها اعتياد الجوع بالتدريج والرياضة ؛ فقد حصل ذلك عادة طبيعية لها .

وما يتوهمه الأطباء من أن الجوع مهلك ؛ فليس على ما يتوهمونه ؛ إلا إذا حملتَ النفس عليه دفعة وقطع عنها الغذاء بالكلية ؛ فإنه حينئذ ينحسم المعاء ، وينالـه المرض الذي يخشى معه الهلاك . وأما إذا كان ذلك القدر تدريجياً ورياضة ؛ بإقلال الغذاء شيئاً فشيئاً فهو بمعزل عن الهلاك . وهذا التدريج ضروري حتى في الرجوع عن هذه الرياضة ، فإنه إذا رجع به إلى الغذاء الأول دفعة ، خيف عليه الهلاك ، وإنما يرجع به كما بدأ في الرياضة بالتدريج .

واعلم أن الجوع أصلح للبدن من إكثار الأغذية بكل وجه ، لمن قدر عليه أو على الإقلال منها ، وإن له أثراً في الأجسام والعقول في صفائها وصلاحها كما قلنا . انتهى . على أن لا يصل الجوع لدرجة المخمصة ، قال الأبوصيري رضي الله عنه :

واخش الدسائس من جوع ومن شبع   فربَّ مخمصةٍ شرٌّ من التخم

فانظر يا رعاك الله ؛ كيف أن الصحابة علمت حسن هذه الرياضة ؛ حتى علّمت عليها أطفالها وهم لم يبلغوا الحلم ؛ تقوية لأجسامهم وصحة لأبدانهم ؛

وتدريباً لهم عليها منذ الصغر ، كما مر في حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ، مع أنها ليست بفرض ديني ولا واجب شرعي . ومنه تعلم صحة ما كان يفعله الصحابة بأنفسهم من التشديدات ؛ التي لم يأمرهم بها النبي ﷺ خشية أن يتناقلها المسلمون على أنها فريضة ، وذلك كإبائه ﷺ جمعهم على صلاة الليل ؛ خشية زيادتها على الفرائض . وكذا فعله الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام لارتفاع المحذور . بل صرح بعض فقهاء المذاهب ؛ كراهة المداومة على سور من القرآن في صلاة فجر الجمعة ومغربها ويوم الجمعة وغير ذلك ؛ كي لا تعتقد العامة فرضيتها . ومتى أمنت هذه الجهة أصبحت هذه التشديدات من المباحات ، بل من الواجبات عند السادة الصوفية وأرباب الرياضات ، حتى أجمع الصحابة على اجتماعهم لصلاة التراويح . وذلك لانسداد باب الزيادة والنقص في الدين ؛ بانتقاله عليه الصلاة والسلام ؛ واستقرار الفرائض القطعية عند سائر المسلمين ، فمن أحدث في ديننا ماليس منه فهو رد .

الفصل السّادس

الفرق بين الداخل من طريق الهضم وغيره

نتساءل فيما إذا كان امتصاص المقويات والمغذيات والعلاجات من غير الطريق الهضمي يصل إلى ما تصل إليه الأطعمة من الأجواف بعد انهضامها أم لا ؟

فإذا كانت تصل لما تصل إليه الأطعمة من الأجواف ، فهل يفطر الصائم أم لا ؟

فإن قلتم بإفطاره ، كما هو رأي بعض الأطباء ، فما الدليل الشرعي على ذلك ؟

وإن قلتم بعدم إفطاره فما الدليل الشرعي على ذلك ؟

وهل يمكن الجزم بقول من يقول بالفطر من الأطباء بكل ما يصل للداخل ، ولو دهنا على ظاهر البدن والجلد لوجود الامتصاص ؟ أم لا يمكن الجزم بقوله لوجود فارق بين الوصولين ؟ وما هو الفرق ؟

وإذا قلتم بعدم الفطر ، فهل هو عام لكل داخل من غير الطريق الهضمي ، أم له استثناءات ؟

وهل يمكن ادعاء قاعدة شرعية في الفطر وعدمه ، لا يشذ عنها شيء من المفطرات وغير المفطرات ؟

وسنأتي على أجوبة ذلك بكل تفصيل إن شاء الله تعالى فنقول :

إعلم أن من العقاقير والعلاجات ، سائلاً كان أم غازاً ، ما جعل الله به سبحانه قوة النفوذ بالأنسجة ، وجعل تجانساً بينها وبين الأنسجة ، بحيث أن سطح جسم الإنسان قابل لأن يمتصها ؛ وتمتثل في وجوده وتصل إلى دورته الدموية ؛ ثم تسكن في بعض الأجواف أو تطرح . ولقد تكفل أحد مهرة الأطباء في رسالة له ببيان مواضع الامتصاص ، وما يمتص وما لا يمتص من السوائل والغازات فأجاد فيها وأفاد ؛ واستدل من كلام أساطين الطب بما يوفي المراد ، ونحن نورد إن شاء الله بهذا الفصل خلاصة كلامه مراعين أكثر عباراته فنقول :

قال صاحب الرسالة :

تدخل الأدوية الجسم من سبعة طرق :

١ ـ السطوح الجلدية .

٢ ـ السطوح المخاطية .

٣ ـ السطوح المصلية .

٤ ـ النسيج الخلوي الشحمي الذي تحت الجلد .

٥ ـ داخل العضلات .

٦ ـ داخل الأوردة (العروق)

٧ ـ تفرق اتصال الجلد (كما في الجروح والقروح) .

فكافة الأدوية التي تدخل الجسم من الطرق المذكورة تمصها العروق الشعرية حيث تدخل الدورة الدموية العامة ، وبذلك تصل لكافة الأجواف وأعماق الأنسجة والخلايا حيث تمتثل في الجسم ، فنتيجتها واحدة .

وسرعة امتصاص الأدوية مختلفة ومتفاوتة بالنسبة لدخول الأدوية الجسم من هذه الطرق المتنوعة حسب الترتيب الآتي :

فالطريق الوريدي أسرعها ، لأنه يدخل الدواء منه إلى الدورة الدموية العامة مباشرة بدون فعل الامتصاص . ثم الغشاء المخاطي التنفسي . ثم النسيج الخلوي تحت الجلد . ثم السطوح المصلية ، وهي التي تغشي البطن والصدر والدماغ والمفاصل . ثم داخل العضلات . ثم تفرق اتصال الجلد . ثم الجلد .

فالسرعة في امتصاص الأدوية يمكن إدخالها تحت ضابط واحد : وهو كونها تزداد بنسبة مبسوطة مع كثرة العروق اللنفية الشعرية في السطح الماص . ومع ذلك فإن السرعة قد تتحول بالنسبة لحالة الدواء وشكله : أي كونه مائعاً أو غازياً أو منحلاً في مائع أو صلباً ، وبالنظر لاختلاف البنية النسيجية في السطوح الماصة من الجسم .

وللامتصاص الجلدي ثلاثة أشكال : الأول من السطح السالم للجلد . والثاني من الجلد العاري عن البشرة . والثالث من تخن الأدمة الجلدية .

فالشكل الأول مختلف بالنسبة لرقة الجلد وثخنه ، وكونه عارياً عن الأشعار أو مستوياً بها ، وبالنسبة للعمر والجنس والمزاج والصناعة . وهذا الاختلاف يشاهد في نواح عديدة لجسم إنسان واحد ، فالامتصاص الجلدي في الأولاد أكثر منه في النساء وفي النساء أكثر منه في الشيوخ ، وفي الشيوخ أكثر منه في الكهول .

ولقد تأيّد بالتجارب العديدة امتصاص الغازات والمواد الطيارة من الجلد بصورة لاتقبل الاعتراض ، فإن الإستاذ شوسيه غطس حيواناً في مولد الماء الكبريتي الغازي إلى عنقه مع منع نفوذ الغاز إلى الطرق الهوائية للحيوان ، ومع ذلك فقد امتص السطح الجلدي الغاز المذكور وتسم الحيوان .

وكذا طلي الجسم بصبغة اليود ، ثم حلل البول فوجد فيه معدن اليود .

وقد أثبت الأستاذ كوبلر وجود الزلال مع اليود في بول الأطفال الذين

ألصق على جسمهم صبغة اليود . مما دل على أن اليود أثناء اطراحه من الكلى سبب التبول الزلالي .

إن هذه التجارب تدل على انتشار الغازات والمواد الطيارة ، ونفوذها للدورة الدموية بامتصاصها من الخليات البشرية للجلد ، ومن الغدد العرقية والدهنية ، ومن الرتوج والمسافات الشعرية ، ومن البشرة المخاطية للغدد ، كما حققه الأستاذ ونترنيخ .

أما امتصاص المائعات والمحلولات الدوائية من الجلد فليس على نسق واحد ،إذ الماء يتوقف امتصاصه لعدم امتزاجه بالمادة الدهنية التي تطلي البشرة الجلدية ، ولأن البشرة الجلدية بطيئة الابتلال . ولذا فإن أكثر المؤلفين قرروا عدم امتصاص الماء من الجلد السالم . وقد بين الأستاذ كوبلر أن الأشخاص الذين يغطسون في الماء ويظلون فيه حيناً ، ثم يخرجون منه لا يزيد ثقل جسمهم أكثر من ٤٠ إلى ٥٠ غراماً ، وهذه الزيادة الجزئية ناشئة عن ابتلال البشرة الجلدية ، لا عن امتصاص الماء . ولا يوجد بصورة قطعية ، حتى ولا بتجربة واحدة ، إثبات امتصاص الماء من الجلد .

وكذلك المحاليل الدوائية ، فإن الجلد لا يمتصها كما هو مثبت بتجربة الأستاذ هومول ؛ الذي وضع في مغطس كمية ماء تحوي على كيلو غرام من أوراق اللفاح المعطنة ، وغطس فيه مدة نصف ساعة ، فلم تظهر عليه الآثار والعلائم الخاصة باللفاح . وكذا فإن الاستاذ رابوتو ، غطس في مغطس يحوي ماؤه مقدار مائة غرام من ايودور البوتاس ، وبعد خروجه حلل بوله ، فلم يجد أثراً لليود فيه . وكذا الأستاذ هونتر ، غطس في مغطس يحوي ماؤه أملحة الليتين ، وبعد أن ظل زهاء ساعتين ، خرج وحلل بوله بآلة الطيف ، فلم يعثر على آثار الليتين في البول . هذا وإذا كرر الاستحمام وابتلت البشرة فإنه يقع امتصاص جزئي جداً .

وقد شاهد كوبلر حصول الخدر وسكون الآلام في الذين لصق على جلدهم لصقات تحتوي على روح الأفيون ، ومع هذا فإن المؤلفين لم يقولوا بامتصاص روح الأفيون من الجلد ، بل قالوا بتأثير روح الأفيون على النهايات العصبيةالمحيطية ، وسكون الأفعال المنعكسة ليس إلا .

وإذا أريد زيادة القابلية الامتصاصية في الجلد ، لابد من إزالة الطبقة القرنية من البشرة الجلدية ، وحل المادة الدهنية التي تطلي البشرة ، ويمكن إزالة الطبقة القرنية بالدلك الشديد ، وبلصق المخمرات أو تليينها في الماء حينا ، وتحل المادة الدهنية بدلك البشرة بكلور الخل ، وبروح لقمان ، وبكبريت الكاربون ، وبسائر المواد الحائزة على أوصاف حل الشحوم ، وبذلك يصير في الجلد قابلية امتصاص الأدوية ، ويثبت هذا تجربة كوبلر الذي طلى جلد الجبهة بالأتروبين المحلول في مائع كلور الخل ، فأنتج توسع الحدقة بظرف خمس دقائق .

ومع أن الكحول حائز على خاصة حل الشحوم ، فإن المحلولات الكحولية لاتمتص من الجلد . ولذا فإن الاستاذين : واللر ، ولودر وبرونتون قالا : بأن روح لقمان وكلور الخل يدخلان معهما شبه القلويات المنحلة ، وهذه الخاصية لاتوجد في المحاليل الكحولية .

ثم إن الأستاذ ونترنيخ ذكر في تجرياته التي أجراها سنة ١٨٩١ : إن الامتصاص الجلدي له مناسبة أيضاً مع عاملين حكميين وهما : الابتلال ، والخاصة الشعرية . فالبشرة الجلدية التي لاتبتل بالماء إلا بصعوبة ، فإذا مسحت ودلكت بروح لقمان ، ثم غطست في الماء يسهل ابتلالها للأسباب المبينة أعلاها . وأما الخاصة الشعرية ، فإنها كائنة في المسافات الشعرية التي بين الرتج الشعري والدهني ، ولذا فإن الهواء العاري عن الخواص الشعرية لاينفذ من تلك الرتوج لداخل الأنسجة ، وأما المائعات والسوائل التي تحوي مقداراً كثيراً من الهواء ،

فإنها تنفذ داخل الأنسجة قليلاً ، وكلور الخل وروح لقمان نظراً لأنهما حائزان على قابلية انتشارية عظمى ، فإنهما يطردان الهواء الذي في المسافات الشعرية المذكورة ، ويقومان مقامه ، ويسهلان الامتصاص الجلدي . أما السوائل التي ترش بقوة على الجلد وذلك بآلة مخصوصة ، فإنها تمتص من الجلد مع ما فيها من الأدوية ، فلو رُشَّ الجلد بمحاليل حامض الصفصاف ، وصفصافيت السودا ، واليودور البوتاسيوم ، وحلل البول بعد برهة ، فإنه يوجد فيه أثر الأدوية المذكورة ، مما يدل على أن الرش بقوة يساعد على طرد الهواء من المسافات وامتصاص السوائل بتزييد الخاصة الشعرية .

أما المواد الصلبة : فإنها إن لم تكن طيارة لا تمتص من الجلد ، لكن إذا حلت بمائع طيار أو بمادة شحمية ، بشرط أن تتجزأ جيداً ، وطلي بها سطح الجلد ، فإن المنحل بها في الإفراز العرقي يمتص ، فامتصاصها جزئي . ومع هذا فإن المشتغلين بالرصاص والأستويج من النقاشين ، المعرضة سطوح جلودهم وجهاز تنفسهم لتأثير غباراته ، شوهدت فيهم علائم التسمم الأسربي .

وقد تحقق وجود معدن اليود في البول بعد تحليله عقب طلي الجلد بمرهم يودور البوتاسيوم . وعلله الأستاذ روبين : بوقوع تأثير الحوامض الشحمية الموجودة في الإفراز الدهني والعرقي على يودور البوتاسيوم ، وإرجاع اليود الذي يمكن امتصاصه وحده .

وقد عزا بعضهم نفوذ الزئبق للبدن ، من جراء طلي الجلد بمرهم الزئبق لخاصة الطيران الموجودة في الذرات الزئبقية . وقال الأستاذ نومان بأن ذرات الزئبق تنفذ من الأجربة الشعرية والغدد الدهنية والعرقية والطبقات البشرية . وقال مرجه وفلايشر : إن ذرات الزئبق لا تمتص من الجلد مباشرة ، بل تستحيل لكلور ثاني الزئبق ، بتأثير الكلور القلوي الموجود في الغدد الدهنية والعرقية ،

وإن الذرات الزئبقية تطير وتمصها الطرق التنفسية ، وتدخل الجسم مباشرة بهذه الصورة . وعلى هذا الرأي أكثر المؤلفين . أي أن الذرات الزئبقية تستحيل لكلور ثاني الزئبق ، وهذا الذي يمصه الجلد . وإن الذرات الطيارة الزئبقية تدخل الجسم من الطرق التنفسية .

إن امتصاص الأدوية المنحلة في الزيوت النباتية من الجلد جزئي جداً . أما الوازالين فإنه لا يمتص من الجلد بعكس اللانولين ، فهو من الشحوم التي تمر وتنفذ من الجلد ، إلا أن سرعة وبطء نفوذه لم تعين بعد ، والمواد الصلبة الممزوجة بها تمتص من الجلد أكثر من الممزوجة بكافة الشحوم غيرها . أما الوازالين فإنه يساعد على ما مزج به بصورة جزئية في حين أنه لا يمتص .

أما الامتصاص من الجلد العاري عن البشرة ، فبلصق مادة كاوية كلصقة نشادرية أو غيرها . وقد حدثت آثار التهاب في مثانة بعض المستعملين لهذه اللصقات .

أما الامتصاص من خلال ثخن الأدمة ، فكان الأقدمون يضعون الدواء على رأس المشرط ، وينفذونه في البشرة الجلدية لداخل الأدمة فيمتص .

فيستنتج مما تقدم أن :

لا يُمْتَصُ الوازالين ، والغليسه رين ، والمحاليل الغولية أي الكحولية ، والمائية .

وأن صبغة اليود ، ومزيج كلور الخل ، وروح لقمان ودهونه ، واللصقات الكاوية كالنوشادر وأمثاله ، والزئبق ومراهمه ، وما رُشَّ قوياً ككلور الاتيل وروح لقمان ، ومغاطس المواد الطيارة الغازية كالكبريتية ، ومغاطس المياه المعدنية الليتينية ، ومرهم يودور البوتاس واللانولين . فإنها كلها تُمْتَصُ .

وكـذلـك : سطـح القروح ، والجروح ، كـداء الصـدف ، والأكتيمـا ، والأكزيما ، وسطح الفم ، والبلعوم ، والأمعاء خاصة المستقيم ، والرحم ، والطبقة المنضمة والقرنيـة للعين ، والقنـاة الأنفيـة والحفرتين الأنفيتين ، ونفير اوستـاكي ، والطرق التنفسية ، ومجرى البول السالم والحالبين ، كلها قابلة للامتصاص . ما عدا الغشاء المخاطي المثاني فلا يمتص إلا أدوية خاصة .

وكذلك : الأغشية المصليـة كغشـاء الجنب والسحـايا ، وأغشيـة المفـاصل ، وكذا داخل العضلات ، ونسج تحت الجلد ، والأوردة . كلها قابلة الامتصاص .

أما ترتيب سرعة الامتصاص في طرقه المساعدة لـه ، فهو الطريق الوريـدي أولاً ، ثم الغشاء المخاطي التنفسي ، ثم تحت الجلد ، ثم السطوح المصليـة ، ثم داخل العضلات ، ثم طريق الجهاز الهضمي . وعليه فالامتصاص تحت الجلد ، أقوى منه في المعدة والأمعاء ، وهو أتم فائدة وأضمن نفعاً وأكثر سرعة من طريق المعدة .

هذا ما أردت استخلاصه لكثرة فائدتـه ، وهو بظـاهره يوهم عـدم الفرق بين المُدْخَلِ بطريق الفم ، أو طريق الشرج ، أو الجلد ، أو تحت الجلـد ، أو العضل ، أو الأغشيـة المخـاطيـة أو المصليـة ، أو الجروح والقروح . حتى أثبت الفطر ببعض السوائل التي تدهن على الجَلد السالم . ولـذلـك أحببت إيضـاح هـذا المقـام بفصل يبين فيه ؛ أن الداخل بهذه الطرق هل يصل لمنتهى واحـد ؛ حتى تكون الحكمة فيه واحدة لا تختلف باختلاف طريق الدخول ؟ أم يوجـد لبعض طرق الـدخول خواص لا توجـد في غيره ، كالطريـق الهضمي مثـلاً ؟ وبعـد بيـان الحقيقـة بهـذا الفصل من أحـدث النظريـات الطبيـة ، نـذكر الفروع الفقهيـة المفيـدة للحكم الشرعي على أصح أقوال المذاهب الأربعة بفصل آخر ، مع تأييد ما نقول بشهادات العلماء وأساطين الأطباء ، وبالله تعالى التوفيق .

الفصل السابع

في كيفية دخول المواد لجسم الإنسان من الطريق الهضمي وغيره وإثبات الفرق بينها . وأنه هل يمكن الاكتفاء بالمغذيات من غير طريق الهضم والاستغناء عنه أم لا . وذكر التجدد في الخلقة وما يشير إليه من الآيات

اعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل طريق غذاء الإنسان ، وكل مخلوق على شاكلته من الحيوانات .. هو طريق جهازه الهضمي بحسب فطرته ، بحيث لا يتسنى له تأمين ذلك بنفسه من غيره . ومخالفة هذه الحكمة العامة بكل مخلوقاته لاشك خروج عن سنن الطبيعة وتعطيل للحكمة المقصودة . ولو أمكن الاختصار في ترتيب الخلقة والاكتفاء ببعضها لذهبت حكم يدق العقل عن إدراكها . وكم في الإنسان وغيره أعضاء أو توابع للأعضاء ويظن خلوها عن الفائدة فلا تلبث أن تثبت لها فوائد وضرورة كلما تدرج العلم في مدارج الكمال . ولذا ترى أنّ الله سبحانه رتب الجهاز الهضمي على أكمل وجه لكل مخلوق بما يناسبه لإدامة وجوده . فالفم مثلاً جعل الله فيه لمن يأكل اللحوم ما هو كالسكين لقطعها ، ولمن يحتاج للقضم طواحن يكسرها ، ولمن يأكلها جمع له الصنفين في فمه ، ولمن يأكل الشوك وأمثاله من الحشائش الصلبة مقاومة في لسانه ولثته أضعاف غيره ، مع مواد حامضية قلوية مذيبة لحدة هذه المأكولات الشائكة ، كالمواد الموجودة في معدة الإنسان المذيبة للعظم وسواه ، وكالمواد القلوية الموجودة في فم الإنسان المعينة على هضم الطعام . فإن أول درجات الهضم والامتصاص يبتدئ في الفم الحاوي لعابه

على البته آلين وغيره من القلويات التي تحول هذه الأطعمة لغير ما كانت عليه بدليل أن الأطعمة مهما تنوعت وغلظت طبيعتها متى أدير اللسان بالفم مراراً لا يبقى لها أثر ، مع أنها قد لا تذهب من أوانيها إلا بالغسل بالصابون أو الماء المسخن أو الفرك بالتراب أو الوضع بالشمس . مع أن مجرد ازدرادها في الفم لا يبقي لها أثراً مهما تنوعت . مما حمل الإمام أبا حنيفة على الازدراد وإدارة اللسان في الفم مراراً من المطهرات ، كما ذكروه في شارب الخمر خلافاً للإمام الشافعي .

فهذه المواد الكيماوية الموجودة في الفم هي مختلفة باختلاف المخلوقات لكل صنف ما يناسبه في مطعومه فلعاب الإنسان يحتوي على مخمر فعَّال هو الأميلاز ، ومن خواصه عمل السكر ، ولعاب أكلة النبات يولد سكراً بكثرة ، بعكس لعاب الكلب وسائر أكلة اللحوم . ومن نوع الأميلاز المخمر اللعابي المنحل الذي هو الأهم فيها وهو البتآلين Ptyaline الموجود في لعاب الإنسان والأرنب ، دون الفرس والكلب . وقيل بوجود مخمر آخر أيضاً اسمه مالتاز . وقيل إن اللعاب يحتوي على قليل من الكريين ويشتمل على جزء من الموسين Mucine ، وأثر من الدسم والبولة Uree ، وعلى بقايا وأنقاض البشرة والمخاط ، وأملاح كلور الصوديوم والبوتاسيوم وكبريتيتها ، وكربونات وفسفورية الكالسيوم والمغنزيوم ، وقليل من سلفوسيانات البوتاسيوم ، وقد يحتوي على بعض المواد الدوائية كاليود والبروم وأملاح الكلور ومعظم السموم ، عدا أملاح الحديد لأنه يطرحها للخارج .

أما مقداره في ٢٤ ساعة في الإنسان فيختلف من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ إلى ١٥٠٠ غرام ، ويختلف أيضاً باختلاف الحيوان فالبقرة مثلاً تفرز (٦٠) لتراً في اليوم ،والفرس (٤٠) لتراً ، وفي الساعة الواحدة من ١٠٠ إلى ١٥٠ غراماً حالة السكون ومن ٦ ـ ٨ كيلو غرامات أثناء تناول الغذاء .

ولروائح الأغذية والحس البصري واللمس تأثير وعمل في إفراز اللعاب فحين يشم روائح الأغذية النفيسة أو يرى قطعة ليمون مثلاً يمتلىء الفم لعاباً ، بل لو خطرت على فكره بدون رؤية ، لرأيت عمل اللعاب قد تزايد كما أن الغضب والخوف والحدة والشدة تنقصه وتوقفه مدة من الزمن . وهذه أسباب روحية يعجز الماديون عن جوابها المقنع . وأيضاً فإن تطابق اللعاب للأغذية ذو حكمة عظيمة ، حيث ترى زيادة مائه إذا كانت المادة مرة لتقليل حدة المرارة . وزيادة لزوجته إذا كانت صلبة كالخبز وسواه لتسهيل ازدراده كما ثبت بالتجارب الغريزية .

مما يدل دلالة واضحة أنّ هذا الترتيب العجيب والسرّ الغريب في غرائز الأعضاء لن يذهب هملاً ، ولن يمكن الاستغناء عنه بطرق أخرى .

فالاستغناء عن أعضاء الهضم ، وإدخال المغذيات من غيرها ، أمر عسر بلا ارتياب . على أنَّه لونظرنا إلى تركيب الأجسام المخلوقة كلها ، نجدها مؤلفة من أجزاء صغيرة فأصغر وهكذا . وأن هذه الذرات الصغيرة المسماة بالخلية في جسم الإنسان مثلاً لها غذاؤها ، وتنفسها ، وحياتها ، لأبد معلوم . وهي مؤلفة من مواد كيماوية شتى ، وحين انتهاء أجلها تموت وتخرج ، فقسم منها يخرج باللعاب ، وقسم بالتنفس وقسم بالعرق ، وقسم بالبول ، وقسم بالغائط ، ، وقسم بمفرزات الأنف والأذن ،وقسم بالتناثر من ظاهر الجلد بالدلك وغيره . وهكذا تطرح هذه الخلايا من جسم الحيوان في كل لحظة وثانية ، ويتجدد بدلها ، حتى لو لم يتناول الإنسان طعاماً قط لا بد له من التَغوُّط لإخراج هذه الخلايا التي ماتت على طول الأنبوب الهضمي وما ينفتح إليه من المنافذ . فملاحظة تركيب هذه الخلايا الكيماوي لكل عضو بما يناسبه ، وتلافيه صنعياً أمر غير ممكن ، إلا أن تتلافاه الخلقة البشرية بنفسها بالسفن[1] الطبيعي ، والغريزة الإلهية المودعة فيه ومع

(١) السَّفْنُ : كل ما يُنْحَتُ به ، والسفينة : سُميت بذلك لأنها تقشر وجه الماء .

أجهد الباحثون أنفسهم بذلك فلن يتعد هذا الفكر حد القول دون العمل .

ولو نظرنا إلى هذا التجدد الدائم في الجسد لوجدناه مشاراً إليه في القرآن العظيم بقوله تعالى : ﴿ بل هم في لبس من خلق جديد ﴾ وقوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ .

قال الشهاب شارح الشفا قبيل ذكر حكم السَّاب لله تعالى في الكلام على العرض بفتحتين ما نصه : وهو ما لا يقوم بنفسه كالألوان ، وهذا على مذهب الأشعري من أن الاعراض لا تبقى زمانين ، وهو مما ذهب إلى خلافه كثير من أهل السنة ، حتى قال السعد في شرح المقاصد أنه مكابرة في المحسوس وأغرب منه ما قاله الشيخ الأكبر في الفصوص ، من أن الأجسام لا تبقى زمانين أيضاً . وفسر به قوله تعالى ﴿ بل هم في لبس من خلق جديد ﴾ . اهـ .

قلت وهو مما خفي على كثير من المحققين وقد أفردت بيانه وتحقيقه في كتابي الايجاز في تفسير آيات الإعجاز : إنا نقول ما سوى الله وصفاته فانٍ حالاً عند أرباب الكشف ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ كما أشار إليه البيضاوي في تفسيره ، لأنها من ابتداء خلقها إلى ظهور فنائها في تبدل وتغير ، إلا أنه لنقصه نقصاً لا يدركه الحس ، إلا إذا اجتمع منه مقدار يدرك . ألا ترى إلى الشمعة التي تذهب أجزاؤها لا يُحسُّ نقصها في كل آن حتى يفنى مقدار منها له قدر كثير وهو أمر محسوس . اهـ .

وقال في صفوة التفاسير للشيخ منلا أبي بكر عند قوله تعالى : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ أول سورة البقرة ، ما حاصله : أن القدرة كيف تتعلق بالموجود وهو تحصيل الحاصل . والجواب أنَّ تعلقها به حال حدوثه هو الوجود الحاصل له بهذا الإيجاد ، ثم تتعلق به أيضاً لدوام بقائه فيما بعده من الأزمنة ، وإلى هذا الخلق

الجديد في جميع ذرات العالم أشار قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ ﴾ أي نغير ونبدل في كل لمحة من كل آية من الآيات الآفاقية والأنفسية والقرآنية . (ننسها) أي نمحها من القلوب ومن الوجود ، بحيث لم يبق لها أثر فصارت عدماً محضاً كما كانت قبل خلقها . ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ إذ التجدد ظاهراً إنما يكون بالمثل ، ولما كان تجديد العالم في كل زمان ، لا يتكشف إلا للكاملين . وأكمل الخلق على الإطلاق محمد رسول الله ﷺ ، خاطبه الله تعالى خطابَ ملاطفة وتقدير وتحديث بنعمة الله بقوله : ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ متعلقة قدرته في كل لمحة وكل زمن بكل شيء ، فينشئه كل وقت خلقاً جديداً على وفق المشيئة ، كل لمحة على ما يشاء . فالمؤمن الكامل .. أبصر تقليبه تعالى لخلقه فعلاً دائماً ، فاطمأنَّ به وسكن إليه . كما قال تعالى : ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ فهو في كل آن ينظر إلى آثار ربه في خلق جديد وغيره في لبس من هذا الخلق الجديد . وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقول : ﴿ ربّ زدني علماً ﴾ أي ارفع عني اللبس ، أي تشابه الخلق في الآن الثاني له في الأول الذي يحول بيني وبين الخلق الجديد فيفوتني خير كثير حصل في الوجود لا أعلمه . والحجاب ليس إلا التشابه والتماثل ، ولولا ذلك لما التبس على أحد الخلق الذي لله تعالى في العالم في كل نفس بكل شأن ، وما تنبه لهذا من الطوائف إلا القائلون بتجدد العالم في كل زمان انتهى .

ومن هنا تعلم السر في عدم إعلام النبي ﷺ قومه بحقائق الكون العلمية لأن أمثال هذه المعلومات لا يدركها إلا من نَوَّر الله قلبه بالإيمان . أو مَنْ نظرها عن علم وبرهان . وإذا كان الإنسان عاجزاً عن درك ما في نفسه فهو عن غيره أعجز . قال تعالى : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ اهـ .

وإن القارئ ليعجب من تصريح الشيخ الأكبر رضي الله عنه بتفسير كلام الله تعالى بما هو غاية ما وصل إليه اكتشاف العصر الحاضر من التجدد الدائم

في الأنفس والوجود بكل الذرات الكونية ، وأنها في بقائها محتاجة إلى من يمدها كمدد نور الكهرباء . فكذا الخلايا البروتوبلازمائية ليست ثابتة على حالة ، بل هي بتجدد دائم في كل موجود نراه من الأجسام ، لكنه غير محسوس لأنه إلى مثله ، كما قال تعالى : ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ . ولذلك وقع اللبس والشك للجاهلين ، كانوا يقولون للنبي عليه السلام حينما لا تدرك عقولهم ما يتلوه عليهم : ﴿ يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون ، لو ما تأتينا بالملائكة إن كنت من الصادقين ﴾ . فكان عليه الصلاة والسلام يضرب عن جوابهم صفحاً ويترك فهم كلام الله لمن نوَّر الله قلبه بالعلم إذ لا فائدة من نزول الملائكة إلا أجابة سؤالهم . ولكن في الوجود ما هو أعظم من نزول الملائكة دليلاً على وحدانية الله تعالى بل متى تكرر نزول الملائكة أصبح من العاديات ، وحينئذ يطلبون غيره . إنما الفائدة القصوى والدليل الذي لا يُرد هو العلم الكافي الكافل بسعادة الدارَيْن الذي يستخرجه كل عصر من هذا القرآن العظيم بما يوافق العلم الصحيح في ذلك العصر مما لم يشتهر عند أسلافهم . على أن ما ذكره المفسرون في تفسير الآيات الكريمة مما لم نذكره لشهرته هو المفهوم الأول منها المسمى بالعبارة . وما يستنتجه الصوفية وأهل الفن لا يفهم إلا بتدقيق وتنبيه فهو إشارة .

ثم بمناسبة مرور الخلاصات الهضمية بالكبد كما مرّ ، وإجراء فعله بها لا بد من التلميح إلى بعض وظائفه ليعلم أن الداخل من غير طريق الهضم قد لا تجري عليه أحكام الكبد الذي هو المنظم الوحيد في المملكة الإنسانية . فاعلم أنَّ خلاصة الأطعمة لا تصل إلى الكبد إلا بعد أن تمرَّ بالمعدة وتتأهل فيها للتمثل . ويتم هذا التمثل على طول الأمعاء بأقسامه ، حيث يذهب الممتص من المواد إلى الكبد عن طريق وريد الباب ، فيدخر الكبد فيه ما يلائمه منها ليصرفه وقت الحاجة . فمثلاً معدن الحديد يدخره الكبد بعد تحويله إلى مركبات عضوية ويعطيه إلى الدم بمقدار معين ، وأكثر ما يكون ادخاره في كبد الأجنَّة التي تصرف مدخرها

أثناء الرضاع ، لأن لبنها لا يحتوي على مادة حديدية تسد حاجة الوليد . وإذا تُرك الوليد على التغذية اللبنية أكثر من مدته يخشى عليه فقر الدم ، لنفاذ الحديد المدَّخر في كبده . وكذلك السكَّر فإن الكبد يدخره كما أثبت ذلك (كلود برنارد) حيث حقن وريد حيوان بمحلول السكر فطرح الحيوان السكر المحقون بواسطة بوله لعدم مروره بالكبد ، ولوحقن المحلول السكري في إحدى شعب الوريد البابي لَتَحَول إلى مولد السكر وبقي مُدخراً في الكبد .

وقد جرب (كلود برنارد) ذلك أيضاً حيث ربط وريد الباب عند مدخله بالكبد وكان يشده تدريجاً لكي يتحول مجرى الدم عن الكبد ويسير في الشعب المتفاغرة معه كالأوردة الباسورية وأوردة جدر البطن والحجاب الحاجز . وبعد تحققه جريان الدم البابي دون أن يمر بالكبد ببضعة أيام ، أعطى الكلب مقدار ١٠ - ١٢ غراماً سكراً ، فوجده في البول . فعلم أنَّ السكر الممتص من الأنبوب الهضمي لم يمر بالكبد بل كأنه حقن بأحد الأوردة فانطرح خارج العضوية . فتأخذ الكبد إذاً السكر من الأغذية الممتصة وتحوله فيها وتدخره ، ثم ترجعه إلى شكله الأول . فنعم العضو المقتصد الأمين ، قلت ومن هنا يعلم أنَّ الواصل للدورة الدموية دون أن يصل لوريد الباب لا يمر بالكبد إلا بالدورة العامة التي لا تؤمن الغرائز الكبدية . فما أعظم الفرق بين الداخل بطريق الهضم وغيره على أن الكبد لا يستطيع أنْ يحول جميع ما يرد إليه عن طريق وريد الباب بل يحول ما يستطيع ويترك الباقي ليطرح في البول .

وأيضاً فإن الكبد تثبت الدسم وتدخرها لوقت الحاجة كما في كبد الجنين ، حيث تصرفه عقب الولادة بأيام قليلة ، ثم تستبدله بالسكر بنسبة معتدلة أي تحول الدسم إلى سكر ، وكما في الحيوانات المتخدرة حيث تدخر في كبدها الدسم ومولد السكر ، وتصرفهما أثناء الخدر لعدم تناولها المواد الغذائية .

والكبد يخرب الدسم أيضاً كما في الحيوانات المتخدرة ، ويثبت المواد الشبيهة

بالآحين ويكون مولد الليفين ،ويولد البوله حتى إذا تحول مجرى وريد الباب عن الكبد تناقصت كمية البولة ، ويكون أيضاً حامض البول لا سيما الصباغ الصفراوي وماله من الأعمال الكيماوية في الوجود . وله غريزة هامة جداً وهي مضادة السموم الناشئة من التفاعلات الكيماوية العضوية ومن نتيجة تخمير المواد الغذائية وعفونتها في المعي .

وله خاصة ضد سموم الجراثيم نفسها لحبسه عصيات القولون والزحار إذا كانت في أول نموها ، ويوقف الخلايا الغريبة والحبيبات الأجنبية الواردة له بالدوران .

وبما قدرناه يظهر لك أن الطريق الهضمي بما يكون فيه من أعضاء الدفاع ، هو الطريق الغذائي الواجب اتباعه لتأمين سير الحياة بأكمل الأنظمة الطبيعية . وأن الداخل من غير الطريق الهضمي كثير منه لا يصل إلى ما تصل إليه خلاصة الأطعمة من المواقف الواجب اتباعها . على أن تدبير الحياة بتناول المغذيات من غير الطريق الهضمي أمر غير ممكن لتنوع احتياج الجسم لمواد شتى يعسر ضبط الكميات اللازم تناولها تماماً . فمن آين يأخذ الجسم الدرقي إيوده ؟ ومن أين يأخذ الدماغ والعظم فوسفوره ؟ ومن أين يأخذ العظم كلسه ؟ ومن أين يأخذ الدم حديده ؟ ومن أين يؤخذ الملح والماء ؟ وغير ذلك . كله من طريق الوريد أو الجلد أو العضل وأمثالها . وكم يقتضي تخريق الجسم بالزرق والاعتناء بأمر التعقيم والنظافة الطبية ، وهل تتيسر الشرائط المطلوبة لإدخالها في كل وقت ومكان من الطرق المذكورة . وأين أنت من الطريق الهضمي الذي يبتلع الإنسان فيه أنواع الجراثيم وتراه يبيدها أو يجعلها هامدة خامدة ، في حين أنَّ غير هذا الطريق لو دخله أي جرثوم كان لأحاط الهلاك بالإنسان بأقل ما يمكن .

فلا جرم أن جعله الله الواسطة الوحيدة لتناول ما يديم الحياة بصورة دائمة لكل المخلوقات .

الفصل الثامن

في عبارات الفقهاء الدالة على عدم الفطر بالحقن تحت الجلد أو بالوريد أو بالعضل أو الطلي على ظاهر الجسم أو وضع الأدوية في الجروح والقروح وتفصيل ذلك لكل مذهب بما يناسب نقوله ونصوصه

اعلم أنه ذكر في الدر والتنوير ما لا يفطر الصائم وعَدَّ منه أشياء ، الأكل والشرب ، والجماع ناسياً ، دخول الغبار والذباب والدخان ، ولو ذاكراً لصومه ، وكذا الأدَّهان والاكتحال ، ولو وجد طعم الدهن والكحل في حلقه ، حتى أن الدهن والكحل والمضمضة والاستنشاق والاستياك ولو كان السواك رطباً ، وذوق الطعام إذا كان لحاجة . كل هذا خال عن الكراهة ، نعم ذوق الطعام بدون حاجة ومضغ العلك مكروهان . وكذا القطرة والقطرتان من دموعه إذا دخل حلقه لعدم إمكان التحرز عنه ، ومثله عرق الوجه . أما الدمع النازل إلى الحلق من المسام فهو كالريق مهما كثر . وكذا دخول الماء في أذنه غير مفطر أما لو أدخله ففي الفطر وعدمه قولان مصححان . وكذا لا يفطر لو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه ولم يصل لجوفه ، أو ابتلع ما بين أسنانه ودخل حلقه ولم يصل لجوفه ، أو ابتلع ما بين أسنانه وكان دون الحمصة ، أو أقطر في احليله ماء أو دهنا وإن وصل إلى المثانة على المذهب ، أما في قبل المرأة فمفطر إجماعاً . أو نزل لأنفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه أو ترطبت شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه ،

أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ، أما لو فتل الخيط ببزاقه ثم أدخله مراراً ففي الفطر وعدمه قولان .

وذكروا مما يفسد الصوم : الاحتقان ، والاستعاط[1] في الأنف ، وإقطار الدهن في الأذن ، ومداواة الجائفة[2] والآمة[3] بشرط وصول الدواء إلى الدماغ والجوف حقيقة . قال في التنوير والدر عند ذكر المفطرات ما نصه : أو احتقن ، أو استعط في أنفه شيئاً ، أو قطر في أذنه دهناً ، أو داوى جائفة أو آمّة ، فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماغه . قال ابن عابدين : قوله فوصل الدواء حقيقة أشار إلى أنَّ ما وقع في ظاهر الرواية من تقييد الإفساد بالدواء الرطب ، مبني على العادة من أنه يصل ، وإلا فالمُعتبر حقيقةً الوصول ، حتى لو علم وصول اليابس أفسد ، وعدم وصول الطري لا يفسد ، وإنما الخلاف .. إذا لم يعلم يقيناً فأفسد بالطري حكماً بالوصول ، نظراً إلى العادة ، ونفياه . كذا أفاده في الفتح . قلت : ولم يعتبروا الاحتقان والاستعاط والإقطار بالوصول إلى الجوف لظهوره فيها ، وإلا فلابد منه ، حتى لو بقي السعوط في الأنف ولم يصل إلى الرأس لا يفطر . ويمكن أن يكون الدواء راجعاً إلى الكل تأمل . وكذا لو دخل حلقه مطر أو ثلج ، أو أدخل حلقه الدخان .. أفطر أي دخان كان . بأي صورة كان لإدخاله ، حتى لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمه ذاكراً لصومه .. أفطر لإمكان التحرز عنه .وتمامه في ابن عابدين .

فهذه خلاصة أقوال الحنفية في جميع كتبهم ، مع ما يؤيد بعضها من الأحاديث التي بحث في سندها وقوتها ابن الهمام ، فحيث صرحوا بأن الإقطار في الإحليل لا يفطر ، كما هو رأي أبي حنيفة ومحمد ومخالفة أبي يوسف ، لتوهّم وجود

---

(١) الاستعاط : صَبُّ الدواء في الأنف .

(٢) الجائفة : هي جراحة في البطن .

(٣) الآمّة : هي جراحة في الرأس .

منفـذ إلى الجـوف ، ولـو تيقن عـدم المنفـذ لـوافـق الطرفين . ممـا يـدل على عـدم اعتبـارهم المسـام ، وكـذلـك إباحتهم المضمضـة . والاستنشـاق ، ففي المبسوط أنّ النبي ﷺ قـال للقسـط بن صبرة : بـالـغ في المضمضـة والاستنشاق إلا أنْ تكـون صائماً . ا هـ .

مع تصريحهم بجواز ذوق الطعـام ، وأن السعـوط لـو بقي في الأنف ولم يخرج إلى الأعلى لا يفطر ، فـإذا وصـل إليـه أفطر ، وإذا بقي على جـدار الأنف السفلي لا يفطر ، مـع وجـود الامتصـاص بـلا شـك لأن بطـانـة الفم والأنف شـديـدة الامتصاص ولم تعتبر . وكذلك تصريحهم أنّ الاكتحال والأدّهان ليسـا مفطرين ، ولو وجد طعم الكحل في فمه . وعللوه بـأن هـذا من المسام مع أنـه يمكن إدخـال مسبـار[1] مختلف الغلـظ في مجرى الـدمع . كما يُجرَى في عمليـة تـوسعيـة ولم يعتبروه مفطراً . مما دل على أنّ الامتصـاص من المسام غير معتبر ، ووصول أي شيء منـه إلى أي جوف كان لا يضر الصيام .

وتأييد هذا بما في المبسوط عن أبي رافع أنَّ النبي ﷺ : دعـا بمكحلـة إثمد في رمضـان فـاكتحل وهو صـائم . وعن أبي مسعود قـال : خرج رسول الله ﷺ يوم عـاشوراء من بيت أم سلمـة وعينـاه مملوءتـان كحلاً كحلتـه أم سلمـة ـ وصوم يوم عاشوراء في ذلك الوقت كان فرضاً ، ثم صار منسوخاً ـ . ثم ما وجـد من الطعم في حلقـه أثر الكحل ، لا عينـه ، كمن ذاق شيئـاً من الأدويـة المرة ، يجد طعمـه في حلقه ، فهو قياس الغبار والدخان ، وإن وصل عين الكحل إلى بـاطنـه فـذلـك من قبل المسام ، لا من قبل المسالك . ا هـ .

وقد بحث ابن الهمام في الأدلة والأحاديث بحثاً مسهباً بما لا مزيد عليـه كما هو

---

(١) مسبار : بكسر الميم ما يسبر به الجرح ، سبر الجرح نظر ماغوره .

دأبه رضي الله عنه ثم قال : فهذه عدة طرق ، ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به ، لتعدد الطرق .

وأما ما في أبي داود عن عبد الرحمن بن النعمان بن معيد بن هودة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : أنه أمر بالإثمد وقال : « ليتقّه الصائم » . فقال أبو داود ، قال لي يحي بن معين : هذا حديث منكر . قال صاحب التنقيح ومعبد وابنه النعمان : كالمجهولين ولا يعرف لهما غير هذا الحديث . وعبد الرحمن بن النعمان قال : ابن معين ضعيف . وقال أبو حاتم صدوق . ولا تعارض بين كلاميهما، إذ الصدق لا ينافي سائر وجوه الضعف . ا هـ .

وكذلك تصريحهم بمداواة الجائفة والآمة ، واشتراطهم وصول الدواء إلى الجوف والدماغ حقيقة . حتى قال بعضهم إذا كان الدواء رطباً يفطر ، وإذا كان يابساً لا يفطر ، لما أن الرطب ينفذ واليابس لا ينفذ . ثم حققوا أنه لو تيقن وصوله إلى الجوف أفطر يابساً كان أو طرياً ، وإذا تيقن عدم وصوله لا يفطر . ولم يلتفتوا إلى وجوده في الجرح ، في حين أنّ شدة امتصاص باطن الجروح مما لا مرية فيه عند الأطباء مع وجود العروق الدموية من شريان ووريد ولمف . كل ذلك دليل على أنّ إدخال إبرة المحقنة تحت الجلد أو في الوريد مثل ذلك . ومن ادَّعى الفرق فعليه البيان .

فإن قلت المراد بالجائفة ما يكون طريقاً إلى الجوف ، والوريد إذا انفتح يكون طريقاً إلى الجوف ، لسعة فتحته وسرعة نفوذه ووصوله إلى الجوف ، فيصدق عليه اسم الجائفة .

قلت لم نر في كتب اللغة والفقه إطلاقاً إسم الجائفة على جراحة في اليد أو الرجل مهما كانت كبيرة وواسعة فما بالك إذا كانت مستورة . بل الجائفة ما كانت في محل فوق الجوف البطني أو الصدري ، بحيث يمكن انعفاصها لداخل

هذا القفص العظمي المتصل بالأحشاء الداخلية ... بدليل أنّ اليد لو قطعت من أصلها لم نر أحداً أطلق عليها أنها جائفة ، وإن انفتح بالقطع سائر ما هنالك من العروق . لكن لو شق جوف بطنه أو صدره فهناك .. الجائفة باتفاق أهل اللغة .

قال في كتاب طلبة الطلبة للنسفي مانصه: والجائفة طعنة تبلغ الجوف ، وقد جافه ويجوفه جوفاً ، أي طعنة بلغ بها جوفه . ا هـ .

ومثله في ابن عابدين عن المُغرب وفي المصباح : وقيل للجراحة جائفة ، اسم فاعل من جافته تجوفه ، إذا وصلت الجوف ، فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ ، لم تكن جائفة . لأن العظم لا يعد مجوفاً . وطعنه فجافه وأجافه . وفي حديث فجوفوه أي طعنوه في جوفه . ا هـ .

وفي النهاية في الجائفة ثلث الدية . هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف ، ويقال جفته إذا أصبت جوفه وأَجَفْتُه الطعنة ، وجُفْتُه بها ، والمراد بالجوف هنا كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ . ا هـ .

هذا ما اصطلح عليه اللغويون والفقهاء ، فمن أتى بمثله فسمعاً له ثم سمعاً ، أما مجرد التشدق بأنّ الأقدمين لم يكونوا يعلمون هذه التدقيقات ، ولو علموا لقالوا ، وغير ذلك من التقولات الفارغة . فهو قدح في قائله أكثر من أنه بيان للحقيقة ، لأن الحقيقة ما قدمنا مفصلاً ، ويكفي جوابنا له أنّ التعمق في الدين ليس من الدين ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه فيسروا ولا تُعسروا ، وبشروا ولا تُنفروا والله سبحانه أعلم .

وأما نصوص السادة الشافعية .

ففي الأم .. قال الشافعي : ولا يفسد الكحل وإن تنخمه ، ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنه يفطر . قال ولا أكره الدهن ، وإن استنقع فيه أو في ماء

فلا بأس وأكره العلك ، لأنه يجلب الريق ، وإن مضغه فلا يفطره .. إلى أن قال : وما داوى به قرحة من رطب أو يابس ، فخلص إلى جوفه ، فطَّره إذا داوى وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله في جوفه .

وقال قبل ذلك : وإن نظر فأنزل من غير لمس ولا تلذذ بها ، فصومه تام ، لا تجب الكفارة في رمضان إلا بما يجب به الحد ، أن يلتقي الختانان ، فأما ما دون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة . ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ، ولا طعام ولا شراب ولا غيره . ا هـ .

وفي فتح المعين شرح قرة العين كلاهما للمليباري ما نصه : ويفطر بدخول عين وإن قلَّت إلى ما يسمى جوفاً كباطن أذن وإحليل وثدي وهو مخرج بول ولبن ، وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة ... إلى أن قال : ولا يفطر بوصول شيء إلى باطن قصبة أنف ، حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الأنف . ا هـ .

وفي الخطيب الشربيني علي أبي شجاع فيما يفطر به الصائم ما نصه : الأول ما وصل من عين ، وإن قلَّت كسمسمة عمداً مختاراً عالماً بالتحريم إلى مطلق الجوف ، من منفذ مفتوح سواء كان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا ، كباطن الحلق والبطن والأمعاء وباطن الرأس . لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف ، فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه ، كما لا يضر اغتساله بالماء وأن وجد أثراً بباطنه ، ولا يضر وصول ريقه من معدته جوفه ، أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه ، لعسر التحرز عنه . والتقطير في باطن الأذن مفطر ... إلى أن قال : والثاني الحقنة وهي بضم الحاء المهملة إدخال دواء ونحوه في الدبر فتعبيره بأنها من أحد السبيلين فيه تجوز فالتقطير في باطن الإحليل أو إدخال عود أو نحوه فيه مفطر . ا هـ .

وفي ابن قاسم على أبي شجاع مع المتن فيما يفطر الصائم ما نصه : وثانيهما

ما وصل عمداً إلى الجوف المنفتح أو غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى الرأس ، والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً . والثالث الحقنة في أحد السبيلين ، وهي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر .

قال محشية العلامة الباجوري على الجوف المنفتح أي أصالة انفتاحاً ظاهراً محسوساً ، فلا يضر وصول الكحل من العين ، أو الدهن ، وأما ماء الاغتسال . وإن وجد له أثراً بباطنه بتشرب المسام ، وهي ثقب الجسد جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح ، لأن ذلك من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً محسوساً ، لأن انفتاح المسام لا يحس .. وقوله أو غير المنفتح أي أصالة ، فلا ينافي أنه منفتح عرضاً بواسطة جرح ، ولذلك جعلوا المنفتح قيداً ليخرج ما وصل من المسام ، ويدل على كون المراد ذلك قوله كالوصول من مأمومة إلى الرأس ، فإن المأمومة بالهمز : جرح يصل إلى خريطة الدماغ ، فقد صدقا على ذلك أنه منفتح عرضاً ... ثم قال قوله : إلى ما يسمى جوفا ، أي وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء أو الدواء ، كحلق . ودماغ وباطن أذن وبطن إحليل ومثانة ، وهي مجمع البول ، لكن لا بد أن يكون شأنه أن يحيل ذلك ، أو طريقاً للذي يحيله بخلاف نحو داخل ورك وفخذ . اهـ .

فأنت ترى أنَّ الشافعية اعتمدوا في الفطر أن يكون من منفذ أصلي كمنفذ الحلق والدبر والأذن والأنف والإحليل أو منفذ عارض لجوف أصلي كجوف الرأس والبطن .

أما بقية الأجواف فغير معتبرة كجوف الورك والفخذ ، وكذلك المسام والامتصاص ، كما يقع في امتصاص الفم والأنف والجروح غير الموصلة إلى الأجواف المعتبرة ، مع عدم إلزامهم الكفارة بغير الجماع العمد في رمضان . فعليه إن حقن الوريد والعضل والجلد ليست بفتحات أصلية ولا بفتحات عارضة لأجواف

معتبرة . وإنما هي مسام أو قنوات تصل أطراف الجسد ببعضها لا يستقر مافيها بجوف أو مكان . فإيجاب الفطر بشيء منها إيجاب الكفارة على متعمد ذلك خروج عن جادة الصواب والله أعلم .

أما نصوص السادة الحنابلة :

فقد قال في الإقناع وشرحه لابن إدريس في مفسدات الصوم ما نصه : أو استعط في أنفه بدهن أو غيره ، فوصل إلى حلقه أو دماغه . وفي الكافي أو خياشيمه . فسد صومه ، لنهيه عليه الصلاة والسلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق ، ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه ، فيفطر كجوف البدن . أو احتقن في دبره ، فسد صومه ، لأنه يصل إلى الجوف ، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط . أو داوى الجائفة أو جرحاً ، بما يصل إلى جوفه ، لأنه أوصل إلى جوفه شيئاً باختياره أشبه ما لو أكل أو اكتحل بكحل ، أو صبر ، أو قسطور ، أو ذرور أو إثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه نص عليه ، لأن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال : « ليتقه الصائم » رواه أبو داوود والبخاري في تاريخه من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذه عن أبيه عن جده . قال ابن معين : حديث منكر ، وعبد الرحمن : ضعيف ، وقال أبو حاتم صدوق ووثقه ابن حبان . ولأن العين منفذ لكنه غير معتاد ، وكالواصل من الأنف وإلا . أي وإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه ، فلا فطر لعدم تحقق ما ينافي الصوم : إلى أن قال : أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجه ونحو ذلك أي كالدبر ، مما ينفذ إلى معدته من أي موضع كان ولو خيطاً ابتلعه كله أو بعضه ، أو رأس سكين من فعله أو من فعل غيره بإذنه ، فغاب في جوفه ، فسد صومه ويعتبر العلم بالواصل ، وجزم في منتهى الغاية بأنه يكفي الظن . واختار الشيخ

تقي الدين ، لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة ولا بحقنة أو داوى المأمومة فوصل إلى دماغه لأن الدماغ أحد الجوفين ، فالواصل إليه يغذيه فأفسد الصوم كالآخر ... ثم قال : أو أقطر في إحليله دهناً أو غيره ، لم يفطر . ولو وصل مثانته لعدم المنفذ وإنما يخرج البول رشحاً ، كمداواة جرح عميق لم يصل إلى الجوف والمثانة ... إلى أن قال : وإن فعلها أي المضمضة والاستنشاق . لغير طهارة أي وضوء أو غسل ، فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء ، وإن كان عَبثاً أو لحرٍ أو عطش كره ، نص عليه .

سئل أحمد عن الصائم يعطش فيضمض ثم يمج الماء . قال يرش صدره أحب إليّ وحكمه حكم الزائد على الثلاث فلا يفطر به على ما تقدم . وكذا إن غاص في الماء ، في غسل غير مشروع أو إسراف ، أو كان عابثاً فيكره له ذلك ، ولا يفطر بما يصل إلى جوفه بلا قصد .

ثم قال في باب ما يكره في الصوم وما يستحب : ويكره له أي الصائم ذوق الطعام ، لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره . وذكر المجد وغيره أن المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة ، واختاره في التنبيه وابن عقيل . وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس . فلهذا قال المصنف بلا حاجة إلى ذوق الطعام وإن وجد طعمه أي المذوق في حلقه ، افطر . قال في شرح المنتهى : فعلى الكراهة ، متى وجد طعمه في حلقه أفطر . لإطلاق الكراهة انتهى .

ومقتضاه أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء ، لأنه يجمع الريق ويجلو الفم ويورث العطش ، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر . لأنه واصل أجنبي يمكن التحرز منه . وقال في فصل ما يوجب الكفارة : ولا تجب الكفارة لغير الجماع كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء ، لأنه لم يرد به نص ، وغير الجماع لا يساويه . ويختص وجود

الكفارة برمضان لأن غيره لا يساويه . اهـ .

ماسبق ما أردت نقله من شرح الإقناع ومثله في شرح المنتهى للشيخ المنصور بن يونس البهوتي . ولنسق قليلاً منه قال :

من أكل أو شرب أو استعط في أنفه بدهن أو غيره ، فوصل إلى حلقه أو دماغه . وفي الكافي إلى خياشيمه فسد صومه . أو احتقن أو داوى الجائفة ، فوصل الداء إلى جوفه ، فسد صومه نصاً . أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه لرطوبته أو برودته من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد كثير أو يسير مطيب ، فسد صومه لأن العين منفذ ، وإن لم يكن معتاداً ، بخلاف المسام كدهن رأسه أو أدخل لجوفه شيئاً من كل محل ينفذ إلى معدته ... إلى أن قال : أو لطخ قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه لم يفسد لأن القدم غير نافذ للجوف ، أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه اهـ .

هذا ما أردت نقله من شرح المنتهى ، وباقي عباراته عن ما نقلته عن شرح الإقناع .

وفي العبارة تصريح بأن النافذ من المسام غير معتبر ، وفيما تقدم عدم اعتبار ما يمتصه غشاء الفم من الماء بالمضمضة ولو لغير لزوم . بل في قول تقي الدين عدم الفطر بالاحتقان من الدبر وإن الاقطار في القبل غير مؤثر .

بل قال في شرح المنتهى : وأبلغ من هذا ، أنه لو أقطر في إحليله أو غيّب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة ، لم يبطل صومه أيضاً . اهـ .

وهذا كله أبلغ من الاحتقان تحت الجلد لأن مداواة الجروح يحصل بها عين الامتصاص ، حتى تقدم عدم الفطر بالجائفة إذا علم عدم الوصول إلى الجوف . بل يشترط التيقن بالوصول للجوف مباشرة حتى يحكم بالفطر .

أما قول صاحب الإقناع : أو أدخل في جوفه ، أو مجوف في جسده ، فلا يدل على أنّ الوصول لكل ما يسمى جوفاً مفطر . لأنه مثل بالأجواف الأربعة فقط وهي : المعدة ، والدماغ ، والدبر وباطن الفرج . ولو كان كل جوف معتبراً ، لكانت المثانة مع الإحليل أولى بالاعتبار . فالواصل من المسام غير مؤثر ولو وجد طعمه في حلقه كما مر في مسألة القدم . نعم ماذكر من فساد الصوم بوصول أثر الكحل إلى الحلق يؤيد الفساد بوصوله ، بدليل تعليلهم أن العين منفذ وإن لم يكن معتاداً ، لكن المدار على تيقن الوصول إلى المعدة أو الحلق كما شرطوا . أما المعدة فغير ممكن لعدم الامارة ، وأما الحلق فإن كان مجرد الطعم كافياً للحكم بالوصول ، فيجب الأمر بقضاء يوم بدله احتياطاً . وإن لم يجد طعماً فلا ، كما يأتي بسطه آخر الخاتمة . ولو قصرنا وجوب الإعادة إذا أحس بالطعم ، فما يزرق بالوريد فقط ، لكان أقرب إلى النصوص أيضاً ، لتصريحهم بعدم اعتبار المسام ولو وجد طعم الأدوية . أما الكفارة فهي غير لازمة أصلاً لتصريح الحنابلة أنها لاتجب عندهم إلا بالجماع في أداء رمضان . فمن باب أولى أن لاتجب بالاحتقان تحت الجلد أو الوريد . فمن ادعى غير ماذكرته فعليه البيان .

وأما نصوص السادة المالكية :

ففي المدونة مانصه : قلت أرأيت من صب في أذنيه الدهن من وجع . قال : قال مالك : إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء . قال ابن القاسم : ولا كفارة عليه . قال ابن القاسم : وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه .

قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم ، وكره له السعوط أو شيئاً يصيبه في أذنه .

قال ابن وهب ، قال مالك ، فيمن يحتقن أو يستدخل شيئاً قال : أما الحقنة

فإني أكرهها للصائم ،وأما السبار : فإني أرجو أن لا يكون به بأس ، والسبار الفتيلة .

قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج ، قال عطاء بن أبي رباح : في الذي يستدخل الشيء قال لا يبدل يوماً مكانه وليس عليه شيء . قلنا أرأيت من أقطر في إحليله دهناً وهو صائم ، أيكون عليه القضاء في قول مالك . قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، وهو عندي أخف من الحقنة ، ولا أرى فيه شيئاً .

قلت أرأيت من كانت به جائفة ، فداواها بدواء مائع أو غير مائع . ما قول مالك في ذلك . قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، قال : ولا أرى عليه قضاء ، ولا كفارة ، لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته . اهـ . ما أردته من المدونة .

وقال سيدي أبو خليل أبو الضياء في مختصره في بحث المفطرات ما نصه : وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدته بحقنه بمائع ، أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور . اهـ .

قال شارحه المواق ما نصه : ابن عرفة ، يبطل الصوم وصول غذاء لحلق أو معدة من منفذ واسع ... إلى أن قال : ومن المدونة قال ابن القاسم إذا داوى جائفة بدواء مائع ، فلا قضاء عليه ولا كفارة ، لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ، ولو وصل إليه لمات من ساعته . قال : ثم نقل عن المدونة كره مالك الحقنة للصائم فإن احتقن في فرضٍ أو واجبٍ بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفّر . وسُئل مالك : عن الفتائل تجعل للحقنة قال : أرى ذلك خفيفاً ولا شيء عليه . قال ابن القاسم وإن أقطر الصائم في إحليله دهناً فلا شيء عليه ، وهو أخف من الحقنة ... ثم نقل عنها عن ابن القاسم : (كره مالك السعوط للصائم) أشهب ، لقوله ﷺ : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » أشهب وأرى

عليه القضاء ، إذ لا يكاد يسلم أن يصل إلى حلقه . ثم قال اللخمي اختلفا في وقوع الفطر بما يصل من العين إلى الحلق . قال في المدونة عليه القضاء ، والاكتحال جائز لمن يعلم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه ، فإن علم من عادته أنه يصل منع على قول من أوقع به الفطر ، وقد روى أشهب عن مالك فيه الجواز . وقال مالك : ما كان الناس يشددون في هذه الأشياء هكذا . وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الأذن فيجوز إذا كان لا يصل ، ويختلف إذا كان يصل . ومن المدونة لا يكتحل من كان يصل إلى حلقه . ونقل عن ابن لبابه : يكره استنشاق البخور ولا يفطر .

وفي التلقين يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق مما يناع[1] أو لا يناع ، ثم قال ومثلها الكحل والدهن والشموم الواصلة إلى الحلق ، وإن من الأنف . وقال في الطراز لو حكَّ الحنظل تحت رجله فوجد طعمه في فمه أو قبض على الثلج فوجد برده في جوفه . لم يفطر اهـ . ما أردته من شرح المواق .

ومثله في شرح الحطاب بتفصيل وافٍ . قال في المتن : وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدته بحقنة بمائع . قال شارحه الحطاب : واعترض أبو اسحق بأصله في الرضاع ، أنّه لا يحرم إلا ما كان غذاء وهذا لا يلزم لأن المراعى في الرضاع ما يُنبت اللحم وينشئ العظم ولا يشترط هذا في الصوم ، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة ويسكن طلب الجوع انتهى اهـ .

ثم قال فيما يستعط من الأنف أو يصب في الأذن أو يُقطر في العين ما نصه : إن علم أنه يصل إلى جوفه فليتماد وعليه القضاء ، وكذا إن شكّ . وإن علم أنه لم يصل فلا شيء عليه .

قال الشيخ رزوق في شرح الارشاد : وابتلاع ماء المضمضة يوجب القضاء

---

(١) إنماع الشيء : سال .

لا بقاياه مع الريق بعد طرحه بالكلية فإنه لا يضر وفيمن ابتلع دماً خرج من بين أسنانه قولان حكاهما في الجواهر انتهى . من جامع الأمهات للسنوسي .

مسألة ـ قال ابن عرفة وغيره ابن شاس : وابتلاع دم خرج من بين أسنانه غلبه لغو ، وإن ابتلعه وهو قادر على إخراج ذلك أفطر . وقيل لا يفطر . قلت ولفظ ابن القداح من وجد في فمه دماً وهو صائم فحجمه حتى ابيضّ ، فلا شيء عليه ، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه . ومن كثر عليه الدم إذا كان من علة دائمة فلا شيء عليه ابتلع منه شيئاً أم لم يبتلع انتهى . ما أردته من شرح الحطاب .

وفي فتاوى العلامة الشيخ محمد عليش المالكي مفتي الديار المصرية ما نصه :

ما قولكم فيمن استنشق الدخان أو غيره وهو صائم هل يفطر ؟ ومن صب مائعاً في صماخ أذنه وهو صائم هل يفطر ؟ وفيمن اكتحل نهاراً وهو صائم هل يفطر ؟ وفيمن فعل شيئاً من ذلك ليلاً ووصل لحلقه نهاراً هل يفطر ؟..

أجبت : من استنشق الدخان أو غيره وهو صائم فقد أفطر ، لأن الأنف منفذ عال موصل إلى الحلق وعليه القضاء فقط ، ولو في رمضان والأدب إن تعمده .

قال الحطاب في شرح قول المختصر : وإن من أنف . قال اللخمي : يمنع الاستعاط لأنه منفذ متسع ، ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه ، ولم يختلف في وقوع الفطر . اهـ .

ومن اكتحل نهاراً وهو صائم ، فإن تحقق وصول ما اكتحل به إلى حلقه ، أو شك في ذلك ، فقد أفطر فعليه القضاء فقط مطلقاً والأدب إن تعمد . وإن تحقق عدم الوصول فلا شيء عليه إلا الأدب إن تعمد الاكتحال مع اعتياده الوصول أو اختلاف عادته .

ومن صب في أذنه مائعاً وهو صائم ، فإن تحقق وصوله لحلقه أو شك فيه ، فقد أفطر ، فيقضي فقط مطلقاً ويؤدب العامد ، وإن تحقق عدمه فلا شيء عليه .

قال الحطاب في شرح قوله : وأذن وعين . قال في المدونة : لا يكتحل ولا يصب في أذنه دهناً ، إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه . فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره ، أو صبّ في أذنه دهناً لوجع به أو غيره ، فوصل ذلك إلى حلقه ، فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه . وعليه القضاء ، ولا يكفي إن كان في رمضان . فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه . وقاله أشهب .

قال أبو الحسن : قد تقدم أن ذلك على ثلاثة أوجه ، إن تحقق أنه يصل إلىحلقه لم يكن له أن يفعله ، فإن تحقق أنه لا يصل لم يكن له أيضاً ،وإن شك كره له ذلك اهـ .

ومن الكبير ، وقوله : وإن تحقق له أنه لا يصل لم يكن له أيضاً ، غلط ولعله من الناسخ وصوابه : لم يكن عليه شيء ، كما يظهر بأدنى تأمل هذا الحكم ابتداء ، فإن فعل ، فقال أبو الحسن في الصغير : إن علم أنه يصل إلى جوفه فليتماد ، وعليه القضاء ، وكذا إن شك . وإن علم أنه لم يصل ، فلا شيء عليه ، وهذا أصل في كل ما يعمل من الحناء والدهن وغيره . اهـ من الصغير .

وفي الكبير قال بعض الشيوخ : أصل كل ما يعمل في الرأس من حناء أو دهن ، أنه إن كان يصل إلى حلقه فليقض الشيخ ويختبر نفسه في غير الصوم . اهـ ومن فعل شيئاً من ذلك ليلاً . ووصل نهاراً لحلقه ، لم يفطر قال الحطاب : تنبيه قال سند بعد ذكر هذه الأشياء ، من الكحل والصب في الاذن والاستعاط والحقنة فرع إذا ثبتَ هذا فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهاراً ، وأما من فعله ليلاً فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهاراً ، لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلاً لم تضر

حركته ، ويكون بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم . اهـ .

وفي سؤال آخر عقبه : ما قولكم فيمن دهن جائفة وهو صائم هل يفطر ؟ وفيمن دهن رأسه أو وضع عليه حناء وهو صائم هل يفطر ؟

أجاب : إنْ تحققَ وصوله لجوفه أو شك فيه فقد أفطر ، وإن تحقق عدمه لم يفطر ، كما علم من الأصل الذي تقدم عن بعض الشيوخ في جواب الذي قبله .

قال الحطاب : قال ابن الحاجب : والجائفة كالحقنة ، بخلاف دهن الرأس ، وقيل إلا أن يستطعمه . قال ابن عبد السلام : هو خلاف في حال . وقال في التوضيح : كلامه يقتضي أنّ المشهور سقوط القضاء في دهن الرأس ، ولو استطعم . ولم أر الأول . واقتصر ابن شاس على الثاني . وكذلك قال ابن عرفه : إنه لا يعرف الأول . وانظر ابن غازي . وقال البرزلي عن مسائل ابن قداح : مسألة : من عمل في رأسه الحناء وهو صائم ، فإن استطعمها في حلقه قضى ، وإلا فلا . وكذا من اكتحل . قلت : نقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل لحلقه من رأسه ، وهو الأول . هو في السليمانية . وكذا الخلاف في الثانية ، وثالثها الفرق بين النفل والفرض وسبب الخلاف أنّ هذه منافذ ضيقة . وإيصالها إلى الحلق نادر ، فتجرى على الخلاف في الطوارىء البعيدة النادرة ، هل يختلف الحكم فيها أم لا ، ولا كفارة في العمد مطلقاً . اهـ

وقال في شرح قول المختصر : بخلاف حقنة بمائع . قال في المدونة : وتكره الحقنة والسعوط للصائم فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه ، فليقض ولا يكفر ... وقال بعد : وإن أقطر في إحليله دهناً ، أو استدخل فتائل ، أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع ، فلا شيء عليه . اهـ عياض .

الحقنة : ما يستعمله الإنسان من دوائه من أسفله . اهـ أبو الحسن :

والكراهة على بابها لأنا لا نعلم ، ونقطع أنه يصل لجوفه ، ولو قطعنا أنه يصل كان حراماً ، أو أنه لا يصل كان مباحاً ، فلما تساوى الاحتمالان كان مكروهاً . ثم إذا فعل فإن وصل إلى جوفه ، لزمه القضاء ،وإن لم يصل لم يلزمه شيء ، وإن شك جرى على الخلاف ، فيمن أكل وهو شاك في الفجر . اللخمي : الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع ، وأن لا يقع به أحسن ، لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع تصرف منه ما يغذى الجسم بحال . عياض . وقوله بعد : في الحقنة بالفتائل لا شيء عليه ، دلّ على أن كلامه في الفطر إنما هو في الحقنة المائعة التي فيها الخلاف ، كما قال اللخمي وإن كان القاضي أبو محمد ذكر الخلاف في الحقنة مجملاً ، وأما غير المائعات فلا خلاف فيها . ثم قال : وقوله : أو استدخل فتائل يعني في دبره ، وسواء كان عليها دهن أم لا . اهـ .

وقول أبي الحسن : إذا تحقق وصول الحقنة تحرم ، يريد والله أعلم ، إذا لم يضطر لها . وأما من اضطر لها فلا تحرم عليه . وقد علم من تفصيل أبي الحسن في الحقنة ، وتشبيه ابن الحاجب الجائفة بها ، أن قول المدونة لا شيء عليه في الجائفة ، محمول على حال تحقق عدم الوصول فقط . أما في حال علم الوصول فعليه القضاء ، وفي حال الشك الخلاف والله أعلم . اهـ .

وفيها أيضاً مانصه : وقوله بعد : في الحقنة بالفتائل لا شيء عليه . دل على أن كلامه في الفطر إنما هو في الحقنة المائعة ، وهي التي فيها الخلاف . كما قال اللخمي ، وإن كان القاضي أبو محمد ذكر الخلاف في الحقنة مجملاً ، وأما غير المائعات فلا خلاف فيها . واعترض أبو اسحق بأصله في الرضاع ، أنه لا يحرم إلا ما كان غذاء ، وهذا لا يلزم لأن المراعى في الرضاع ما ينبت اللحم وينشيء العظم ، ولا يشترط هذا في الصوم بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة ويسكن طلب الجوع . اهـ .

فتخلص من جميع ماتقدم أن ادخال الفتائل في الدبر لا يضر ، سواء أكان عليها دهن أم لا ، إنما الخلاف في الحقن بالمائع ، وأن الاقطار في الإحليل لا يضر ، وكذا مداواة الجائفة . وتعليلهم أنه لا يصل إلىموضع الطعام والشراب . يؤيد : أن المراد بالجوف عند المالكية خصوص المعدة والحلق وقد صرح به المواق عن ابن عرفه كما تقدم . وأن ما يوضع في الرأس أو العين أو الأنف ، إن كان من عادته أنه يصل إلى حلقه يفطر وإلا فلا . وعليه فحقن الوريد تحت الجلد لا تصل إلى المعدة والحلق ، إلا كما تصل إلى سائر الجسد ، لكن في الحلق قد نشاهد طعم بعض الأدوية في الفم . وعليه فالأحوط الأمر بقضاء يوم بدله ، لأن الطعم كاف في الحكم بوصوله مع أن مداواة الجائفة وإدخال الفتائل في الدبر والتقطير في الإحليل أعظم من ذلك ، خاصة لو كان الإحليل مقرحاً ، لكن اتباع المنقول أولى بالقبول ، مع أن الكفارة لا تجب بجميع ما ذكر كما سمعت التصريح به .

ورأي الطبيب مهما كان موافقاً للفن فلا يمكن جعله دليلاً وقياساً للمسائل الشرعية ، لما أن المجتهدين رضي الله عنهم يسيرون مع الدليل الشرعي من كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ . فلا يمكن جعل رأي الطبيب والفن مقدماً على ذلك . نعم قد يكون رأي المجتهد الذي وافق الفن هو الصواب على القول بأن الحق في علم الله تعالى واحد ، ويكون لمصيبه أجران ، ولغيره أجر واحد . لكن بمجرد ذلك لا يمكننا طرح بقية المذاهب بمجرد قول الطبيب ، لأن منزلته لا تعدو أن يكون أهل خبرة يقبل الشرع قوله حيث يحتاج إليه ، لا على أنه مشرّع ومؤسس بفنه وعقله للأحكام ، ومبطل لنصوصها الشرعية فهذا ما لا يسلم به أحد من المسلمين .

وهب أن رجلاً أتته امرأته التي بعصمته وتحت نكاحه بولد ، فهل يستطيع أحد نفي نسبه عنه بمجرد قول الأطباء أن حوينات هذا الرجل المنوية هي ميتة أو مفقودة من منيه .

وهب أن امرأة توفي زوجها أو طلقها بائناً وقبل مرور سنتين أتت بولد ، ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها فهل يمكن نفيه بمجرد إجراء التفاعلات الحيوية الطبية ، وثبوت عدم حبلها حين الطلاق أو الموت .

وهب أن القضاة أثبتوا هلال شهر من الشهور ، ثم قال الحساب لا يمكن رؤيته بوقت الإثبات . فهل يرد هذا القضاء ويعاد الحج ، والأمور الشرعية المعلقة على دخول الشهر ، وتبطل الأعياد كما تقع هذه المشادة في بعض السنين .

وعليه فلا يقبل من الطبيب الفتوى بالفطر وعدمه ، أو الكفارة وعدمها ، إلا بدليل مشروع ضمن الحد الذي فرضه له الشارع ، لأنه في حد ذاته لا يتعدى كونه خبيراً لا مثبتاً .

وقد علمت من تضافر النصوص ، عدم وجوب الكفارة أيضاً بالحقن تحت الجلد أو الوريد أو العضل ، أو مداواة الجروح ، على المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة : أما عند الشافعية والحنابلة ، فلعدم وجوبها بغير الجماع العمد في رمضان . وأما عند المالكية ، فلعدم إيجابها بما هو أعظم منها ، بل عدم إيجابهم الفطر أيضاً بمثل فتائل الدبر ومداواة الجائفة وأما عند الحنفية فلتصريحهم بعدم الكفارة أيضاً في الاحتقان من الدبر ، والاستعاط من الأنف ، وصب الدهن في الأذن ، ومداواة الجائفة والآمة ، وإن وصل الدواء إلى جوفه ودماغه حقيقة وليس بعد هذا التصريح الحق ، إلا الضلالة والله أعلم بحقيقة الحال .

الفصل التاسع

أحكام الصيام على مذهب الإمام أبي حنيفة

« المستند فيه التنوير وشرحه الدّر ، وحاشية ابن عابدين معتمداً على ما صححه المحشي وغيرهما مما جرى تبينه بأوضح عبارة »

الصوم والصيام :

الصوم والصيام واحد : يقال صام صوماً وصياماً ، فهو صائم وهم صُوَّم وصيام . وهو أشق التكاليف على النفوس فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكاليف بالأخف ، وهو الصلاة تمريناً للمكلف ورياضة له ، ثم يثني بالوسط وهو الزكاة ، ويثلث بالأشق وهو الصوم ، وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب : ﴿ والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات ﴾ . وفي ذكر مباني الإسلام : ﴿ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ﴾ فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك .

وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشرٍ من شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف .

وهل يكره قول رمضان ؟ قال بعضهم : الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه أنه كره أن يقال جاء رمضان وذهب رمضان لأنه اسم من أسمائه

تعالى ، وعامة المشايخ أنه : لا يكره لمجيئه في الأحاديث الصحيحة ، كقوله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفر له ما تقدم من ذنبه . وعمرة في رمضان تعدِل حجة » . ولم يثبت في المشاهير كونه من أسمائه تعالى . ولئن ثبت فهو من الأسماء المشتركة ، كالحكيم .

طريق ثبوته :

إخبار واحد مستور ، أو إخبار جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم ، أو الشهادة على إثبات قاضٍ آخر ، أو استفاضة خبر الصيام في بلد آخر ، أو بالدعوى ضمناً .

الطريق الأول :

أما إخبار المستور فإنما يقبل إذا كان بالسماء علّةٌ ، كغيم وغبار ، أو جاء مِنَ الصحراء ، أو كان على مكان مرتفع على رواية الطحاوي .

ولا يشترط في هذا الخبر ، الحرية ، ولا الذكورة ، ولا لفظ الشهادة إذا تمت عدة الشهر ثلاثين يوماً ، فإن غم شوال أفطروا ، وإن لم يُغم لم يفطروا إلا على قول محمد وقوله المعتمد وَتُقْبَلُ فيه شهادة رجل على آخر بخلاف بقية الشهادات .

الطريق الثاني :

إخبار جمع عظيم : وذلك إذا لم يكن بالسماء علّة حيث لا يكفي خبر الواحد بل لا بد من جمع من المسلمين اختُلف في عددهم ، وهو مفوض لرأي الإمام ، ولا يشترط بلوغهم مبلغ التواتر .

الطريق الثالث :

الشهادة على إثبات قاضٍ آخر ، وهو كتاب القاضي إلى القاضي ، فيشترط هنا ما يشترط فيه .

الطريق الرابع :

استفاضة الخبر : وهو أن تأتي جماعة متعددون ، كل منهم يخبر عن أهل بلدة معينة أنهم صاموا عن رؤية ، لا مجرد الشيوع من غير علم بِمَنْ أشاعه ، وليس في هذه الاستفاضة شهادة على قضاء قاض ، ولا شهادة على شهادة لكنها بمنزلة الخبر المتواتر عن بلدة لا تخلو عن حاكم شرعي عادة ، وأن صومهم مبني على حكم حاكمهم الشرعي .

الطريق الخامس :

الدعوى : كما لو ادعى على آخر بِدَيْنٍ له مؤجل إلى دخول رمضان ، فيقرّ بالدّيْن ، وينكر الدخول . فيشهد الشهود برؤية الهلال ، فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمناً لا قصداً . لأن إثبات مجيء رمضان ، لا يدخل تحت الحكم وفائدة هذا الطريق ، عدم توقفه على الجمع العظيم إذا لم يكن بالسماء علّة .

لو رآه الحاكم وحده ، خير في الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم . بخلاف العيد حيث لا يكفي فيه إخبار شاهد واحد .

ولو كان ببلدة لا حاكم فيها ، صاموا بقول عدل . وأفطروا بقول عدلين لو بالسماء علّة . قلت : وإن لم يكن بالسماء علّة ، فيمكن استواء الكثير من الناس في الرؤية وعدمها والله أعلم .

أما أهلة بقية الشهور فلا يُقبل فيها إخبار واحد ، بل بلا بد من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين . كسائر حقوق الآدميين ، فيشترط في إثبات بقية الشهور ما يشترط في إثبات الحقوق .

تعريفه وحقيقته :

هو لغة : إمساك مطلقاً . وشرعاً : إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً .

كالناسي في وقت مخصوص من مسلم طاهر عن حيض أو نفاس ، مع النية .

فالوقت المخصوص : هو أول زمان طلوع الفجر وانتشار الضوء ، فيه خلاف كالخلاف في الصلاة والأول أحوط ، والثاني أوسع .

وأقسام الصوم ثمانية : فرض معين . وفرض غير معين . وواجب معين وواجب غير معين . ونفل مَسنون ، ونفل مُستحب ، ومكروه تنزيهاً ، ومكروه تحريماً .

ولنذكر كل قسم منها مع بعض أحكامه :

أما القسم الأول فالفرض المعين : كصوم رمضان أداء ، لأن الله عيَّنه بقوله عليه السلام : (إذا انسلخ شعبان ، فلا صوم إلا رمضان) ، فمن فوائد تعيينه أنه : لو صام مقيم عن غير رمضان ، ولو لجهله به ، فهو عنه ، لا عما نوى . ولو جهل الأسير ، فتحرى وصام عنه شهراً ، ثم تبين أنه صام في كل سنة قبله . فهل يصح صوم سنة عما قبلها . قيل نعم وقيل لا . وقيل إنْ نوى صوم رمضان بها يجوز عن القضاء . إن نوى عن السنة الثانية مفسراً لا يجوز . وصحيحه في المحيط . ومن فوائد تعيينه : صحة صومه بمطلق النية ، بأن يقول : نويت الصوم . وبخطأ في الوصف من واجب غيره ، كما لو قال : نويت صيام غد عن كفارة يميني ، فلا يقع إلا عن رمضان .

أما المريض والمسافر فيقع عما نويا ، ولو أطلقا فعن رمضان ، كما لو نويا نفلاً . لكن صحح في السراج رواية وقوعه عن النفل إذا نوياه . ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نيته .

أما النية : فأن يعلم بقلبه أنه يصوم ، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان . وليست النية باللسان شرطاً بل من سنة المشايخ . ولا خلاف في أول

وقتها .. وهو غروب الشمس ، واختلفوا في آخره ، والأصح أنـه إلى الضحوة الكبرى ، وهي قبل زوال اليوم بنصف حصة فجره ، فمتى كان البـاقي للزوال أكثر من هـذا النصف ، صح وإلا فلا ، وينوي الصيام من أول النهار ، فلو نـواه من حين النية لا من أوله ، لا يكون صائماً .

ويبطلها الرجوع عنها .. بأن يعزم ليلاً على الفطر ، ولا تبطل بالمشيئـة إلا أن يريـد حقيقـة الاستثنـاء . ونيـة الصائم الفطر لغـد ، ونيـة الصوم في الصلاة صحيحة ولا تبطلها بلا تلفظ .

والقسم الثاني : فرض غير معين ، كصوم رمضان قضاء ..

والقسم الثالث : واجب معين ، كالنـذر المعين ، وصوم التطوع بعـد الشروع فيه . وفائدة هذا التعيين : صحة النيـة بوقتهـا ، بمطلق الصوم ، أو بنيـة النفل . لا بنية واجب آخر كقضـاء رمضـان والكفـارة حيث يقع عنهما . وفرق بين تعيين رمضان بتعيين الله ، وبين تعيين غيره الذي له أن يبطله .

والقسم الرابع : واجب غير معين ، كالكفـارات ، والنّـذر المطلـق ، وقضـاء يـوم شرع فيـه ، وصـوم الاعتكاف ، وكـذا لـو عيَّن شهراً وصـام شهراً قبلـه عنـه أجزاه ، لـوجـود السبب وجواز إلغائـه التعيين ، كما لـو نـذر صـوم يـوم الاثنين والخميس من كل أسبوع يصح صوم غيرهمـا عنهما مـا لم يكن النـذر مطلقـاً حيث لا يجوز تقـديمـه ، لأن المعلّق على شرط لا ينعقـد سببـاً للحـال بـل عنـد وجـود شرطه ، فلو جاز تعجيلـه لزم وقوعـه قبل وجود سببـه ، فلا يصح . وكـذا النفل يجوز بكل الوقت المذكور . أما بقية الصيامات الأخر : كقضاء رمضـان ، والنـذر المطلق ، وقضـاء النـذر المعين ، والنفل بعـد إفسـاده وكفـارة الظهـار ، والقتـل ، واليمين ، والإفطار . وما لحق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعـة ، فـالشرط فيهـا

تبييت النية وتعيينها ، بأن يعلم بقلبه أيَّ صوم يصومه ، ولا يجوز تقديمها على الغروب ، ولا تأخيرها عن الفجر .

والقسم الخامس : نفل مسنون ، كيوم عرفة وعاشوراء . مع يوم قبله ويوم بعده .

والقسم السادس : نفل مندوب كأيام البيض من كل شهرٍ ، وصوم يوم الاثنين والخميس ، وصوم داوود[1] عليه السلام ، وست من شوال ، ويوم الجمعة ، ولو منفرداً ، لأن النهي عن صومه متأخر عن الأمر بطلبه .

والقسم السابع : نفل مكروه تنزيها ، كعاشوراء وحده للتشبه ، وسبت وحده أو أحد وحده ، ونيروز ومهرجان ، إن تعمد ذلك لا إن وافق صومه . وصوم صمت ودهر ووصال .

والقسم الثامن : نفل مكروه تحريماً ، كالعيدين ، وأيام التشريق ، ويوم الشك[2] ، وصوم المرأة والعبد والأجير ، بلا إذن الزوج والسيد والمستأجر .

شروط وجوب رمضان :

العقل ، والبلوغ ، والعلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام ، والإفاقة من الجنون أو الإغماء أو النوم . فمن أسلم بدار الحرب ولم يعلم بوجوبه ، لا يجب عليه مالم يعلم ، فإذا علم ليس عليه قضاء ما مضى ، إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر بالجهل ، وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار عدلين أو رجل وامرأتين مستورتين أو واحد عدل ، وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية . وأما الإفاقة فإن لم يستوعب الجنون الشهر كله ، قضى ما مضى . وإن استوعب لا يقضي ، وعليه فلو

---

(١) صوم داوود : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

(٢) يوم الشك : هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل .

أفاق أي ساعة كان قضى الشهر . وقيل تشترط الإفاقة وقت صحة[٢] إنشاء الصوم فقط ، وهي من الفجر إلى الضحوة الكبرى . فلو أفاق بغير هذا الوقت لا يعتبر ، وصحح هذا القول أيضا ، وأما الإغماء فيجب القضاء فيه ولو مستغرقاً لندرة امتداده ، والنادر لا حكم له إذ يندر بقاء المُغمى عليه شهراً حياً بدون أكل ولا شرب ، ما عدا يوم إغمائه إلا إذا تيقّن أنه لم ينو صومه .

ما لا يفسد الصوم :

لا يفسد الصوم بالأكل والشرب والجماع ناسياً ، فرضاً كان أو نفلاً ، قبل النية أو بعدها ، لكن لو ذكَّره أحد فلم يتذكر أفطر بلا كفارة ، لوجوب التأمل بخبر الواحد في الديانات ، وليسع المطَّلِع أن لا يذكِّره الضعيف .

وكذا لا يفسد لو دخل حلقه غبار ، أو ذباب ، أو دخان . أما لو أواه إلى نفسه حتى أدخله بصنعه ، فسد أي دخان كان ، بخلاف ورد شمه أو مائه . أو المسك .

وكذا لا يفسد لو ادَّهن أو اكتحل ، أو احتجم ، وإن وجد طعم الكحل في فمه ، أو لونه في بزاقه في الأصح ، لأنه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن ، والمفطر وإنما هو الداخل من المنافذ ، حتى لا كراهة في هذا الفعل أيضاً إلا في الحجامة إذا كانت تضعفه عن الصوم ، أما كراهة الإمام الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه مفطر .

وفي البخاري ما نصه : باب اغتسال الصائم : وبلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً ، فألقاه عليه وهو صائم . ودخل الشعبي الحمام وهو صائم . وقال ابن عباس لا بأس أن يتطَّعَمَ القِدْرَ أو الشيءَ . وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلا . وقال أنس إنَّ

أبزن[1] أتقحم فيه وأنا صائم . ويُذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم ، وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره . وقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر .

وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب . قيل له طعم ، قال : والماء له طعم وأنت تمضمض به . ولم ير أنس والحسن وإبراهيم الكحل للصائم بأساً . ا هـ .

وكذا لا يفطر لو قبّل فلم ينزل . أو احتلم أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها مراراً أو بفكر وإن طال ، أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق ، وينبغي اشتراط البصق بعد مج الماء لاختلاط الماء بالبصاق فلا يخرج بمجرد المج ، نعم لا يشترط المبالغة في البصق لأن الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة لا يمكن التحرز عنه ، وذلك لو دق دواء فوجد طعمه في حلقه ، أو ريح العطر في حلقه ، أو مضغ اهليجة فدخل البصاق حلقه ولا يدخل من عينها في جوفه . لا يفسد صومه ، بخلاف نحو سكر وملح .

وكذا لا يفطر لو دخل أذنه الماء ، كما لو حك أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن ، ثم أدخله ولو مراراً أما لو أدخل الماء أذنه ففيه قولان مصححان ، ولو أدخل أذنه الدهن فسد اتفاقاً .

وكذا لا يفسد لو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة ، أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه ولم يصل إلى جوفه ، فإن وصل وكان غالباً أو مساوياً أو مغلوباً لكن له طعم أفسد .

وكذا لا يفطر لو طعن برمح فوصل إلى جوفه سواء خرج أو بقي ، كما لو ألقى حجراً في الجائفة ، لأن مدار الإفساد إذا كان بفعله أو فيه صلاح بدنه ، بشرط الاستقرار في الجوف . وعليه لو أدخل عوداً ونحوه في مقعدته وطرفه خارج

---

(١) أبزن : هو الحوض من الفخار أو غيره .

لا يفسد ، كما لو أدخل أصبعه اليابسة في دبره أو فرجها لو مبتلة فسد ، لو أدخلت قطنة إن غابت فسد لوجود الاستقرار ، وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا . ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد ، كما لو خرج سرمه فغسله وقام قبل أن ينشفه ، وإن نشفه لا .

وكذا لا يفسد لو ابتلع خشبة أو خيطاً لم يغيبا لعدم الاستقرار ، ولو في الخيط لقمة مربوطة ، إلا أن ينفصل منها شيء . ولو نزع المجامع ناسياً في الحال لا يفطر ، وإن أمنى بعد النزع لأنه كالاحتلام . ولو مكث حتى أمنى قضى فقط ، حرَّك نفسه أم لا وقيل إن حرك كفَّر أيضاً ، ومثله المتذكر لو نزع عند طلوع الفجر ، أما لو مكث حتى أمنى قضى فقط ، وإن حرك نفسه كفّر . كما لو جامع في غير السبيلين أو بالكف ، أو أدخل ذكره في بهيمة أو ميتة أو قبل أو مس آدمياً ولم ينزل فإنه لا يفطر ولو أنزل قضى فقط ، ولو مسّ فرج بهيمة لا يفطر أنزل أم لا ، لعدم الاشتهاء فصار كما لو أنزل بفكر أو نظر .

ولا يفطر لو أقطر في إحليله ماء أو دهناً ، وإن وصل إلى المثانة لعدم المنفذ ، وفي قبلها مفسد لوجوده ، ولو أصبح جُنباً وبقي أياماً . أو اغتاب أو ترطبت شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو سال ريقه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ، أو دخل أنفه مخاط ولم يظهر فاستشمه ودخل حلقه لم يفطر فإن ظهر المخاط على رأس الأنف فوجهان ، خلافاً للشافعي في القادر على مجّ النخامة ، فينبغي الاحتياط . ولو فتل الخيط بزاقه مراراً وبقي فيه عقد البزاق وابتلعه فقولان ، إلا أن يكون مصبوغاً وظهر لونه وابتلعه فلا شك في فطره . وإن ذاق شيئاً بفمه لا يفطر وإن كره .

كما لا يفطر إن رمى اللقمة من فمه عند التذكر أو طلوع الفجر ، ولو ابتلعها إن قبل إخراجها كفَّر ، وإن بعد إخراجها ولا يعافها فكذا ، وإن كان يعافها قضى فقط .

ولا يفطر لو ذرعـه القيء ملأ الفم أولاً ، إن لم يعد بصنعـه ، فإن عاد ولو قدر حمصة مما يملأ الفم أفطر بلا كفـارة ، ولا فطر بـالاستقـاء أقل من ملء الفم ، كما لو عاد بنفسه ، ولو أعاده فيـه روايتـان عن أبي يوسف أصحها عدم الفساد . وهذا في قيء الطعام ، والمرة والماء والدم الجامد ، فإن كان مائعاً فلا فرق بينه وبين الخـارج من الأسنـان إنْ غلب على البزاق أو سـاواه أو وجـد طعمـه حيث يفطر ، أما لو كان القيء بلغما فغير مفسد مطلقـاً . وقـال أبو يوسف يفسد ملء الفم ، واستحسنوا قولـه . وكل قليل كسمسمـة إن تلاشى بـالمضغ في الفم بلا طعم لا يفسد وإلا أفسد مع الكفارة .

مايفسد الصوم بدون كفارة :

إذا أفطر خطأ كأن تمضمض فسبقه الماء غير ناس ، أو شرب أو جامع نـائماً أو مكرهاً ، أو تسحر أو جامع على ظن أن الفجر لم يطلع ، أو أكل أو شرب أو جامع نـاسياً ، أو ذرعـه القيء ، أو احتلم أو أنزل بنظر . وإذا فعل أحد هـذه الأشيـاء فأفطر عمداً فسد صومـه بـدون كفـارة ، وفي الأخيرين فقـط لو علم عـدم الفطر فأفطر عليه كفارة .

وكذا يفطر لو احتقن ، أو استعط في أنفه ، أو أقطر في أذنه دهناً ، أو داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء حقيقة لجوفه ودماغـه سواء كان رطبـاً أو يـابسـاً ، أو ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الإنسان أو يعافه أو لم ينو في رمضـان كلـه صومـاً ولا فطراً ولو لم يأكل شيئاً فإنه مفطر شرعاً خلافاً لزفر .

وكذا لو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل عمداً ولو بعد النية قبل الضحوة الكبرى لعدم اعتبارها عند الشافعي ومفاده أنّ الصوم بمطلق النية ، أو بنية مخالفة كذلك ..

وكذا لو دخل حلقه مطر أو ثلج بنفسه بأن لم يبتلعه بصنعه لعدم احتيـاطـه بضم فمـه فيفطر . بخلاف نحو الغبـار والقطرتين من عرقـه ودمـوعـه ، مما لا يجد

ملوحته في جميع فمه ، لعدم إمكان التحرز عن الشيء القليل ، وإن كان كثيراً يجد ملوحته وابتلعه أفطر ، وبخلاف الواصل من مسام العين إلى الحلق فلا حكم له ، وإن وجد طعمه في فمه .

وكذا يفطر لو وطئ امرأة ميتة أو صغيرة لا تُشتهى ، أو بهيمة أو فخذاً أو بطناً أو قبّل أو استمنى بكفه أو لمس أو باشر فرجها بفرجه ، ولو بين المرأتين ، وحصل الإنزال بالجميع ، أما إذا لم ينزل فلا فطر كما مرّ .

وكذا يفطر لو تسحَّر ولم يتيقن الطلوع بأن ظنه أو شك فيه أو ظن الغروب فأكل ، أما لو أفطر شاكاً في الغروب وعدمه ، ففي وجوب الكفارة قولان .

وكذا لا كفارة في إفساد غير أداء رمضان ، كما لو شهد اثنان بالغروب وآخران بعدمه فأفطر ، فظهر عدمه ولو كان هذا بطلوع الفجر وجبت الكفارة ، ولو شهد واحد بالطلوع واثنان على عدمه ، لا كفارة إن أفطر . وكل ما انتفت فيه الكفارة إذا عاوده بقصد المعصية لزمته .

ما يفسده مع الكفارة :

تجب الكفارة مع القضاء على عامد جامع آدمياً مشتهى في نهار رمضان ، أو جومع في أحد السبيلين وتوارت الحشفة ، أنزل أم لا .

وعلى من أكل ما يؤكل عادة بقصد التغذي أو التداوي أو التلذذ ، كطعام وشراب ودواء وحشيشة وريق حبيبه ، ولو طعام حنطة أو لحم ميتة نيئ ، بخلافه إذا دوَّد . وبخلاف ابتلاع نحو الحصاة ،والجوزة ، واللوزة الصحيحة اليابسة والنواة ، والعجين ، والدقيق ، وبزاقه الخارج من فمه ، أو بزاق غيره ، أو لقمة نفسه المخرجة ، وقيئه المعاد ، واحتقانه ، حيث لا كفارة . ولو احتجم ، أو

افتصد ، أو اكتحل ، أو اغتاب ، أو ادّهن ، أو ضاجع ، أو لمس ، أو جامع بهيمة ، أو قبّل ، أو باشر بالفرج بلا إنزال ، في الكل أو أدخل اصبعاً يابساً في دبره ، فظن فطره ، فأكل عمداً قضى وكفر في الكل ، أما لو استفتى من يعتمد على قوله فأخطأ . أو سمع حديثاً لم يعلم تأويله فأفطر ، لا تجب الكفارة ، إلا في الادّهان والغيبة حيث تجب الكفارة بالفطر بعدهما مطلقاً .

واعلم أنه يجب الإمساك على من : تسحر أو أفطر يظن الوقت ليلاً فإذا هو نهار ، كما يجب على كل مسافر أقام ، وحائض ونفساء طهرتا ، ومجنون أفاق ، ومريض صحَّ ، ومفطر ولو مكرهاً ، وصبي بلغ ، وكافر أسلم ، وكلهم يقضون إلا الأخيرَيْن .

وأجمعوا أنه لا يجب الإمساك على الحائض والنفساء ، والمريض والمسافر . وعلى لزومه لمن أفطر خطأ أو عمداً أو يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ولو نوى الصبي قبل الضحوة صح نفلاً يقضى بالافساد ، ولا يصح من كافر أسلم أصلاً ، ولا من حائض ونفساء طهرتا . أما المسافر والمجنون والمريض فتصح نيتهم قبل الضحوة ، ويقع عن رمضان لأن الجنون غير المستوعب بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب . ويؤمر ابن سبع وجوباً بالصوم إذا أطاقه ، وبالصلاة ، وينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشر ، ويضرب عليهما بيد لا بخشبة ، ولا يجاوز الثلاث .

مكروهات الصوم :

كره تنزيهاً كما استظهره ابن عابدين : ذوق شيء ومضغه بلا عذر فيهما ، ومنه العلك إذا كان أبيض ملتئماً ممضوغاً ، أما إذا كان أسود أو غير ملتئم أو غير ممضوغ ، فإنه يصل منه شيء عادة إلى الجوف ، فلذا يحكم بالفساد .

وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة إنْ لم يأمن المفسد ، وإن أمن لا بأس ..

ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يُقَبِّل ويباشر وهو صائم . وروى أبو داوود بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه : عليه الصلاة والسلام سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب . اهـ .

أما المباشرة الفاحشة وهي أن يعانقها متجردين ويمس فرجه فرجها ، فهي مكروهة بلا تفصيل لأنها تفضي إلى الجماع غالباً . لا يكره دهن شارب ولا كحل ولا سواك ولو عشياً أو رطباً بالماء على المذهب ، ولا حجامة ، إلا إذا كانت تضعفه عن الصوم كالفصد وكل عمل شاق . ولا يكره مضمضة ، ولا استنشاق ، ولا تلفف بثوب مبتل ، لأنَّ النبي ﷺ صبّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر رواه أبو داود . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم . وكرهها أبو حنيفة لما فيها من إظهار الضجر في العبادة .

مبيحات الفطر :

أما مبيحات الفطر فتسع نظمها ابن عابدين بقوله :

وعوارض الصوم التي قد يغتفر	للمرء فيها الفطر تسع تستطر
حبس وإكراه وإرضاع سفر	مرض جهاد جوعه عطش كبَر

أما المرضع فسواء كانت أماً أو ظئراً خافت على نفسها أو الولد .

وأما الإكراه فشرطه أن يكون بملجىء ، كقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرِّح ، أما الحبس والضرب والقيد فلا .

وأما السفر فَبِأن يجاوز عمران المصر قبل الشروع بالصوم ، وأن يكون مسافة القصر سواء كان مباحاً أو محظوراً . ولكن يندب للمسافر الصوم ، للآية والخبر المذكور فيها ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ، إما افعل تفضيل أو

ضد الشر ، وأياً ما كان يدل على أفضلية الصوم .

وأما المرض فسواء كان من صحيح خافه ، أو من مريض خاف الزيادة أو بطء البرء أو فساد عضو أو وجع العين أو جراحة أو صداعاً أو غيره بأمارة أو تجربة ولو من غير المريض . أو إخبار طبيب حاذق مسلم مستور . ومثله من إذا كان يُمرّض المرضى ، أي بأن يقوم عليهم ويسبب صومه ضياعهم وهلاكهم لضعفه عن القيام بهم إذا صام .

وأما الجهاد فإذا كان الغازي يعلم يقيناً أنه يُقاتل العدو في رمضان ويخاف الضعف إنْ لم يُفْطِرْ ، أفطر .

وأما الجوع والعطش فلخوف الهلاك كالأمة إذا ضَعُفَتْ عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم ، وكذا من ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعملَ حثيث ، إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل ، وقضى هؤلاء ما قدروا ، بلا ولاء ولا فدية ، ولو تأخروا عن الرمضان الثاني ، ولو ماتوا أثناء العذر لا تجب الفدية ، وبعد زواله وجبت بقدر ما أمكنهم قضاؤه . فإن لم يوص جاز تبرع الولي كالفطرة جنساً وقدراً . وجاز أداء القيمة ، ولا يشترط التمليك ، بل تكفي الإباحة . ولو دفع إلى فقير جملة جاز ، لكن لو دفع إليه أقل من نصف صاع لم يعتد به بخلاف الفطرة على قول ، والشيخ الفاني لو أعطى نصف صاع من بُرٍّ عن يوم واحد لمساكين يجوز ، قال الحسن وبه نأخذ .

مسائل متنوعة :

يلزم النفل بالشروع فلو شرع ظاناً أنّ عليه الصوم فأفطر ، أو عزم على الفطر ولم يفطر ، فلا قضاء . فلو مضى ولو قليلاً صار كأنه شارع في صوم جديد . ولذا اشترط كون مضيه في الصوم في وقت النية . والشارع في نفل لا يفطر بلا عذر . وقيل يفطر والضيافة عذر ، إن تأذى صاحبها بعدمه . ولو

حلف بطلاق امرأته أفطر ، ولو كان قضاء قبل الضحوة الكبرى . ولو نوى مسافر الفطر ، فأقام ونوى الصوم في وقت النية صح ويجب عليه ولو في رمضان . ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر .

كفارة الصوم :

هي ثابتة بالسنة ، مثل كفارة الظهار الثابتة بالكتاب . ولا يقطعها المسيس ليلاً . ولو عليه فطران أو أكثر إنْ من رمضان واحد كفّر لكل مرة واحدة ، ولو من رمضانين لزم لكل فطرٍ كفارة مستقلة .

ولو تعمد الأكل جهاراً من لا عذر له ، فجزاؤه القتل لهتكه حرمة الإسلام واستهزائه بالدين ، أو لإنكاره ما ثبت منه بالضرورة .

وشرط وجوبها نية الصوم ليلاً وعدم الإكراه على الفطر ، ولو كانت هي المكرهة لزوجها على الجماع حيث لا تجب الكفارة عليه وتجب عليها . وعدم حدوث عذر مسقط للصوم كمرض أو حيض . إلا السفر بعدما أفطر ، فإنه لا يسقطها ، ولو سافر ثم أفطر لا كفارة عليه .

وهي إعتاق رقبة مطلقة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما أيام نهي ولا نفاس ، فإن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه أو كبر ، أطعم ستين فقيراً مراهقاً فما فوق ، أكلتين مشبعتين بشرط اتحاد الآكل لا اتحاد اليوم . أو أعطى لكل يوم كالفطرة نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك .

الفصل العاشر

الصوم على المذهب الشافعي

مع اتباع ما استقر عليه كلام المحشي . وما
كان من غير هذه الكتب عزي إليها .

الصوم والصيام : مصدران معناهما لغة : الإمساك ولو عن الكلام . قال تعالى حكاية عن مريم : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ أي إمساكاً عن الكلام . وقال الشاعر :

خيلٌ صيام وخيلٌ غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

فصيام ، أي عن الكرّ والفرّ . وغير صائمة ، أي عن الكرّ والفرّ . أي بل تكرّ وتفرّ تحت العجاج أي الغبار الذي ينعقد فوق المقاتلين . وتعلك اللجما أي مهيأة للقتال عليها عند الاحتياج إليها .

وشرعا: إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم، من مسلم عاقل ، طاهر من حيض ونفاس فقوله جميع نهار أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فلا يصح صوم الليل ، ولا صوم بعض النهار دون بعض ، حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال انعطفت على ما مضى من النهار .

وقوله قابل للصوم : صفة لنهار خرج به يوما العيد ، وأيام التشريق الثلاثة ، ويوم الشك بلا سبب حيث يحرم صوم هذه الخمسة . ويكره تحريماً صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان وهو على صورتين : الأولى إذا لم يُر الهلال

ليلتها مع الصحو ، وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه . والثانية إذا شهد برؤيته من ترد شهادتهم كصبيان وعبيد وفسقة ونساء فلو رئي الهلال ليلة الثلاثين فهو من رمضان جزماً ، وكذلك إذا لم يكن صحو ولم ير ليلة الثلاثين فهو من شعبان ، وكذلك إذا لم يره أحد . أو تحدث برؤيته مَنْ تُرَدُّ شهادتهم فليس بشك بل هو من شعبان ، أو علم أن عدلاً رآه فهو من رمضان . وحينئذ يحرم صومه عند من شكّ في صدق من قال رأيته ممن ذكر . ويجوز عند من ظن صدقه ويجب عند من صدقه . ومن مجوزات صومه موافقته عادة له في تطوعه كصيام يوم وإفطار يوم ، أو صومه عن قضاء إذا لم يتحرَّ إيقاعه فيه . وكذا يجوز صومه عن نذر في ذمته ، لا أن ينذر صومه حيث لا يصح .

وأما النية فسيأتي الكلام عليها في أركانه . وأما الإسلام والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس ففي شرائط وجوبه . وقُدِّم على الحج لأنه أفضل منه أو لكثرة من يجب عليه بالنسبة لمن يجب عليه الحج . وهو من الشرائع القديمة ، وبهذه الكيفية من خصوصيات هذه الأمة .

وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة ، فصام ﷺ تسع رمضانات ، واحداً كاملاً وثمانية نواقص .

وَيَكْفُر جاحده إلا إنْ كان قريب عهدٍ بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء . ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر ، حبس ومنع من الطعام والشراب ليلاً ليحصل له على صورة الصوم وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته .

ويجب صوم رمضان على عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم ، لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .

وتثبت رؤيته بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها حاكم ، ويكفي فيها أشهد أنّي رأيت الهلال ، وإن لم يقل وإن غداًمن رمضان لقول ابن عمر أخبرت النبي ﷺ : أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه . والمراد أخبرته بلفظ الشهادة كما يدل له ما رواه الترمذي أنّ أعرابياً شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه . وإنما ثبت بالواحد احتياطاً . ويجب على سبيل الخصوص أيضاً على من رآه ،أو أخبر بالرؤية أن يكون موثوقاً به ، أو ممن اعتُقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً بل أو كافراً .

ومحل ثبوته بعدل واحد في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح ، لا في حلول دين مؤجل به ، ووقوع طلاق أو عتق معلقين به مالم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه ، وإلا ثبت باعترافه به . والإمارة الدالة على دخول رمضان كإيقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة في حكم الرؤية ، وإكمال العدة في وجوب الصوم . ومثل ذلك أيضاً ظنّ دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد ، فإنْ ظن دخوله بالاجتهاد صام ، فإن وقع فيه فأداه ، وإلا فإن كان بعده فقضاء وإن كان قبله وقع له نفلاً ، وصامه في وقته إن أدركه وإلا قضاه .

ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني . وعلى المنجم أنْ يعمل بقوله ، وكذلك من صدقه . ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره ، ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي ﷺ في النوم بأنّ الليلة أول رمضان ، لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية .

وشرائط وجوبه أربعة : الإسلام ، ولو فيما مضى ، والبلوغ ، والتمييز ، والقدرة على الصوم . فيجب على المرتد قضاء مافاته حال الردة . ولو طرأت

بطل الصوم كالمجنون ، لكن يخرج الكافر الأصلي حيث لا يجب عليه وجوب مطالبة ، وبالتمييز يخرج المجنون ، والمغمى عليه ، والسكران . فلا يجب عليهم الأداء مطلقاً ، سواء تعدوا أو لا . وأما وجوب القضاء فالمجنون إن تعدى ، وجب عليه القضاء وإلا فلا . والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقاً . أما السكران فالمعتمد أنه كالمجنون ، وقيل كالمغمى عليه . ولا يضر النوم لو استغرق جميع النهار ، حيث نوى قبله . وبالبلوغ يخرج الصبي ، فلا يجب عليه ، ثم إن كان مميزاً صح منه وإلاّ فلا .

وباشتراط القدرة على الصوم يخرج المريض والنفساء والحائض . فالنفاس ولو عقب علقة أو مضغة ، لأنه دم حيض مجتمع ، ويشترط في الحيض التيقن ،فلا يجب على المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض . فلا يصح الصوم من الحائض ويحرم عليها بالإجماع . فمتى طرأ الحيض أو النفاس أو الجنون أو الردة في أثناء الصومَ بطل ، وكذا الولادة على الأصح في التحقيق وهو المعتمد .

وأركانه : الصائم . والنية . والإمساك عن الأكل والشرب والجماع والاستمناء والقيء عمداً . أما النية فلا يشترط النطق بها ، ولكن يندب أن يساعد اللسان القلب ، ويشترط تبييتها لقوله ﷺ : « من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له » . ويشترط في التعيين أيضاً كرمضان أو نذر أو كفارة أو قضاء رمضان ، وإن لم يعين نوع النذر أو نوع الكفارة أو سنة القضاء . ولو أكل أو شرب خوفاً من الجوع أو العطش نهاراً ، أو امتنع من الأكل والشرب والجماع خوف طلوع الفجر وخطر بباله الصوم بصفاته ، كفى ذلك وإلا فلا على المعتمد ، حتى لو قارنت النية الفجر لم يصح صومه لعدم التبييت .

أما النفل فلا يشترط فيه التبييت ، بل يصح قبل الزوال إن لم يسبق مناف للصوم على المعتمد وقيل تكفي بعد الزوال وإن سبقها مناف . ثم الإمساك عن

الأكل بضم الهمزة بمعنى المأكول ، أما بفتحها فهو تحريك الفم . وليس مراداً هنا . وكذا الشرب بالفم بمعنى المشروب ، فلو طلع الفجر وبفمه طعام إن طرحه وسبقه شيء لحلقه فلا شيء عليه ، وإن أمسكه بفمه حتى سبق منه لحلقه أضرَّ لتقصيره بالإمساك ، ولا يضر النسيان والجهل كأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء .

المفطرات :

اعلم أنه يفطر الصائم بوصول عين إلى ما يسمى جوفاً بشرط أن يكون منفتحاً أصالة أو عرضاً ، ومنه الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن (السجائر) ، ومثله التنباك فيفطر به الصائم .

قلت والتنباك محرفة عن الطباق ، وهو الاسم الصحيح الذي ذكره في القاموس المحيط ، ومن أنواعه التتن وهي لفظة تركية الأصل معناها الدخان . وقد أخذ الغربيون لفظ الطباق واستعملوه في نفس ذلك المعنى ، فقالوا تاباك واستعربه العوام إلى تبغ ، وليس ذلك بصحيح وقال بعض المعاصرين أنه سُمي باسم جزيرة تاباكو الأميركية ، وهو رأي من عنده ، والأقرب كونه محرفاً عن الطباق الذي ذكره في القاموس ، لأن الأخذ من اللغة العربية عند الغربيين كثير ، كما أخذوا الغول وحرفوه إلى ألكول بمقتضى انعدام الغين عندهم ، ثم نقله العوام إلى الكحول . وكما أخذوا لفظة ريش إلى معنى الغنى من قوله تعالى : ﴿ لباساً يواري سوآتكم وريشا ﴾ بدون تحريف . فإنّ الريش المال ، يقال : تريَّش الرجل إذا تمول ، وقيل الزينة ، وقيل ما ظهر من الثياب والمتاع مما يلبس أو يفرش كما ذكره المفسرون والله أعلم .

وخرج بوصول العين وصول الريح والطعم كريح الطيب وطعم الحلاوة ، ويعفى عمن ابتلى بدم لثته ولا يضر اجتماع الريق على طرف لسانه ثم بلعه بخلاف

جمعه على نحو شفته ، ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق . وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها . ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل إلى جوفه من غير قصد لم يضر إن عجز عن تمييزه ومجه لأنه معذور .

وكذا لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فيهما . أو ماء غسل مطلوب ولو مندوباً كغسل جمعة إلى جوفه ، فلا يضر لتولده من مأمور به بغير اختياره ، بخلاف ما إذا كان مع المبالغة فيهما للنهي عنها في الصوم ، أما المبالغة في غسل النجاسة فلا يضر معها سبق الماء لوجوب إزالتها ، بخلاف ماء غسل غير مطلوب كغسل تبرد فإنه يضر سبقه إلى الجوف لأنه تولد من غير مأمور به ، وكذا ماء الغسلة الرابعة وإن لم يبالغ ، وأما الماء الذي وضعه في فمه لتبرد أو رفع عطش فلا يضر سبقه لشدة الحاجة إليه .

ومن العين النخامة الواصلة لحد الظاهر ، وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد ، إذا قدر على مجها وتركها حتى وصلت الجوف . وكذا لو أدخلت المرأة اصبعها في فرجها عند الاستنجاء ، أو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فإنه يضر .

والمراد بالجوف أن يكون شأنه أن يحيل الغذاء ، أو طريقاً للذي يحيله . فيدخل نحو حلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة . ويخرج نحو داخل ورك وفخذ ، واشتراط الفتحة الظاهرة المحسوسة ليخرج وصول الكحل من العين أو الدهن . وكذا ماء الاغتسال وإن وَجَدَ له أثراً بباطنه بتشرب المسام وهي ثقوب الجسد ، جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح ، لأنّ انفتاح المسام لا يحس . وأما الفتحة العارضة فالآمة والجائفة ، وكذا الاحتقان في الدبر ، والتقطير في القبل ، وباطن الأذن والثدي ، وإدخال عود أو اصبع في الدبر ونحوه .

وأما الجماع فعمده مفطر ، لا ناسياً أو جاهلاً ، معذوراً أو مُكرهاً على القول بقصور الإكراه وهو الأصح ، في فرج ولو دبراً من آدمي أو غيره كبهيمة ، وإن لم ينزل ، ولو نزع المجامع عند طلوع الفجر صح ، وإن أنزل لتولده من المباشرة المباحة . والاستمناء مفطر ولو بحائل ، أما إذا كان ناشئاً عن مباشرة كتقبيل ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية وأنزل ، فإن كان عن مباشرة بدون حائل أفطر وإلاّ لا . ولا فطر بالاحتلام والنظر والفكر إنْ لم تجر عادته بالإنزال بها ، وإلاّ أفطر على المعتمد .

وأما القيء فإن عمداً أفطر ، وإن كان جاهلاً معذوراً أو ناسياً أو مكرهاً بأن غلبه القيء لا يفطر مالم يعد شيء منه لجوفه ، لخبر ابن حبان وغيره : من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض . وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر ، إنْ غلبه فلا .

نعم لا يضر إخراج النخامة من الباطن ، سواء كانت من دماغه أم مِنْ صدره لأنّ الحاجة إلى ذلك تتكرر فصار حاصل المفطرات هي :

الردة والجنون ، واستغراق السكر والإغماء ، وعدم النية ، وعدم تعيين المنوي ، والأكل والشرب وفي حكمه جمع البزاق على الشفة وبلعه ، وبلع النخامة ، وإدخال المرأة اصبعها في فرجها ، وإعادة الفضلة الغليظة ، ودخول عين لِمَالَهُ فتحة طبيعية أو عارضة كالاحتقان والتقطير في القبل وداخل الأذن والثدي وإدخال العود والاصبع في الدبر ، والجماع والإنزال ، والقيء العمد والجشاء إن خرج معه شيء ، والحيض والنفاس والولادة .

ولا تجب الكفارة بشيء من هذه المفطرات ، إلا بالوطء لخبر الصحيحين عن أبي هريرة من قصة صخر بن سلمة البياض بشرط غيبوبة جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج قُبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى أو بهيمة حي أو ميت . ولا كفارة بغير ذلك وإن أنزل .

وشرط كونه في نهار رمضان عالماً بالتحريم مختاراً عامداً ناوياً من الليل مكلفاً بالصوم . فلا كفارة على صبي ومريض ومسافر وموطوء ، بل على الموطوء القضاء والتعزير دون الكفارة .

وأما المواطىء فعليه التعزير والقضاء والكفارة العظمى فوراً ، ويسقطها الأكل والشرب قبله ، ولكن لا يسقط الإثم . ويسقطها الجنون والموت مالم يتسبب فيهما ، وإلاّ لم تسقط . وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالكسب والعمل ، فإن لم يجدها في مسافة القصر ، أو لم يقدر على ثمنها زائداً على مايفي بمؤنة بقية العمر الغالب ، صام شهرين متتابعين بلا فطر ، لا لمرض ولا لغيره . فإن أفطر ولو آخر يوم أعاد الصوم من أوله ، فإن لم يستطع لحصول مشقة لا تحتمل عادة أطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد وهو رطل وثلث بالبغدادي ، فإن عجز بقيت لحين قدرته ، ومتى قدر فعلها كذلك مرتبة .

وأما فدية الصوم فتجب على من أفطر بغير عذر تمكن من القضاء أم لا . وعلى من أفطر بعذر وتمكن منه . ولا تجب على مَنْ أفطر بعذر ولم يتمكن من القضاء ، ولا إثم عليه . وهي لكل يوم مد وهو رطل وثلث من تركته ، فإن لم يكن له تركة جاز للولي والأجنبي إخراجها ولو بدون إذن .

ويجوز الصوم عنه على المذهب القديم المنفذ من الولي أو من الأجنبي بشرط إذن الميت أو الولي له بأجر وبدونه ، لا فدية في الصلاة ، فإن قلّد الحنفية فيها كان حسناً . والشيخ العجوز والمريض الذي لا يُرجى برؤه بقول أهل الخبرة إنْ عجزوا عن الصوم أفطروا وأطعموا عن كل يوم مداً ، ولا صوم على من قدر منهم بعد تحقق السبب أطعم أم لا ، خلافاً لبعض المفتين ، ولا يجوز التعجيل قبل رمضان بل يجوز بعد فجر كل يوم .

ويجب الفطر على حامل أو مرضع خافت على نفسها أو ليدها ضرراً ، فالحمل

ولـو كان من زنـا أو شبهـة . والمرضـع سـواء كانت مستـأجرة أو متبرعـة ولـو لغير آدمي . ويلحق بذلك من أفطر لإنقـاذ آدمي أو حيوان أو غيره أشرف على الهلاك بغرق أو غيره ، أو لإنقـاذ مـال . ولو خـافت المرضع والحـامل على أولادهمـا فقـط دون نفسهما وجب عليهما مع القضاء الكفارة الصغرى وهي الفـديـة عن كل يوم ، وهو رطل وثلث بـالبغـدادي ، بشرط كون ذلـك فـاضلاً عن قوت المخرج وقـوت عياله وعما يحتاج إليه من مسكن وخادم .

كما تجب الفديـة على من أخر قضـاء رمضـان حتى دخل رمضـان آخر بـدون عذر ، أما لو استمر العذر فلا فدية ، وتتكرر فـديـة المتـأخر بتكرر السنين ، ومن أخر حتى دخل رمضـان الثـاني ومـات ، وجب إخراج مُـدَّيْن مـدٌّ للصـوم ، ومـدٌّ للفدية ، وإنْ صام عنه وليه سقط أصل الصوم وبقيت فدية التأخر واجبة .

ويباح الفطر للمريض الذي يُرجى برؤه إنْ تضرر بالصوم .

وكذا لمن غلب عليه الجوع والعطش مع مشقـة شـديـدة لا تحتمل عـادة فـإن غلب على ظنه هلاك أو ذهاب عضو وجب الإفطار .

وكذا للمسافر سفر قصر ، وصومـه أفضل إنْ لم يتضرر بشرط أنْ يسـافر قبل الفجر .

ويسن صوم يوم عرفـة والأحوط صوم الثـامن معـه ولو لحـاج إذا عرف أنـه يصل عرفة ليلاً ، وإلا فَيُسَنُّ إفطاره . ويُسَنُّ صوم يوم عـاشوراء ، والأحوط مع يوم قبله ويوم بعـده . وكـذا أيـام الليـالي البيض وهي الثـالث عشر وتـاليـاه ، والأحوط ضم الثاني عشر معها . وكذا ستة من شوال والأفضل متتـابعـة متصلـة ، وإن حصلتْ السنة بغير ذلك بل ولو عن قضاء أو نذر ولو لم يصم رمضان .

ويستحب صـوم الاثنين والخميس ويـوم الأربعـاء شكراً لله تعـالى على عـدم

هلاك هذه الأمة فيه كما أهلك من قبلها ، وصوم يوم المعراج ويوم لا يجد الشخص ما يأكله ، وصوم الدهر لمن لم يخف به ضرراً أو فوت حق ولو مندوباً وإلاّ كره كما كره إفراد يوم الجمعة والسبت أو الأحد لخبر : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم .

ويحرم على المرأة صوم يوم التطوع إلاّ باذن زوجها إنْ كانَ حاضراً .

ويجب الإمساك عن الطعام على المفطر والمرتد إذا أسلم ومن نسي النية ليلاً ، ومن أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان . ويسن الإمساك لمريض زال عذره نهاراً ولم يبيت نية الصوم . وكذا المسافر إذا أقام في النهار ، والحامل والمرضع إذا زال خوفها ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق والكافر الأصلي إذا أسلم ، والحائض والنفساء إذا طهرتا . والله أعلم .

الفصل الحادي عشر

الصوم على المذهب الحنبلي

اعتمد في هذا الباب على كشَّاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي وعلى شرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس البهوتي .
وغيرهما حيث ذكرت نسبته إليه .

الصوم لغة : الإمساك ، ومنه : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ ، أي سكوتاً وإمساكاً عن الكلام . وصام الفرس أمسك عن العلف وهو قائم ، أو عن الصهيل في موضعه .

وشرعاً إمساك بنية عن مفسدات مخصوصة من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، من مسلم عاقل غير حائض ولا نفساء ، ولا يكره قول رمضان بإسقاط شهر ، لأن حديث النبي ﷺ موضوع كما قال ابن الجوزي ويستحب قول شهر رمضان موافقة للآية .

وفرض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً ، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعاً . ويجب صومه برؤية هلاله ، ويستحب ترائيه ، وأن يقول الرائي ، لما ورد من حديث طلحة بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ . كان إذا رأى الهلال قال : « اللهم أهِلَّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ربي وربك الله » . رواه أحمد في مسنده والترمذي وقال : حسن غريب ، ورواه الأثرم من

حديث ابن عمر ولفظه قال : « الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تُحب وترضى ، ربي وربك الله » .

فإن لم يُرَ ليلة الثلاثين من شعبان مع الصحو كَمَّلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا وصلوا التراويح وكذلك إنْ حال دون منظره غيم أو قتر أي غبرة أو دخان ، وعند ابن عقيل أو بُعدٌ ، وفسَّره ابن قندس كمطمور ومسجون ، ومن بينه وبين المطلع حائل كالجبل ونحوه ، قيل لم يجب صومه يوم الثلاثين من شعبان والمذهب الوجوب بنية رمضان حكماً ظنياً لوجوبه احتياطاً لوجود الحائل ، لا يقيناً لحديث : « فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له » متفق عليه ، أي ضيقوا لقوله تعالى : ﴿ ومن قُدِرَ عليه رزقه ﴾ أي ضُيِّق ، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً ، أو معناه : اقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال ، فإن بانَ من رمضان أجزأ عنه . وتُصلى التروايح ليلته احتياطاً للسُّنة ، وتثبت تِبعاً بقية أحكامه من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه ، ووجوب إمساك على من لم يبيت النية ونحوه مالم يتحقق أنه من شعبان ، بأن لم يُرَ مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غُمَّ فيها هلال رمضان ، فيتعين أنه لا كفارة بالوطء فى ذلك اليوم .

ولا تثبت بقية الأحكام بالإمساك المذكور كحلول الآجال ، ووقوع المعلقات من طلاق وعتق وانقضاء عدة ، ومدة إيلاء عملاً بالأصل . فإن صام دون إكمال شعبان ثلاثين أو دون رؤية هلال شوال ودون حيلولة غيم وقتر ونحوه ، بل لمجرد حساب أو نجوم ، أو مع صحو أو تطوعاً فبان من رمضان ، لم يجزئه لعدم التعيين ولا عبرة برؤيته نهاراً لا قبل الزوال ولا بعده ، فلا يوجب صوماً ولا يبيح فطراً .

وإذا ثبت بمكان لزم جميع الناس الصوم ، وحُكْمُ من لم يره حكم من رآه ، ولو اختلفت المطالع ، ويقبل فيه قول واحد عدل ولو عبداً أو امرأة ولا يختص

بحاكم في غيم وصحو ، ولو في جمع كثير لأنه خبر ، ولا يقبل خبر مميز ومستور ، فلو رد الحاكم قوله لفسقه لم يجب على من سمعه ، وتثبت بقية الأحكام تبعاً .. كوقوع الطلاق وحلول الآجال ، وانقضاء العدة ومدة الايلاء ونحوها .

ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان ، ومتى كان الصيام بشهادة اثنين فيفطرون عند تمام الثلاثين في الغيم والصحو ، لا بشهادة واحد لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء ، وكذا تبعاً لما رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أنّ النبي ﷺ قال : « وإنْ شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » . وإن غُمَّ هلال شعبان ورمضان ، لم يفطروا حتى يروا الهلال بشوال أو يصوموا اثنين وثلاثين يوماً .

ومن رُدَّتْ شهادته لفسق لزمته سائر أحكامه ، ولا يفطر إلا مع الناس ، وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر . وقال ابن عقيل يجب فطره سراً . والمنفرد برؤيته في مفازة ليس بقربه بلد ، يبني على يقين رؤيته ، ويمنع من الفطر كل ذي عذر خفي كمريض لا أمارة له ، ومسافر لا علامة عليه .

وإن رآه عدلان لم يشهدا أو وردت شهادتهما لجهل حالهما ، فلمن علم عدالتهما الفطر . والأسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الأشهر تحرى وجوباً وصام ، فإن وافق شهر رمضان أجزأه ، إلا أنْ يوافق رمضان السنة الثانية فلا يجزئ عنهما ، وإن وافق شهراً قبله لا يجزئ ، ولو شك في دخوله فصامه لم يجزئه ولو أصاب .

ومتى ثبت الشهر وجب الصوم على مسلم عاقل بالغ قادر عليه ، والردة تمنع صحة الصوم ، فلو ارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده فعليه القضاء . ولا يجب على مجنون ولا يصح منه ، ولا على صغير ، ويصح من مميز ويؤمر به إن أطاقه ويضرب إن تركه ليعتاده .

واعلم أنه يجب الإمساك على مَنْ أفطر في رمضان في أحوال نذكرها هـ.

بخلاف من أفطر في غيره ولو واجباً . أولها : إذ قامت البينة بالرؤية أثناء النهار فيلزمهم الإمساك ولو بعد فطرهم مع القضاء . ثانياً : لو أسلم كافر وأفاق مجنون أو بلغ صغير فكذلك . وكذا كل من أفطر والصوم واجب عليه كعدم العذر أو ظن أنّ الفجر لم يطلع فإذا هو طالع . أو أن الشمس قد غابت ولم تغب أو ناسياً للنية أو حائضاً طهرت أو تعمدت الفطر ثم حاضت أو تعمده مقيم ثم سافر أو قدم من سفر أو نوى إقامة ما يمنع القصر أو برئ مريض مفطر . ا هـ . وإن بلغ صغير صائماً ناوياً من الليل أتم وأجزاه ، وإن علم مسافر قدومه غداً لزمه الصوم ، بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غداً . ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزىء في الكفارة . ولا يصوم عنه غيره ولا يسقط عنه بالعجز بل متى قدر أطعم . وإن سافر الكبير أو مرض الصحيح فلا فدية ولا قضاء . وإن قدر على القضاء فإن كان قبل الاطعام تعين القضاء وإلا فلا طعام كمعضوب أُحجَّ عنه ثم عوفي قبل إحرام نائبه أو بعده ، والمعضوب بالعين المهملة ثم الضاد المعجمة والمراد به العاجز عن الحج ، والمريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله ولو بقول مسلم ثقة ، أو كان صحيحاً فمرض في يومه أو خاف المرض لعطش أو غيره سنّ فطره وكره صومه وإتمامه .

وفي المبدع لو خاف تلفاً بصومه كره صومه ، وجزم جماعة بالحرمة ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء . ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم ، ومن صنعته شاقة ويتضرر بتركها فإن خاف تلفاً أفطر وقضى ولا إثم عليه ، فان لم يضره تركها أثم بالفطر وقضى . ومن قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ، ساغ له الفطر ويقضي . ومن به شبق وخاف تشقق ذكره لشدة شهوته ، جامع وقضى بدون كفارة ولو أفسد صوم زوجته ما لم تندفع شهوته بنحو المفاخذة والاستمناء ووطء غير من وجب عليها الصوم ، ووطء الصائمة أولى من وطء الحائض عند الضرورة . ثم لمن تعذر قضاؤه لدوام الشبق فككبير عجز عن

الصوم ، والمريض الذي ينتفع بالجماع كذلك .

والمسافر متى جاوز بيوت قريته يسن له الفطر وإذا صام يكره ولو لم يجد مشقة ، ويجزيه إن صام ، وقيل لا يكره لمن قوي ، ولكن لو سافر ليفطر حرم عليه السفر والفطر .

ولا يجوز لمريض ومسافر أبيح لهما الفطر أن يصوما في رمضان عن غيره ، ولو قلب صوم رمضان لنفل لم يصح النفل ، وبطل فرضه لقطع النية . ومن نوى الفطر بسفر أو مرض فله الفطر بالجماع وغيره ، ومن سافر يوم الصوم أفطر بمجاوزته بيوت قريته والأفضل الإتمام خروجاً من خلاف من لم يبح الفطر . والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بدون إطعام ، وإن خافتا على ولديهما خطراً أفطرتا وقضتا مع الإطعام لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً . والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . رواه أبو داود ، وروي ذلك عن ابن عمر . والإطعام على من يمون الولد فوراً كسائر الكفارات ولو قبل الولد ثدي غيرها استؤجرت له إن قدرت أو كان للولد مال ولم تفطر ، وله صرف الاطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة .

وحكم الظئر كمرضع لولدها فيما تقدم وللمستأجر فَسْخُ الإجارة إن تغيَّر لبنها أو نقص بالصوم ، وللحاكم إجبارها على الفطر إن قصدت الإضرار للرضيع ولا يسقط الإطعام بالعجز . ومن قدر على إنقاذ آدمي معصوم في هلكة كغرق لزم إنقاذه ولا يفطر إن دخل الماء حلقه ، وإن حصل للمنقذ ضعف فأفطر فلا فدية كالمريض ، ومن نوى الصوم ليلاً ثم جنّ أو أغمي عليه جميع النهار لم يصحّ صومه ، وإن أفاقا جزءاً منه صحّ ، ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه بل يلزم المغمى عليه . وإن نام من نوى الصوم جميع النهار صحّ صومه .

وتجب النية ليلاً لكل يوم بانفراده لأن أيام رمضان عبادات متعددة ، ولا يفسد يوم بفساد آخر كالقضاء فلو نسيها أو أغمي عليه في وقت النية أي من الغروب حتى طلوع الفجر لم يصح صومه لعدم النية كما لا يصح أن ينوي نهاراً صيام غدٍ ولا ليلاً صيامَ بعدَ غدٍ .

ومن خطر بباله أنه صائم غداً فقد نوى لأن النية محلها القلب ، وكذا لو أكل أو شرب بنيته . ويجب تعيين المَنْوي كرمضان أو قضائه أو نذره أو كفارته ، لا نية في الفرض والوجوب في الواجب . وإن ردَّد النية يوم الشك بين رمضان وبين واجب آخر لم يجزئه عن واحد منهما أو بينه وبين نفل أو فطر لم يصح . أما لو قالوا ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً منه ففرضي وإلا فأنا مفطر صح صومه . ومن قال أنا صائم غداً إن شاء الله فإن قصد التردد فسدت نيته ، وإن لم يقصد التردد لم تفسد وكذا سائر العبادات ، كما لا يفسد الإيمان إن كان غير متردد . وفي نهاية المبتدئين لابن حمد : إنه يحرم قوله أنا مسلم إن شاء الله .

وإن لم يردد نيته بأن نوى الصوم عن رمضان فإن كان عن مستند شرعي كرؤية غيم أو نحوه صح عنه . وإن كان لغير مستند شرعي كحساب ونحوه وإن كثرت إصابته لم يصح عن رمضان ، وإن بان منه . ومن ردد نيته خارج رمضان بين قضاء ونفل أو قطع نية القضاء ونوى نفلاً ، أو قلبها له صح صومه نفلاً ، وقيل لم يصح عن شيء . ومن نوى الإفطار أفطر ولو تردد في الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى . أو إن وجد طعاماً أكل وإلا بطل صومه كصلاة ، إذ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصوم والصلاة والوضوء ونحوها ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده إن لم يفعل قبلها ما ينافيه ، والثواب من وقت النية . ويصح تطوع حائض ونفساء طهرتا وكافر أسلم بقية اليوم إن لم يأتوا بما ينافي الصوم .

فيما يفسد الصوم وما لا يفسده :

يفسد الصوم بالأكل والشرب ولو تراباً أو حصىً ، والاستعاط إذا وصل للحلق أو الدماغ ، وبالاحتقان في الدبر ، وبمداواة الجائفة والمأمومة بما يصل إلى جوفه وكذا كل ما دخل إلى مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها ولو كان الداخل خيطاً ابتلعه أو بعضه أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه فغاب وعلم أو ظنّ وصوله إلى الجوف وكذا النخامة إذا وصلت إلى فمه ، سواء كانت من الدماغ أو الحلق أم الصدر ويحرم بلعها . واختار الشيخ تقي الدين عدم الفساد بمداواة جائفة ومأمومة وحقنة .

وكذا يفطر لو اكتحل بكحل أو قطوراً أو مرهماً فوصل لحلقه حقيقة وإلاّ فلا ، وكذا لو استقاء فقاء ولو قليلاً أو استمنى فأمنى أو أمذى أو قبّل أو لمس أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأمنى لا إن أمذى بتكرار النظر . أو أمنى ولم يكرر النظر أو أمنى بدون شهوة لأنه كالبول ، وكذا يفطر لو حجم أو احتجم بالقفا أو الساق وظهر دم ، فإن لم يظهر دم فلا فطر ، كما لا يفطر بالجرح ولو كان بدل الحجامة ، ولا بالفصد والشرط ، ولا بإخراج دمه برعاف .

فإذا فعل جميع ما ذكر من المفسد عامداً ذاكراً لصومه مختاراً فسد صومه ولو جهل التحريم . أما لو كان غير قاصد كمن طار لحلقه غبار أو ذباب ، أو ألقي في ماء فوصل لجوفه ، أو كان ناسياً أو مكرهاً سواء أكره حتى فعل ما ذكر أو فُعل به كمكره ونائم ومغمى صُبّ في حلقهم وتفسده الردة كما تفسد بها كل عبادة وكذا بالموت فيطعم من تركته عن يوم مماته .

أما ما لا يفسد الصوم ، فدخول غبار وذباب وغبار طريق أو دقيق أو دخان من غير قصد كالنائم ، فمن ابتلع الدخان قصداً فسد صومه ولا يفسد إن أقطر في إحليله دهناً أو غيره وإن وصل مثانته كمداواة جرح عميق لم يصل إلى الجوف .

وكذا لا يفسد صومه لو فكر فأمنى أو أمذى أو غلب عليه الفكر أو احتلم فأنزل أو أنزل بغير شهوة كمرض أو سقوط أو خرج منيه أو مذيه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره بيده أو غيرها أو أمنى نهاراً من وطء ليل ، أو ليلاً من مباشرته نهاراً فلا يفطر بذلك كله . أو ذرعه القيء ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره لا إن أعاده عامداً .

وكذا لا يفطر أن أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو تعذر عليه لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد لا إن أمكنه لفظه فبلعه عمداً ولو دون الحمصة . ولا يفطر إن اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما . وإن فعلهما لغير طهارة كعبث أو حَرٍ أو عطش كره له ذلك ، كما لو غاص في الماء بغسل غير مشروع أو إسراف أو عبث ، ولا يكره اغتساله نهاراً ولو للتبرد وهو كالجلوس في الظل البارد لإزالة الضجر من العبادة . ويستحب لمن لزمه الغسل كجنب وحائض ونفساء أنْ يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني فلو اغتسل بعده صحّ صومه مهما أخَّره ، لكن يأثم بتأخير الصلاة ، وإن دعاه الإمام أو نائبه للصلاة فأبى كَفَرَ وبطل صومه بالردة وقيل بمجرد الترك بدون دعاء . ومن أكل ونحوه شاكاً في طلوع الفجر ودام شكّه فلا قضاء عليه ، كمن ظن غروب الشمس فأكل ودام شكه أو شك في الغروب بعد الأكل ودام شكُّه ، أو أكل يظن بقاء النهار فبان ليلاً ، فإنه لا يقضي في هذه الصورة بخلاف من أكل يظن طلوعه فبان ليلاً ولم يجدد نية الصوم الواجب ، أو أكل شاكاً في غروب الشمس ودام شكه ، أو أكل يظن بقاء النهار ، أو أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهاراً في أوله وآخره فعليه القضاء في الصورة المذكورة . أما الأكل أو الشرب ناسياً فلا يفسد الصوم ، فرضاً كان أو نفلاً ، ويجب على من رأى ناسياً أو جاهلاً لا يفعل ذلك في رمضان أن يذكره ، فلو أكل عمداً بعد أكله ناسياً يظن الفطر قضى والله أعلم .

الفصل الثاني عشر

الصوم على المذهب المالكي

اعتمد في هذا الباب على النقل من مدونة الإمام مالك رضي الله عنه . وعلى مختصر أبي الضياء سيدي خليل مع شرحيه للحطاب والمواق . وما كان من غير ذلك جرت نسبته إليه

الصيام هو الإمساك والكف والترك . وفي الشرع قال في الذخيرة : الإمساك عن شهوتي الفم والفرج ، وما يقوم مقامهما مخالفةً للهوى في طاعة المولى ، في جميع أجزاء النهار ، وبنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس ، وأيام الأعياد . وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، فمن جحد وجوبه فهو مرتد ، ومن امتنع عن صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حداً على المشهور من مذهب مالك ، واختلف في الصوم الواجب في أول الإسلام ، فقال في الذخيرة : قيل عاشوراء ، وقيل ثلاثة أيام انتهى . وقيل هما واختلف في قوله تعالى : ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ فقيل المراد به رمضان ، والذين كتب عليهم الأنبياء وأممهم ، وأنه كان واجباً على مَنْ كان من قبلنا . فجاء في الحر فحوّلوه وزادوا فيه . قاله الشافعي ، وقال : التشبيه في مطلق الصوم ، وإن اختلف العدد ، وقيل غير ذلك .

وأول ما فرض رمضان خُيِّرَ بين صومه وبين الإطعام لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وكان في أول الأمر إنما يُباح الشرب والأكل والجماع بعد الغروب إلى أن ينام المكلف أو يصلي العشاء ، فيحرم عليه جميع ذلك . ثم وقع لقيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ، أنه طلب من امرأته ما يفطر عليه فذهبت لتأتي له به ، فوجدته قد نام ، فأصبح صائماً ، فغشي عليه في أثناء النهار . ورُوي أن عمر رضي الله عنه : أراد وطء أمرأته فزعمت أنها نامت ، فكذبها ووطئها ثم خوّن نفسه وذكر ذلك للنبي ﷺ ، وذكر ذلك جماعة عن أنفسهم ، فنزل قوله تعالى : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ الآية . ويحتمل أن الأمرين سبب لنزولها .

اسم رمضان :

قيل هو اسم من أسماء الله تعالى ، وهو لا يصح ، وحديث أبي هريرة : « لا تقولوا رمضان فإنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان » رواه البيهقي وضعفه والضعف بيِّن عليه ، وروى الكراهة في ذلك عن مجاهد والحسن البصري . قال البيهقي : والطريق إليهما في ذلك ضعيف والصحيح ما ذهب إليه البخاري وجماعته من المحققين أنه لا كراهة في ذلك مطلقاً كيفما قيل لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع ولم يثبت في ذلك شيء . وقد صنف جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى فلم يثبتوا هذا الاسم . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة جواز ذلك ففي الصحيحين « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » الحديث وفي بعض الروايات : « إذا دخل رمضان » . وفي رواية مسلم : « إذا كان رمضان » .

وقيل إنما يُكره عند الالتباس نحو جاء رمضان ودخل رمضان وأما هذا

رمضان فلا بأس به . وقد اختص رمضان والربيعان بجواز إضافة الشهر إليها ومُنع من غيرها لغة ، لأن العرب لم تستعمله كما قاله أبو حيان ، فلا يقال شهر محرم وشهر جمادى ، وأجازه سيبويه . أما رمضان فعلى الضعيف من أنّه اسم من أسمائه تعالى ، وعلى القول المشهور لا فرق بينه وبين غيره في عدم الجواز ، وأما الربيع فلزمه الشهر لئلا يلتبس بفصل الربيع ، لأن العرب كانت تسميه ربيعاً أول ، والخريف ربيعاً آخر . ففي الربيعين لزم الإضافة ، وفي رمضان الجواز على القول الضعيف ، وفي غيرها المنع . وقيل الشهور كلها مذكرة إلاّ جمادى اهـ .

طريق ثبوت الشهر :

طريق ثبوت الشهر أمران أحدهما الرؤية ، والثاني إكمال شعبان ثلاثين يوماً وذلك إذا لم يُر الهلال لغيم أو نحوه ، وكذلك الحكم في غير رمضان من الشهور ولو توالى الغيم في شهور متعددة . قال مالك : يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعاً للحديث ، ويقضون إن تبين لهم خلاف ماهم عليه ، فإن رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان لم يقضوا شيئاً لجواز أنْ يكون رمضان ناقصاً ، فإن رأوا شوالاً ليلة تسع وعشرين من رمضان ، قضوا يوماً واحداً ، وإن رأوه ليلة ثمان وعشرين قضوا يومين ، وإن رأوه ليلة سبع وعشرين قضوا ثلاثة أيام . والله أعلم .

أما الرؤية : فهي قسمان : مستفيضة ، وغير مستفيضة . (أما غير المستفيضة) ففي حق الرائي قطعاً ، وفي حق غيره إن انضم له آخر بشرط العدالة فيهما . قال في المدونة : لا يُصام رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين انتهى . فلا يثبت بشهادة رجل وامرأة خلافاً لأشهب ، ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافاً لابن مسلمة . قال في النوادر : ولا يُصام ولا يُفطر بشهادة صالحي الأرقاء ولا من فيه علقة رق ، ولا بشهادة

النساء والصبيان ، ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره من الشهور ، فلا يثبت شوال وذو الحجة وغيرهما من الشهور إلا برؤية عدلين وهذا هو المعروف . وليس المراد بقولهم يثبت رمضان بكذا ، خصوصية الثبوت عند القاضي وإنما المراد ما هو أعم من ذلك ، وهو أن يثبت حكمه ويستقر وجوده عند القاضي وغيره . قال ابن فرحون في الألغاز : إذا تعلق برؤية الهلال فرض كالصوم والفطر فلا بد من اثنين ، وأما إذا أريد بذلك علم التاريخ فيقبل في ذلك برؤية الرجل الواحد العبد والمرأة ، لأنه خبر فيقبل منهم . والمراد بقوله : إذا تعلق برؤية الهلال فرض في كل حكم شرعي ، كحول دَيْنٍ أو إكمال معدة عدتها ، فلا بد في ذلك من شاهدين . ثم إنّ شهادة الشاهدين تقبل في الصحو والغيم والمصر والقرية الصغيرة . خلافاً لسحنون في الصحو والمصر ، حيث لا يقبلان عنده ولم يرد عنه بكم يكتفي على قبولها إن لم يُر الهلال بعد ثلاثين صحواً كذباً ، ففي سماع أشهب في شاهدين شهدا على هلال شعبان فيعد لذلك ثلاثين يوماً ، ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء مصحية . قال هذان شاهدا سوء انتهى . أما مع وجود الغيم أو صغر المصر وقلة الناس ، فيحمل أمرهما على السداد . قال : ابن عبد السلام بعد أن تكلم على المسألة وعلى هذا فيجب أن يقضي الناس يوماً إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال وعدّ الناس ثلاثين يوماً ولم يروا هلال ذي القعدة ، وكذلك يفسد الحج إذا شهدوا برؤية هلال ذي الحجة انتهى .

ثم إن خلاصة الكلام في الرؤية أنها لا تثبت بخبر الواحد لا وجوباً ولا ندباً ولا إباحةً . قال سحنون : لو كان في مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله ولا أفطرت اهـ . وكذا لو رآه الخليفة أو القاضي وحده فلا يلزم الناس الصيام برؤيته لأنه من رؤية المنفرد بخلاف قوله ثبت رؤية الهلال عندي حيث يلزم من علم إذا كان الحاكم موافقاً وأما لو أخبر الشافعي مالكياً ففيه نظر وينبغي أن يسأله بماذا ثَبت عنده . كما لو أرسل الإمام رجلاً ليخبره عن رؤيتهم فأخبره

أنهم صاموا برؤية مستفيضة ، أو بثبوت الهلال عند قاضيهم ، وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم . وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله ، وجب على الإمام الصيام في نفسه خاصة ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده شاهد آخر ، لأنه حكم فلا يكون إلاّ بشاهدين انتهى .

وكذا يلزم الأهل في الأصح بنقل الرجل لهم لأنه القائم عليهم كالأجير والخادم ، كمن نقل إلى أهل بلد ليس لهم قاض أو جماعة لا يعتنون بأمر الهلال وضبط رؤيته وذلك بأن لا يكون لهم إمام البتة أو لهم إمام وهو يضيع أموالهم ولا يعتني بالشريعة انتهى .

وقال الأُبي : إنما تعتبر البينة في بلد فيها قاضٍ ، لأنه الذي ينظر في أمر البينة وعدالتها ، ويتنزل منزلة القاضي جماعة المسلمين ينظرون كنظره ، فإن لم يكن في البلد معتنٍ بالشريعة من قاضٍ أو جماعة فذلك عذر يُبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة انتهى .

والخبر المنقول عن حاكم مخصوص لا يعم إلاّ مَنْ في ولايته ، أما ما يُنقل عن الشهود أو الخَبر المنتشر فلا تختص به جهة دون جهة . ونقله في التوضيح ، والمراد بالنقل عن الشهود ، والنقل عما يثبت عند الإمام أو عن الخبر المنتشر لا النقل عن الشاهدين لانه نقل عن شهادة ولا يكفي في نقل الشهادة واحد بل لا بد من شاهدين أيضاً فتأمله . وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بَعُدَ كالأندلس من خراسان ، وليس من خبر الواحد ما اعتيد من إيقاد القناديل في رؤوس المنابر ، بل الظاهر أن هذا ملزم للصوم بلا خلاف .

(وأما الرؤية المستفيضة) فلفظ النوادر : قال محمد بن عبد الكريم : وقد يأتي من رؤيته ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل مثل أن يكو قرية كبيرة فيراه الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على باط

فيلزم الناس بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة اهـ .

والحاصل إنَّ صيام رمضان يجب بأشياء : إما أن يخبرك الإمام أنه ثبت رؤيته عنده ، أو يخبر العدل بذلك عن الإمام ، أو يخبر العدل عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة ، أو يخبرك عن أهل بلد أنهم صاموا برؤية عامة ، أو يخبرك أنهم صاموا بثبوت رؤية عند قاضيهم ، أو يخبرك شاهدان عدلان أنهما رأياه ، أو يخبر بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال ، وأن ترى الهلال بنفسك ، فإن أفطر من رأى الهلال بنفسه لظنه أنه لا يلزمه لرؤيته منفرداً فالمشهور وجوب الكفارة عليه ، أو لو انفرد برؤية شوال فيفطر نية ، أما حقيقة فلا للتهمة ، إلا إذا كان له عذر يدفع التهمة عنه فله ذلك ، وإن كان بغارٍ وحده أفطر ، وَمنْ شهد في أوله وشهد آخرٌ في آخره برؤية هلال الشهر الثاني على وجه يصدق أحدهما الآخر لا تعم شهادة أحدهما على الآخر على قول يحيى بن عمر المرجح .. ولو حكم المخالف بالصوم بشهادة واحدة تردد فيها العلماء ثم لو أكملوا ولم يروا ، لا يجوز للمالكي الفطر فإن ثبت نهاراً أمسك وإن كان أكل فإن لم يمسك عالماً بالحرمة كفَّر . وإن تأول أنه لم يصح لعدم النية فلا كفارة ، وكره وحرم صوم يوم الشك إذا كان على قصدِ الاحتياط وإنما يمسك لأجل التحقق إلى أنْ يرتفع النهار ويصومه لعادة ونذر وقضاء ، ومن زال عذره المبيح للفطر لا يمسك بقية اليوم كحائض طهرت ومسافر أقام ومجنون أفاق وصبي احتلم .

ولا يثبت الهلال بقول منجم ولا حاسب ولا يلتفت إلى حسابهم اتفاقاً ، وركن إليه بعض البغداديين كابن سريج من الشافعية وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين ابن برزة ، لكنها رواية شاذة في المذهب . وابن الشخير إنما يقول يجوز له أن يعتمد على ذلك في خاصة نفسه ، وقال سعد إن كان الإمام يرى الحساب فأثبت به ، لم يتبع لإجماع السلف على خلافه . والفرق بينه وبين الصلوات أن الله سبحانه نصب زوال الشمس سبباً لوجوب

الظهر ، وكذلك بقية الأوقات ، فمن علم شيئاً بأي طريق لزمه حكمه . وأما الأهلة فلم ينصب خروجها من شعاع الشمس سبباً للصوم ، بل نصب رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس . قال تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ أي ميلها . وقال ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » . ولم يقل صوموا لخروجه من شعاع الشمس ، فلو شهد عدلان برؤية الهلال وقال أهل الحساب أنه لا يمكن رؤيته قطعاً فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب .

ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير في مهواة بنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوماً ، وإن كان طليقاً يبني على الرؤية أو العدد ، وإن التبست وظنّ شهراً صامه وإلا تحرى ، فإن ظهر أنه صام قبله كشعبان لم يجزىء ، وإن صادف أنه صام بعده كشوال أجزأ بالعدد وقضى بدل يوم الفطر إن كان الشهران متساويين عدداً وإن كان رمضان ناقصاً فلا شيء عليه ، وقيل إن بقي على شكله لا يجزئه الصوم بتحريه وإن صادف ، والمذهب الإجزاء .

مندوبات الصوم ومكروهاته :

للاحتياط في الصحو . وخلاف من أجاز صومه في الغيم يصومه لعادة وقضاء . ونذر صادف ، أما لو نذره بخصوصه فلا يصح وقيل يصح لكنه حرام أو مكروه فلا يلزم ، ويصام تطوعاً لكن لا بقصد الاحتياط ، وإن ندب إمساكه حتى يرتفع النهار ليتحقق الأمر ، ولا يمسك لتزكية الشهود ، ومن صامه على أي وجه مما سبق ثم ظهر رمضان فعليه قضاؤه ..

ومن زال عذره المبيح للفطر لا يمسك بقية يومه كحائض طهرت وصبي احتلم ومسافر أقام ومجنون أفاق .

المندوبات : ـ تعجيل الفطر وتأخير السحور وكف اللسان عن المباحات

فضلاً عن غيرها. وصوم بسفر وإن علم أنّه يدخل بلده أول النهار . وصوم يوم عرفه لغير الحاج ويوم منى وعشر ذي الحجة ويوم عاشوراء وهل هو يوم التاسع أو العاشر خلاف ، فعلى الإحتياط يصومها.. وصوم يوم السابع والعشرين من رجب لأن فيه بعثة النبي محمد ﷺ . والخامس والعشرين من ذي القعدة لأن فيه أُنزلت الكعبة على آدم عليه السلام ومعها الرحمة . وثالث المحرم لاستجابة دعاء زكريا به عليه السلام . ونصف شعبان اهـ .

فصارت الأيام المرغوب بصيامها ثمانية : ثالث المحرم والسابع والعشرين من رجب والخامس والعشرين من ذي القعدة ، وتاسوعاء وعاشوراء ويوم التردية ويوم عرفة ونصف شعبان .

ومن أيام الأسبوع الاثنين والخميس لقوله عليه السلام ، « إن الأعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى فيهما ، وأنا أحب أن يعرض عملي على الله سبحانه وأنا صائم » وكره بعضهم صيام المولد ، ومن الأشهر المستحب صومها المحرم وشعبان للآثار الكثيرة في ذلك . أما صوم رجب فقد اختلف في استحبابه وكراهته ، وروى كل صاحب قول أحاديث تؤيد قوله وكلها لا تخرج عن الضعف إنْ لم تكن موضوعة .

وشرط العمل بالحديث الضعيف أن يعتقد العامل كون الحديث ضعيفاً وأن لا يشتهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة ، صرّح ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره لئلا يدخل المرء تحت قوله ﷺ : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » فكيف بمن عمل به ، ولا فرق بالعمل بالحديث في الأعمال أو في الفضائل إذ الكل شرع . ويستحب إمساك بقية اليوم لمن أسلم فيه كما يستحب قضاؤه . وكذلك الصبي والصبية إذا بلغا يستحب قضاؤهما يوم البلوغ إذا أفطرا ، لا إمساكهما إذا كانا مفطرين . ويستحب تعجيل ما بذمته من القضاء . ويستحب

لهرم لا يقدر على الصوم أصلاً أن يطعم ، وكذا المريض الذي لايجد أيام صحة يقضي بها كمن يضطر لشرب الماء لعطشٍ دائمٍ ولا يتعدى الشرب لغيره ، ويطعم كل ذلك استحباباً لا وجوباً . ويستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وكره كونها البيض مخافة أن يجعل صيامها واجباً ، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره وكان مالك يصوم الثلاثة أول كل عشر أي أول الشهر ويوم عشر ويوم عشرين وهي الأيام الغرّ .

كما يكره صيام الست من شوال مخافة أن تلحق برمضان . قال في العارضة : وصل الصوم بأوائل شوال مكروه جداً لأن الناس صاروا يقولون تشييع رمضان ، وما لا يتقدم لا يشيع ، ومن صام رمضان وست أيام كمن صام الدهر قطعاً لقوله ﷺ : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » أكان من شوال أو من غيره ، فهذا كان من غيره أفضل ومن أوسطه أفضل من أوله بيّن ، وهو أحوط للشريعة وأذهب للبدعة . وروى ابن المبارك والشافعي : أنها من شوال ولستُ أراه . ولو علمت من يصومها من أول الشهر وملكت الأمر لأدبته لأن أهل الكتاب بمثل هذه الغفلة غيروا دينهمْ انتهى .

ويكره مداواة الحفر وإدخال الفم كل رطب له طعم ، وذوق ملح وخل وعسل ومضغ علك ثم يمجه ولحس مداد فلو ابتلعه إن غلبه قضى فقط وإن تعمد كفَّر في الكل . ويكره الوصال وفضول القول والعمل والإكثار من نوم النهار والدخول على الأهل والنظر إليهنّ ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علم السلامة من المني والمذي والإنعاظ ، وإن لم يتيقن السلامة حرمت ، فإن أنعظ أو أمذى قضى ، وإن أمنى كفَّر أيضاً على المشهور فيهما . وتكره الحجامة والفصادة لمريض فقط ، ومن يعلم من نفسه القوة فهي مباحة له وإلا فلا . كما يكره تطوع قبل قضاء رمضان أو نذر غير معين ، أما المعين فقبله جائز ، وفي وقته لا يجوز عليه قضاء .

ولصحة الصوم مطلقاً يشترط أولاً : نية مبيتة مع الفجر سواء كان فرضاً أو نفلاً معيناً أو غير معين . وكفت نية لما يجب تتابعه كرمضان في حق الصحيح المقيم ، وكفارة القتل والظهار ، والفطر في رمضان ، والصوم المنذور فتكفي في ذلك كله نية واحدة في أول ليلة منه على المشهور ويستحب تبييتها كل ليلة . وعن مالك وجوب التبييت كل ليلة . قال في البيان : وهو شذوذ في المذهب ، فإن انقطع تتابعه بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو لغير عذر كالفطر عمداً فلا بد من تجديد النية حين العود للصوم ، كالمسافر ومن يصوم الدهر أو يوم الاثنين والخميس مطرداً ،ولو نذر ذلك فإنه لا يصح صومه إلا بنية مجددة كل ليلة .

الشرط الثاني والثالث الطهارة من الحيض والنفاس ، وهو شرط صحته . ووجب إن طهرت قبل الفجر ولو بلحظة . وأما الإغماء فإن أغمى عليه أقل النهار وكان أول النهار صاحياً فصيامه صحيح كأنه نائم ، أما إن كان وقت الفجر مغمى عليه أو طرأ عليه الإغماء واستدام أكثر النهار وجُلَّه فعليه القضاء . وظاهر كلام صاحب الطراز : أنّ حكم المجنون كحكم المغمى عليه ، فلو استدام جنونه سنين يجب عليه القضاء ، قَلَّتْ السنون أو كثرت .

الشرط الرابع ترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء ، وهذا الشرط من الأركان ،لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات . وأما الجماع واستدعاء المني فلا خلاف في حرمته ، لكن إذا فكّر أو نظر واستدام الفكر أو النظر حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة ، وإن لم يستدم فالقضاء بلا كفّارة ، إلا أن يكون ذلك علّة فيسقط القضاء للمشقة . وإن نظر فأمذى فإن استدام فالقضاء وإلا استحب القضاء ولم يجب . وإن نظر فأنعظ فقولان . وإن التذّ بقلبه بدون شيء لا شيء عليه . أما المباشرة فإن أمذى أو أنعظ فقولان وعليه القضاء في المشهور .

أما الاحتلام فلا شيء فيه أصلاً ففي خروجه لا شيء عليه ، وإن أخرجه

عليه القضاء ولو كان عابثاً بمنزلة من أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه . يقضي ولا يكفّر .

وإيصال شيء لمعدته متحلل أو غير متحلل في الفرض عامداً يوجب القضاء مع الكفارة ، وناسياً لا أثر له كبلع نحو الدرهم والحصاة والنواة في النفل .

أما الاحتقان بالمائع فإن قطعنا بوصوله لجوفه حرم ، وإلا كان مباحاً ، وإن تساوى الاحتمالان كان مكروها وعند الاضطرار لا شيء عليه ، وعلى كل إنْ فعل فإنْ وصل إلى جوفه أفسد وإن لم يصل لم يلزم القضاء وإن شكّ ففيه الخلاف الجاري بمن أكل وهو شاك في الفجر .

وأما غير المائع كالفتائل ، إذا استدخلها في دبره فقال بعضهم : لا خلاف بعدم الإفطار بها ، سواء كان عليها دهن أم لا ، وقال بعضهم يجري فيه ما جرى في المائع من الخلاف .

وإنما جرى الخلاف في الاحتقان لأن الصوم القصد فيه وصول شيء إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة ويسكن طلب الجوع ، فإن تحقق ذلك أفطر عكس الحكمة في الرضاع حيث القصد منه الغذاء الذي ينبت اللحم وينشئ العظم ، وصرح به أبو اسحق . وعلى كل فلا كفارة على ما وصل من غير الفم كعين أو أذن أو غيرهما أما الحلق فله حكم الجوف ولذا يمنع من الاستعاط لأنه يوصل إلى الحلق باتساع المنفذ ، أما الاكتحال والإقطار في الأذن والادهان في الرأس فهو على الأصل الذي قالوه من أنه إن علم أنه يصل لم يكن له الفعل وإن لم يعلم لا شيء عليه ثم إنْ فعل ووصل أو شك في الوصول تمادى على صومه وقضى ، وإن علم عدم الوصول فلا شيء عليه ، أما الكفارة فمنتفية على كل حال علم بالوصول أو لا ، أو وصل أم لا ، وجد الطعم أو لا ، عامداً أو لا . وقال في الطراز من حك الحنظل في رجله فوجد طعمه في فمه أو قبض على الثلج فوجد برده في جوفه لم يفطر اهـ .

أما البخور ومثله استنشاق قدر الطعام فإنه يفطر ، وأما الشموم كاستنشاق ريح المسك والغالية والرياحين فلا ، لأنها تجوز للمعتكف وهو لا يكون إلاّ صائماً . وإن غلبه شيء من ماء المضمضة أو تحلل شيء من السواك الرطب فوصل إلى حلقه أو خرج دم من بين أسنانه أو كان من علة دائمة وكثر عليه ابتلع منه شيئاً أو لم يبتلع .

ومن أكل أو شرب أو جامع في رمضان مكرهاً أو ناسياً أو صبّ في حلقه نائماً أو جومعت نائمة أو أكل شاكاً في الفجر أو طرأ عليه الشكّ وجب القضاء في الكل بدون كفارة ، وهذا في صوم الفرض أو الواجب كنذرٍ أو ظهارٍ أو كفارة أو نذر معين . وأما القيء فإنْ عاد شيء منه أفطر . وإلا فلا ، أما النخامة فإنه لا شيء فيها مطلقاً .

مسألة : أفطر في النذر المعين ناسياً يمسك بقية يومه ويقضيه . ولو نذر يوم الخميس فأفطره يظنه الأربعاء يمسك بقية يومه ويقضيه . ولو أفطره ثم صام يوم الجمعة يظنه يوم الخميس أجزأه قضاء عنه كأسير أخطأ في الشهور فتبين صيامه شوالاً أجزأ عن رمضان . ومن أفطر تطوعاً بلا ضرورة حرم عليه ووجب القضاء ، وإطاعة والديه من الضرورة ، وفي إطاعة شيخه قولان . وليس من الضرورة حلفه أو حلف غيره عليه بالفطر ، وإذا أفطر لضرورة ليس عليه قضاؤه . وقال ابن ناجي عن الباجي كل ما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع اهـ .

وحاصل القول في المفسدات كما قاله الجزولي أنها عشرون : عشرة متفق عليها ، وعشرة مختلف فيها .

فالمتفق عليها تعدى الصوم عن النية والأكل والشرب ، والجماع وإن لم يحصل إنزال ، والإنزال وإن لم يكن جماعاً والمذي مع تقدم سببه ومداومته ، والحيض ،

والنفاس ، وخروج الولد ، والاستقاء إذا رجع من القيء شيء . والمختلف فيها الفلقة من الطعام ، وغبار الدقيق وغبار الطريق ، وما وصل من غير مدخل الطعام والشراب من أنف وأذن أو عين ومنا ينحدر من الرأس ، وابتلاع ما لا يتحلل مثل الحصاة ، والمذي إذا لم يتعمد سببه ، والاستقاء إذا لم يرجع من القيء شيء ، والقيء غلبةً إذا رجع منه شيء ، والردة ، ورفض النية . ا هـ .

في الكلام على الكفارة :

إنما تجب الكفارة فيمن أفطر رمضان فقط عامداً بلا تأويل قريب أو جهل إجماعاً . واختلف فيمن نذر صيام الدهر ثم لزمته كفارة ظهار أو يمين أو صيام هدي أو فدية وغيره ، قال حبيب يصوم ذلك ولا شيء عليه ، وقال سحنون يصوم ويطعم لعدة ما صام لكل يوم مداً وهذا أدنى الكفارة في الصوم انتهى ..

ومن أفطر يوماً متعمداً فيمن نذر صوم الأبد ، قال كافة الناس لا شيء عليه وليستغفر الله تعالى أما التأويل القريب كمن أفطر ناسياً فظن بطلان صومه لسبب وجوب القضاء عليه فأفطر عمداً وكالمرأة ترى الطهر ليلاً فلا تغتسل فتظن أن مَنْ لم يغتسل ليلاً فلا صوم له فتأكل ، ومثلها الحائض والجنب ، وكالرجل يدخل من سفره ليلاً فظن أنه لا صوم له إلاّ أن يدخل نهاراً فيفطر ، وَكَمَنْ تسحَّر قرب الفجر فظن بطلان صومه وأن ذلك يبيح له الفطر فأفطر ، وكمن سافر دون مسافة القصر فظنه سفراً مبيحاً للفطر فأفطر فلا كفارة على جميع من ذكر . قال ابن القاسم كل ما رأيت مالكاً يسأل عنه من هذا الوجه على التأويل فلم أره يجعل فيه كفارة كمن رأى هلال شوال في النهار فأفطر ، ومن رآه قبل الزوال أعذر ، وكمن أفطر بعد ثبوت رمضان نهاراً فظن أنّ ذلك لا يوجب الإمساك فأفطر . ا هـ .

ومثال الجهل من جامع وهو حديث عهد بإسلام لظنه قصر الصوم على منع

الغذاء عذر ، ومن جاء مستفتيا وظهر عليه صدق فيما يشتبه لا كفارة عليه ولزمته فيما لا يشتبه .

وأوجب رسول الله ﷺ على منتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة ، فلو طاوعته أول النهار ثم حاضت آخره كفّرت ، لا إن أفطر عامداً ثم ظهر أنه يوم عيد لعدم كون اليوم من رمضان . وكذا تجب الكفارة بوطء امرأته في دبرها وبالوطء في فرج ميتة أو بهيمة ، وبالإنزال إذ نظر واستدام النظر ، وبالأكل والشرب ولو غير ما يؤكل عادة كتراب ودرهم وحصى ومثله فلقة طعام إذا كان عامداً ، وكذا تجب بنية الافطار نهاراً بعد أن أصبح صائماً فلو لم يأكل فالأحب أن يكفّر مع القضاء ، وكذا تلزم لمن أصبح ناوياً للفطر ، ولو عاد ونوى الصوم نهاراً قبل أن يأكل . ولا كفارة على المرتد لأن الردة مبطلة ولا يلزمه قضاء ما أفطره فيها إذا أسلم كالكافر الأصلي .

ثم الكفارة هي إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ ، ولو أطعم مسكيناً واحداً لستين يوماً لم يجزه ، ومن حكمة ذلك أن يكون بين الستين ولي مقبول الدعاء . كما لا يجوز لو أطعم ثلاثين مسكيناً مُدَّيْن مُدَّيْن ، وله أن يسترجع من الثلاثين ثلاثين مُداً إن كانت باقية ليعطيها غيرهم ، والإطعام أفضل من العتق . وقد ألزموا الأمير عبد الرحمن بالصوم في وطء جاريته ، وأفتى مالك الرشيد بصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين فقال الرشيد قد قال الله تعالى : ﴿ فمن لم يجد ﴾ فأقمتني مقام المعدم ، قال يا أمير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك ، عليك صيام ثلاثة أيام ، ا هـ .

وذكروا أيضاً في حكمة ذلك : أنّ الكفارة للزجر والملوك لا تنزجر بالإعتاق ولو أنهم خيروا لوطئ كل يوم وأعتق . ويجوز بدل الإطعام صيام شهرين أو عتق رقبة .

والُمدُّ هو مُدّ النبي ﷺ . أما الظهار فالترتيب فيه واجب بين العتق والصيام والإطعام .

وتلزمه الكفارة أيضاً عن أمَتِه التي وطئها ، بأن يطعم عنها فقط . وتلزمه أيضاً كفارة عن امرأته التي أكرهها ويخير بين العتق والإطعام . ولو أكره امرأته على القبلة حتى أنزلا قضيا وكفَّر عن نفسه ، وهل يكفر عنها أيضاً تأويلان ورجح ابن أبي زيد لزومها عليه . ولو أُكره رجل على الجماع فلا كفارة على الُمكرِه ولا على الُمكرَه . وكذا في الإكراه على الأكل أو الشرب والمرأة على الوطء وفيمن غرر رجلاً حتى أفطر فعلى الغار الكفارة إن أطعمه لقمة بيده وجعلها في فيه ولم يعلم المغرور كَذِبَ الغارِّ وغروره ، وكذا لا تجب الكفارة على ذي التأويل القريب أو الجاهل كما مر .

أما التأويل البعيد : كمفطرة على أنَّ غداً يوم حيضتها فأفطرت قبل الحيض ، ثم أتاها به ، أو أفطر يوم ظنه مجيء الحمى قبل مجيئها ثم جاءته وهو قادر على الصيام لو لم تأته ، فعليها الكفارة . ولمن أصبح صائماً فسافر فأفطر أو نوى السفر فأفطر قبل خروجه فقيل هذان من التأويل القريب . ولكن بعد أن أفاض في الكلام على هذه المسألة بما لا يزيد عليه ذكر لها حاصلاً خلاصته :

إنّ مسائل الفطر للفطر خمس :

الأولى : إذا عزم على السفر بعد الفجر ولم يسافر فيجب عليه تبييت الصيام ، فإذا بيت الإفطار فعليه القضاء والكفارة عامداً أو متأولاً .

الثانية : إذا بيّت الصيام في الحضر ثم عزم على السفر ، فلا يجوز له الإفطار قبل خروجه ، فإن أفطر ففيه أربعة أقوال أظهرها لا كفارة عليه بحال ، وقال بعضهم إن الأقوال في المتأول وإلاَّ ظهر عدمها عليه ، أما العامد فعليه الكفارة . ولكن من أراد سفراً فحبسه المطر فأفطر فعليه الكفارة لأنه من التأويل البعيد .

المسألة الثالثة : إذا أصبح صائماً ثم سافر فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز له الإفطار ، وقيل يجوز وقيل يكره ، فإن أفطر متأولاً فلا كفارة عليه ، وإن أفطر عامداً فكذلك أيضاً على المشهور .

الرابعة : من بيّت الصيام في السفر لا يجوز له الفطر في المشهور ، فإن أفطر عامداً فالمشهور وجوب الكفارة وإن متأولاً فقولان وهو من التأويل البعيد .

الخامسة : من بيّت الصوم في السفر ثم دخل الحضر فأفطر فلا خلاف في وجوب الكفارة عليه ، وهو من التأويل البعيد . أما المتطوع بالصيام في الحضر ثم يسافر أو يتطوع بالصيام في السفر فإن أفطرا من عذر فلا قضاء عليهما وإن من غير عذر قضيا .

ومن التأويل البعيد : من رأى الهلال ورُدَّ قوله فأفطر ، فعليه الكفارة . كذلك احتجم في نهار رمضان أو حُجم أو اغتاب فظن فطره فأفطر . ومن لزمته الكفارة فعليه القضاء أيضاً لا إن لزمته عن غيره لأن الصوم لا يقبل النيابة وكل من لزمته الكفارة إذا أفطر في الفرض لزمه القضاء في التطوع ومن لا فلا ، إلا من أصبح في الحضر صائماً ثم سافر فأفطر حيث لا كفارة عليه ، ولو كان صومه تطوعاً عليه القضاء .

وفي المواق عن الكافي ما نصه : من أكل أو شرب أو جامع عامداً وذاكراً لصومه فإن كان تطوعاً فعليه القضاء ، وإن كان ذلك في رمضان فعليه الكفارة مع القضاء ، وإن أفطر في تطوعه لعذر مرض أو حيض أو نسيان فلا قضاء عليه ، وعلى الناسي الكفُّ في بقية يومه عن الأكل والشرب والجماع . اهـ .

فيما لا يوجب القضاء :

إذا ذرعه القيء أو دخل حلقه غبار طريق وتجاوز إلى جوفه أو غبار دقيق أو غبار كيل أو جبس أو دباغ لصانعه ومثله من ابتلع خيطاً من حرير أو كتان

فلصانعه كغبار الطريق ، وإن لم يكن صانعاً فعليه القضاء كابتلاع النواة ، وأفتى ابن قداح إذا غزلتْ الكتان فوجدتْ طعم ملوحته في حلقها بطل صومها . وكذا الأجير يخرج للحصاد في زمان الصيف إن كان محتاجاً لصنعته لمعاشه ماله منها بدٌّ فله ذلك وإلا كره ، أما مالك الربح فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال . وكذا غزل النساء الكتان وترقيق الخيط بأفواههن ، فإنْ كان الكتان مصرياً فجائز مطلقاً وإن كان له طعم يتحلل فهي كذوي الصناعات إن كانت محتاجة ، وإن كانت غير محتاجة كُره لها ذلك في نهار رمضان . ولا يفسد الصوم في ركوب مآثم لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وإمساكه كغيبة ونميمة وقذف أو لقي إنزال مني أو مذي بمجرد فكرة دون تتابع . وقال ابن عرفة يبطل الصوم المني بلذة يقظة . وإن طلع عليه الفجر وهو يأكل فليلق ما في فيه ، ولينزل عن امرأته إن كان يطأ ويجزئه الصوم إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك .

فيما يجوز للصائم وما يكره :

جاز سواك كل النهار بالعود اليابس وإن بله ويكره بالرطب إلا لعالم لأنه يغير الريق ففي عمده الكفارة ، وفي نسيانه وتأويله القضاء . ولا شيء في حقنه بإحليل أو دهن جائفة ، والإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة كما لا شيء على من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر وكذا إن بلع حبة بين أسنانه غلبته ، وخرج ابن رشد في سماع أشهب ليس بواجب على مَن ابتلع فلقة لأنه أمر غالب انتهى . ولا شيء في مضمضة لعطش إن بلع ريقه بعد زوال طعم الماء منه ، كما لو أصبح جنباً . ولابأس بصوم الدهر ، والنهي محمول على من شق عليه أو على من صام الأيام المكروهة أيضاً ، وكذا لا بأس بإفراد يوم الجمعة بالصوم . ويجوز الفطر للمسافر ، والصوم أحب لقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ . قال في المختصر : وإن قدم بلدة ، ونوى أن يقيم بها اليوم أو اليومين فليفطر حتى ينوي

إقامة أربعة أيام فيلزمه الصوم كما يلزمه الاتمام اهـ . وقال الجزولي : ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف ، واختلف في المباح والمكروه والمحظور ، والمشهور يجوز له الفطر المباح ولا يجوز في المكروه ولا المحظور وتقدمت بقية فروع فطر المسافر. ولا شيء على المريض إذا أفطر لمشقة تلحقه ، فإن خاف طول أو حدوث آخر ، منع طول المرض ، فإن صام أجزأه ، ويقبل قول الطبيب المأمون أنه يضرّ به ، ويحرم إن أدى إلى التلف أو الأذى الشديد كالحامل إذا شقّ عليها يجوز ، وإن خيف حدوث علة عليها أو على ولدها منعت . وكذا المرضع إن لم يمكنها الاستئجار لعدم المال من الولد أو منها أو من أبيه أو بوجود المال مع فقد من تستأجر أو أن لا يقبل الولد ثدي غيرها .

في قضاء ما أفطر :

من أفطر رمضان فعليه قضاء بعدد ما أفطر ، والقضاء إنما يكون في زمن لم يمنع فيه من التطوع لا في الأيام المنهي عن صومها كيومي العيد والأيام المعدودات ولا في أيام واجب أُخر ، فلو نوى مقسم في أدائه عن قضاء ذمته قيل يجزئ عما نوى ، وقيل لا يجزئه عن شيء منهما وهو صحيح ، فلو كان مسافراً لا يجزئه عن القضاء . وكذا لو نذر صيام شهر وقضى رمضان فيه ، فإن قضى فيه فحكمه حكم رمضان . ومن أفطر في قضاء رمضان يقضي يوماً واحداً وقيل يومين . وأما في قضاء التطوع إنْ أفطره يقضي يومين ، وأُدِّبَ المفطر عمداً بالضرب أو الحبس أو بهما إلا أن يأتي تائباً .

ووقت القضاء قيل على الفور ، وقيل موسع حتى يبقى قدر ما عليه من الأيام من شعبان ، ولا خلاف في استحباب المبادرة فإن أخر القضاء حتى بقي عليه مثلها إلى الرمضان الثاني ثم مرض أو سافر فلا شيء عليه ، كحائض أخَّرت الصلاة لآخر الوقت فحاضت فيه فلا قضاء عليها ، وكمن أخَّر الظهر والعصر حتى بقي قدر خمس ركعات ثم أغمي عليه .

فإن لم يحصل له عذر وجب عليه الإطعام ، عن كل يوم مد بمد النبي ﷺ ، لكل مسكين مدٌّ . فإن لم يخرج ذلك حتى مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك في ثلثه ، فإن لم يوصِ بذلك لم يلزم الورثة إلا أن يشاؤوا ، وفدية كل رمضان كفدية اليمين فيجوز إعطاء مدَّين عن رمضانين لمسكين واحد . وضابطه أنّ ما اتحد سببه لا يجوز جمعه لمسكين واحد ، وما اختلف سببه يجوز . ولا يجوز تعجيل هذه الكفارة قبل وجوبها ، بل كل يوم يمضي يجوز إعطاء كفارته فقط .

في نذر الصيام :

ومن نذر صوماً أو صياماً وجب عليه صيام يوم واحد . وناذر الدهر إن أفطر نسياناً أو لعذر لغو ، أما العامد فعليه كفارة التفريط والانتهاك ، كمن نذر للاثنين والخميس أبداً ثم لزمه صيام ظهار[1] .

ومن نذر شهراً فثلاثين يوماً إن لم يبدأ بالهلال . الأصل في النذر إن لم يقصد فيه شيئاً وكان اللفظ يحتمل الأقل والأكثر فقيل يلزم الأقل وقيل الأكثر ويدخل فيه من نذر نصف شهر أو ثلث شهر حيث يلزم بالأول خمسة عشر ويوماً وبالتالي عشرة . ونصَّ مالك في المدونة : أنَّ من نذر صوم أيام أو شهر أو شهور غير معينة فليصم عدد ذلك إن شاء تابعه أو فرقه . وإن نذر صيام شهور بغير عينها متتابعة فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة ، فإنْ صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين يوماً أجزأه ، ومن صامه لغير الأهلة أكمل ثلاثين يوماً انتهى .

---

(١) صيام الظهار : هو ما ذكر في الآية الكريمة ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسَّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ الآية المجادلة .

ومن نذر صوم سنتـه لا يلزمـه تتـابعها بل يصوم اثني عشر شهراً ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر فإن بدأ شهراً بالأهلـة اعتبر بـه ، وإلاّ أكمل ثلاثين يوماً ، وقضى ما لا يصح صومه في سنته كرمضان ويومي العيـد وأيـام منى الثلاثـة وأيـامـه المنـذورة كمن نـذر صـوم الخميس أبـداً ، فـإن عين السنـة لم يقض رمضان ولا الأيام المنذورة صيامها ولا يومي العيد ولا يومي التشريق بعـده وقـد أثبت بعضهم الخلاف في ذلك . أمـا اليوم الرابع من أيـام التشريق فـإنـه يصومـه لصحة صومه في النذر . وإن نوى قضاء ما ذكر قضاه ، وما أفطر من السنة المعينة لعذر مرض أو غيره فلا قضاء عليه ، وإن لغير عذر قضاه . قال مـالـك : من نـذر صيـام شهر بعينـه فلا يقضي أيـام مرضـه وكـذلـك من نـذرت صوم سنـة بعينهـا لا تقضي أيام حيضها ، وأما السفر فلا أدري مـا هو . قـال ابن القـاسم وكأني رأيتـه يستحب القضاء .

وإن أفطر شهراً قضى عـدد أيـامـه ، والأحب أن يكون متتـابعـاً فـإن فرق أجزأه . وإن قال : لله عليَّ صوم هذه السنة ، فإن نوى باقيها صام وإلا لزمه اثني عشر شهراً . ومن نذر صوم يوم قدوم زيد صـام صبيحـة ذلـك اليوم إن قـدم ليلا ما لم يكن عيداً ، فإن قدم نهاراً أو بيَّتَ الناذر الفطر أو كان عيداً فلا قضاء عليه ، كمن نذر صوم يوم غـد فكان الفطر أو الأضحى فلا قضـاء عليـه ، وقيل إن علم بهما فعليه القضاء . ومن حلف ليصومنَّ غداً فإذا هو الأضحى أو الفطر لا شيء عليه ، لأنه إنما أراد صياماً يثاب عليه . ومن نسي يوم قدوم زيـد صـام آخر أيـام الجمعـة أبـداً وهو يوم الجمعـة ، لأن أول أيـامهـا السبت وقيل يصوم الـدهر وهو أقيس ، ليأتي على شكّه كمن نذر صوم يوم بعينه فنسيه فإنّه يصوم الجمعة كلها على المختار .

ويحرم صوم يومي العيـد ويومي النحر . أمـا رابع النحر فيصومـه النـاذر . وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع إلا بإذنه ، ولذلك كل ما اوجبتـه على نفسهـا

من نذر أو كفارة يمين أو فدية أو جزاء صيد في الإحرام أو في الحرم فحكمه حكم التطوع ، بخلاف قضاء رمضان . وحكم أم الولد وأمة الوطء كالزوجة بخلاف التي للخدمة أو العبد فليس عليهما الاستئذان إذا لم يضره الصوم ، ومتى أذن ليس له الرجوع ولا إفطار من ذكر ، ولو كانت زوجته نصرانية ليس له إفطارها ولا منعها مما عليه أهل دينها مما يجتنبون أو يأكلون ، كما لا يمنعها من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنيسة .

تنبيه :

مدة السفر المبيحة لقصر الصلاة ، وفطر رمضان هي : أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً هذا هو المطلوب ابتداء في أثناء السفر ، فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين فلا إعادة عليه إلى الأربعين ، وإن قصر فيما دون الأربعين إلى ستة وثلاثين ففي إعادته في الوقت قولان ، فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلاً يعيد في الوقت وبعده .

والبريد أربع فراسخ ، فهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والفرسخ أيضاً عشر غلوات ، فكل ميل ثلاث غلوات وثلث ، والميل ألفا ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ، والأول مشهور والثاني مصحح ، أو ألف باع بباع الفرس أو باع الجمل ، وقيل غير ذلك ، والذراع ستة وثلاثون اصبعاً ، والأصبع ست شعيرات بطن إحداهما لظهر الأخرى وكل شعيرة ست شعيرات من شعيرات البرذون [1] .

قال مالك رحمه الله في الموطأ : بين مكة وعسفان ، ومكة وجدة ، ومكة والطائف : أربعة برد . قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : هذا هو

---

(١) البرذون : يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية ، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر .

وقول صاحب المطالع أن بين مكة وعسفان ستة وثلاثين ميلاً ليس بمقبول . وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية جامعة بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة . وسميت عسفان لأن السيول عسفته . وقال ابن رشد مذهب مالك أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام اهـ .

اختلف في تقديره بالأميال على ما تقدم وهذه المدة ذهاباً فقط فلا يحسب في السفر مدة رجوعه . وقال مالك في المدونة : من خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد قصر ، اهـ . وكذلك السعاة قيل سعاة الماشية وقيل المساكين وما يكون في الدوران يميناً وشمالاً ، وأما ما يحتسب فما لم يكن رجوعاً والشرط قصر المدة دفعة واحدة . أما لو خرج إلى سفر طويل إلا أنه نوى أن يسير إلى ما لا تقصر الصلاة فيه ، ثم يقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة ، فلا شك في إتمامه في مقامه وقال مالك في من خرج في طلب آبق[1] أو حاجة فقيل ها هي بين يديك على بريد فمشى كذلك أياماً لا يدري غاية سفره فليتم في سيره ويقصر في رجوعه إذا كان أربعة برد اهـ .

والسفر بالبحر كالبر ، لا سيما إن كان مع السواحل بحيث يميز مقداره بالأميال وإن كان وسط البحر بحيث لا تميَّز فيه الأميال يقصر إن نوى سفر يوم تام . وقال بعضهم يريد يوماً وليلةً ، وذلك بشرط أن يفارق المسافر فناء بلده من البساتين المتصلة عمرانها ولو لم يسكنها أهلها طول السنة ، أما لو كانت البساتين منفصلة لا يشترط مجاوزتها ، وكذلك القرية ولو كانت قريتان اتصل عمرانها فهما كقرية واحدة أما لو لم يتصل فعلى ما ذكر ، والبدء بمجاوزة جميع بيوت الحي إن كانت مجتمعة ، وإن كانت متفرقة بحيث لا يجمعها اسم الحي واسم الدار فمجاوزة محلته كالساكنين في الجبال والأخضاض[2] نحو رابغ بطريق مكة وشبهه ،

---

(١) أبق : العبد الآبق هو الذي هرب من سيده .

(٢) الأخضاض : الخُضاخض : المكان الكثير الماء والشجر .

ويقطعه دخول بلده وإن بريح ألجأته ، ونية دخوله إذا لم يكن بينه وبينه مسافة القصر ، ونية إقامة أربعة أيام صحاح وهي تستلزم القول بعشرين صلاة بخلاف العكس وبشرط أن تكون الأيام بلياليها فإن أقام ثلاث ليال وأربعة أيام ،كما لو أقام أربع ليال وثلاثة أيام ، ولا يعتد باليوم الذي يدخل فيه إلا أن يكون قبل الفجر اهـ .

تنبيه آخر :

قال الرجراجي في آخر كتاب الزكاة عن الشيخ أبي محمد أنه قال : بحثنا عن مدّ النبي ﷺ فلم نقع على حقيقته ، يعني حقيقة قدره وأحسن ما أخذنا عن المشايخ ، إنّ قدر مدّ النبي ﷺ الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار ، أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط ، لا بالطويل جداً ولا بالقصير جداً ، ليست بالمبسوطة الأصابع جداً ولا بمقبوضتها جداً ، لأنها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلاً وإن قبضت فكذلك . قال الرجراجي : وقد عارضنا ذلك بما وجد اليوم بأيدي الناس مما يزعمون أنه مدُّ النبي ﷺ فوجدناه صحيحاً لا شك فيه . وكان عند سيدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي محمد صالح الدكالي مدُّ عُيِّر بمدّ زيد بن ثابت رضي الله عنه بسندٍ صحيح مكتوب عنده ، فعايرناه على هذا التعيير فكان ملؤه ذلك القدر . اهـ

وقال في القاموس : الصاع أربعة أمداد ، كل مد رطل وثلث . قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ انتهى . وجربت ذلك فوجدته صحيحاً انتهى كلام القاموس . اهـ .

من الحطاب على سيدي خليل بباب زكاة الفطر . قلت وتقدم بباب الزكاة أنّ الرطل ١٢٨ درهماً مكياً ، والدرهم خمسون حبة شعير وخمسا حبة . ونصاب الزكاة خمسة أوسق مقدرة بألف وستمائة رطل .

خاتمة

حكم الحقنة الطبية

فتاوى وآراء

الخاتمة في الفتاوى الشرعية التي وردت لسؤال وجهه العلامة الطبيب الشيخ محمد أبو اليسر عابدين إلى السادة العلماء وهذا نصه :

في صائم أدخل إلى جسده دواء بواسطة إبرة مثقوبة إلى عرق الدم ، أو تحت الجلد ، أو بين اللحم في غير جائفة ولا آمة . فهل يفطر بهذا الفعل ، أم لا ؟

وإذا أفطر فهل عليه كفارة أم لا ؟

وهل من فرق بين العلاجات من أنّ بعضها يفطر وبعضها لا يفطر ؟

أم كل داخل في الجسم في نظر الشرع سواء ؟

وهل إذا دهن المبتلي بعض قروح جسمه غير جائفة ولا آمة بدهن أو دواء يفطر به أم لا ؟

وهل إذا دهن الإنسان يديه أو شيئاً من جسمه بأحد الأدوية المائعة أو الجامدة يفطر أم لا ؟

أفيدونا ولكم الأجر والثواب .

(١)

هذه صورة فتيا العلامة الشهير الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد ... فقد اطلعنا على هذا السؤال ونفيد :

أنه صرح في التنوير وشرحه الدر المختار ، أنه لو ادّهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه . قال في رد المختار : أي طعم الدهن أو الكحل كما في السراج . وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح ، بحر . قال في النهر لأنّ الموجود في حلقه أثر داخل من المسام التي هي خلل البدن . والمفطر إنَّما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أنَّ مَنْ اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر . وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة ، وبالجملة فالشرط في المفطر أنْ يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه .

والمراد بذلك أنْ يصل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج عن الجوف ، وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لا من المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل شيء منها إلى الجوف .

ومن ذلك يعلم أنَّ الاحتقان تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن ، وسواء كان الحقن للتداوي أو للتغذية ، أو للتخدير غير مفسد للصوم . لأنَّ مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذِ المعتادة أصلاً . وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف . نعم إنْ كان من الغرض التخدير كان غير جائز مع عدم الإفطار ، وذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر » .

هذا حكمه إذا لم يحصل قيء عقب الحقن ، أما إذا حصل للمحتقن قيء عقب الحقن فالحكم هو كما في الدر المختار وغيره : إنَّ من ذرعه وغلبه القيء وخرج لا يفطر مطلقاً ملء الفم أو لا ، وإنَّ من استقاء عامداً إن كان ملء الفم فسد صومه وإن أقل فلا ، عند أبي يوسف وهو الصحيح ، لكن ظاهر الرواية أنّه يفسد في الحالين . فعلى ذلك نقول : إنَّ من احتقن تحت الجلد إن غلبه القيء بسبب غير الحقنة بأنْ حدث عنده سبب هيّج معدته فقاء لا يفسد صومه ، وإنْ كان حصل له القيء بسبب الحقنة فيكون داخلاً تحت قوله : من استقاء عامداً . ويكون القيء بصنع منه ، فحينئذ إنْ كان القيء بلغماً لا يفسد صومه وإنْ كان القيء طعاماً أو ماء أو مرة فإن ملأ الفم فسد صومه وإنْ لم يملأ الفم فلا يفسد صومه على الصحيح .

وبالجملة فالمحتقن المذكور إن حصل تقايؤه بسبب الحقنة وكان ماقاءه طعاماً أو ماء أو مرة فسد صومه إنْ ملأ الفم وإن لم يملأ الفم أو كان ماقاءه بلغماً فلا يفسد صومه .

ومن ذلك يعلم أنّ ما يصل إلى الجوف لا يفسد الصوم إلا إذا وصل إليه من منفذ منفتح عرفاً أو فتحاً يدرك بالبصر . ومثل ماذكرنا عن الحنفية ، مذهب الشافعية . إلاّ فيما لو وجد عين الكحل في حلقه كأنْ ظهرت في نحو نخامة ، فإنّه إنْ ابتلعها فسد صومه وإلاّ فلا . قال ابن قاسم العبادي في حاشيته التحفة (مفتوح) أي عرفا أو فتحاً يدرك اهـ . فأخرج بقوله عرفاً أو فتحاً يدرك بالعين فإنّها لا تسمى منفذاً منفتحاً في العرف ،وليس انفتاحها مدركاً . كما أنّه أخرج بها مسام الجلد أي ثقوبه ، فإنَّ انفتاحها لا يُدرك إلاّ بالاستعانة اهـ . وقال المغفور له الشيخ الباجوري في حاشيته على ابن قاسم : قوله إلى الجوف المنفتح . أي أصالة انفتاحاً ظاهراً محسوساً ، فلا يضر وصول الكحل من العين الدهن أو ماء الاغتسال وإنْ وجد له أثر في تشرب المسام ، لأن ذلك ليس

منفذ منفتح اهـ . وقال الشرقاوي على التحرير ، قوله : وإنْ وجد طعم الكحل خرج به مالو وجد عينه كأن ظهرت في نحو نخامة فإن ابتلعها ضر وإلا فلا .

وأما المالكية فقالوا لا يفسد الصوم إلا وصول شيء مائع إلى الحلق أو وصول شيء إلى المعدة ، سواء وصل من الأعلى أو من الأسفل بشرط أن يكون من طريق متسع كالدبر وفرج المرأة . وأما الحقنة في الإحليل (الذكر) فلا تفسد الصوم .

وأما الحنابلة فقالوا كما في كتاب المغني (ص ٣٧) من الجزء الثالث مانصه : إنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف إلى جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز عنه ، سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة كالوجور [١] واللدود [٢] ، أو من الأنف كالسعوط أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة ، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه أو من دواء المأمومة إلى دماغه ، فهذا كله يفطره لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبه الأكل . وكذا لو جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل الى جوفه سواء استقر فيه أو عاد فخرج منه . وبهذا كله قال الشافعي ، وقال مالك : لا يفطر بالسعوط إلا أنْ ينزل إلى حلقه . ولا يفطر إلاّ إذا داوى المأمومة والجائفة واختلف عنه في الحقنة اهـ . أي الحقنة في الدبر .

وفي الشرح الكبير على المغني ص ٤٢ مانصه : وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو أقطر في إحليله أو فكر فأنزل أو احتلم أو ذرعه القيء أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه . وفي المغني أيضاً (ص ٤٧) مانصه (ولا بأس أن يغتسل الصائم فإنّ عائشة وأم سلمة قالتا : نشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من غير احتلام ثم

(١) الوجور : الدواء يوجر في الفم ويُضم .

(٢) اللدود : كصبور ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم .

يغتسل ثم يصوم) متفق عليه . وروى أبو بكر بإسناده أنّ ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحابه في شهر رمضان . فأما الغوص في الماء فقال أحمد في الصائم يغتمس في الماء إذا لم يخف أن يدخل إلى مسامه . وكره الحسن والشعبي أن ينغمس في الماء خوفاً أن يدخل في مسامه ، فإنْ دخل في مسامه فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع من غير إسراف ولا قصد فلا شيء عليه ، كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء . وفي متن الإقناع وشرحه ص ٥١٣ من الجزء الأول ما نصه : من أكل ولو تراباً أو ما لا يغذي ولا يُماع في الجوف كالحصى أو شرب فسد صومه ، أو استعط في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه فسد صومه أو احتقن في دبره فسد صومه ، أو داوى الجائفة أو جرحا بما يصل إلى جوفه أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه وإلا فلا فطر . وفي شرح المنتهى على هامشه ص ٥٧٠ ما نصه (أو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه) .

ومن هذا كله يعلم أنّ الحقنة تحت الجلد المسماة بالإبرة في العرق الآن لا تفسد الصوم باتفاق المذاهب الأربعة ، سواء كانت للتداوي أو للتغذية أو للتخدير وفي أي موضع من ظاهر البدن ، لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط ، وما تصل إليه ليس جوفاً وليست في حكم الجوف وليست تلك المسام منفذاً منفتحاً لا عرفاً ولا عادة . ومثل الحقنة تحت الجلد فيما ذكر الحقنة في العروق التي ليست من الشرايين ، والحقنة التي في الشرايين . وكلاهما أيضاً لا يصل منه شيء إلى الجوف ،لكن الفرق أنّ الحقنة التي في الشرايين تكون في الدورة الدموية ولذلك لا يعطيها إلا الطبيب . وعلى فرض وجود مذهب يقول بالإفطار من الواصل إلى الجوف عن طريق المسام . وإنْ لم نقف عليه فإنّ هذا المذهب إنما يقول بالإفطار مذهباً وبعدمه تقليداً لأصحاب المذاهب التي تقول بعدم الإفساد ولأن التقليد

جائز إجماعاً . فالحق أنّ الحقنة بجميع أنواعها المتقدمة لا تفطر .

نعم الحقنة التي يتسبب عنها القيء فالحكم فيها على مذهب الحنفية قد تقدم . وأما في مذهب الحنابلة فقد قال في الإقناع وشرحه ص ٥١٣ ما نصه : (أو استقاء أي استدعى القيء فقاء طعاماً أو مراراً أو بلغماً أو دماً أو غيره ولو قلّ لحديث أبي هريرة المرفوع : « مَنْ ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة . وقال الترمذي حسن غريب . ورواه الدارقطني . وقال اسناده كلهم ثقات . أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها . وتقدم في باب الاستطابة إذا أدخلت اصبعها ونحو ذلك أي نحو الدماغ والحلق وباطن فرجها والدبر مما ينفذ إلى معدته شيئاً من أي موضع كان ولو خيطاً ابتلعه كله أو بعضه أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه فغاب في جوفه فسد صومه ويعتبر العلم بالواصل . وجزم في منتهى الغاية أنّ الظن يكفي . واختار الشيخ تقي الدين لا يفطر بمداواة جائفة أو مأمومة ولا بحقنة .

وأما مذهب المالكية . فقالوا إخراج القيء وتعمده مفسد للصوم سواء ملأ الفم أو لا . أما إذا غلبه فلا يفسد الصوم إلاّ إذا رجع شيء منه ولو بالغلبة .

وأما مذهب الشافعية فقالوا إذا أقاء الصائم عامداً عالماً مختاراً فإنه يفطر وعليه القضاء ولو لم يملأ الفم والله أعلم .

في ١٩٣٥/١/١٩

مفتي الديار المصرية سابقاً
محمد بخيت المطيعي الحنفي غفر الله له
ولوالديه ولسائر المسلمين

(٢)

نص إجابة سماحة الشيخ عبد الحميد مفتي ولاية حلب :

الحمد لوليه

كل ذلك لم يفطر والحال ما ذكر كما في الدر وحواشيه ، إذا اكتحل الصائم لم يفطر وإن وجد طعمه في حلقه وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أنَّ من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنّه لا يفطر . اهـ من باب ما يفسد الصوم صحيفة ١٥٠ والله تعالى أعلم ...

في ١٧ ربيع الثاني ١٣٥٣ وفي ٢٩ تموز سنة ١٩٣٤

مفتي حلب
عبد الحميد

(٣)

أجاب سماحة الشيخ يوسف عطا مفتي مدينة بغداد بما يلي :

الجواب : لا يفطر في جميع ذلك .

مفتي مدينة بغداد
يوسف عطا

(٤)

نص إجابة سماحة مفتي مدينة حماة الشيخ محمد سعيد النعساني :

الحمد لله ملهم الصواب

لا يفطر بهذا الفعل كما لا يفطر من ادهن أو احتجم أو اكتحل وإنْ وجد

طعمه في حلقه كما في القدوري والدرّ المختار والبحر والنهر والحالة هذه والله تعالى أعلم .

في ٣ ربيع الثاني ١٣٥٣

مفتي حماه

محمد سعيد النعساني

(٥)

نص ما أفتى به الشيخ إبراهيم الغلاييني مفتي قطنا وقد رفع إليه بواسطة الأستاذ الشيخ بدر الدين عابدين :

بعد حمده تعالى والاستمداد من حسن عنايته . أقول : إيصال الدواء إلى دورة الدم بطريق الإبرة ، الظاهر أنّ ذلك ليس من المفطرات للصائم كما يفهم من قول السادة الحنفية بعدم إفطار الاكتحال والقطرة ولو وجد طعم ذلك في حلقه وأيضاً لو تلفف بالثوب المبتل أو نزل الماء ووجد برودة الماء في جوفه ، قالوا : لأنّ ذلك من طريق المسام ولا يعتبر ذلك مفطراً . وقالوا في الآمّة وهي الجراحة التي وصلت إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي تحوي الدماغ تحت الجمجمة ، إنّ الدواء إذا كان مائعاً ودوي به الآمة وصل إلى الدماغ وهناك منفذ أصلي منفتح إلى الجوف ، لذا مداواتها مفطر ، كالجائفة . فكل ذلك مفيد بالصراحة ، إنّ العبرة بالإفطار ما وصل إلى الجوف من المنافذ الأصلية ولم يعتبروا غيرها كالنافذ من طريق المسام مما لم يكن منفذاً أصلياً أي ظاهراً محسوساً غير دقيق جداً كالمسام . ومع هذا لا ينبغي أنْ تُوخذ الإبرة التي ليست للتداوي . بل يقصد منها التغذي نهار الصيام لئلا يجد ألم الجوع ، لا لأنها مفطرة بل لكونها تهدم حكمة الصيام المؤدب للنفس والمذكر بالجياع للتراحم والمواساة لهم فلا تخلو عن نوع كراهة والله أعلم .

وأما سؤالكم عن دهن الجسد بدهن أو دواء أو اليدين بذلك فما كان من هذا

النوع أيضاً فلا أثر له في الفطر بالأولى والله أعلم .

في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٥٣

من الفقير إليه تعالى
مفتي قطنا
الشيخ إبراهيم الغلاييني

(٦)

نص إجابة سماحة مفتي السادة الشافعية بدمشق توفيق الغزي قال :

الحمد لله سبحانه ، أسأله إحسانه .

الجواب : كل ما ذكر لا يفطر الصائم لعدم وصوله إلى ما يسمى جوفاً ، لأن شرط الفطر إذا كان شأنه أن يحيل الغذاء أو طريقاً لما يحيله وذلك كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة ، بخلاف ما لا يحيله كداخل ورك وفخذ حيث لا يفطر بالوصول لمثله أصلاً ، ولا يفطر المبتلي إذا دهن قروح جسمه غير الجائفة بأي دهن كان ، كما في شرح ابن قاسم على أبي شجاع وحاشية الباجوري والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتبه الفقير
محمد توفيق الغزي
المفتي الشافعي بدمشق عفي عنه

(٧)

نص إجابة العلامة الشيخ أحمد الجوبري الشافعي المدرس بجامع بني أمية بدمشق قال :

الجواب لا يفطر الصائم إلا بوصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح كالفم والأنف والأذن والقبل والدبر وجائفة وآمَّة . وأما الوصول من مسام البدن سواء

الأدوية وغيرها كما لو انغمس في ماء وأحس بوصول برودته إلى جوفه وما في الإبر التي تستعمل في الساق أو العضد أو الفخذ أو الظهر أو اليمين أو اليسار وما لو دهن جميع بدنه بالزيت والأدوية المائعة فلا فطر في شيء من ذلك أصلاً عند الشافعية والله تعالى أعلم .

أحمد الجوبري

(٨)

ونص إجابة العلامة الشيخ هاشم رشيد الخطيب قال :

الحمد الله سبحانه ..

المسموع عن مذهب الحنابلة أنّ هذا من المفطرات وكذلك نقلت سابقاً مجلة نور الإسلام عن نصوص الحنفية أو مقتضى قواعدهم (فيما أظن) خلافاً لما هو الشائع من عدم الفطر بذلك عندهم . ومع ذلك فليسأل أهل المذهبين عن الحكم عندهم . أما عند الشافعية فظواهر نصوصهم تقتضي عدم الفطر بذلك . وهو ما نقلته عنهم أيضاً مجلة نور الاسلام في باب فتاويها السابقة (فيما أظن) . ولكن حيث كان هذا فيه بعض شبه لنحو الجائفة فالأولى لمن اضطر له أن يقضي صيامه ولو لرعاية ، خلاف المذاهب .

أما الكفارة فهي مختصة بالجماع عند الشافعية . ولا فرق بين الأدوية والعلاجات من جهة الحكم بالفطر بكل ما وصل للجوف من المنافذ الأصلية أو من نحو جائفة ، وأما تشرب مسام الجلد فلا يحكم بالفطر بما حصل منه .

ومنه يعلم أنّ دهن البدن أو قروحه بالأدوية المائعة أو الجامدة لا فطر به عند الشافعية حيث لم يصل العلاج للجوف من منفذ منفتح أصلي أو نحو جائفة والله أعلم .

١٩ ربيع الثاني ١٣٥٣ **الفقير لله**

هاشم رشيد الخطيب

فأنت ترى إجماع علماء مذهبي الحنيفة والشافعية على عدم الفطر بكل المسؤول عنه . وما بناه الأستاذ الخطيب على الظن من غير مذهبه فيرجع فيه إلى أهله ، لكن كلامه صريح في مذهبه بعدم الفطر . نعم إن ما أفاده علامة الزمان مفتي الديار المصرية بخصوص الإبرة التي تسبب القيء ، فهو شيء غفلنا عن ذكره في صدر الرسالة وهو حق إذا كان القيء ناتجاً عن الحقن فيكون استدعاء للقيء ، وهو كما قال رحمه الله بلا إشكال .

وكذلك أفتاني الشيخ أمين الخربوتي القاري الشهير قبيل وفاته رحمه الله تعالى شِفاهاً بعدم الفطر وكنت بحضرة الطبيب المولِّد إبراهيم بك الساطي . وقد حاول الطبيب إقناعي وإقناعه بأنه يفطر ، كما حاولنا إقناعه بعدم الفطر . فكان كلا الأمرين عبثاً ، وطالما ناظرت كثيراً من إخواني وزملائي الأطباء لإقناعهم بعدم الفطر لاطلاعي على النصوص الشرعيه ، فكان يذهب كلامي وكلامهم أدراج الرياح ، وغاية حجتهم تدقيقات فنية طبية لا شك فيها لكن الشارع لم يعتبر تلك التدقيقات ولا تلك التعمقات ، والدين أيسر من ذلك وغاية حجة من يقولُ منهم بالفطر هو أن هذه العلاجات تصل إلى كل نقطة من نقاط الجسم وينتفع بها انتفاعاً أشد وأكمل مما ينتفع بغيرها وأن كل خلية في الوجود يصيبها قسطها من هذا الداخل فكيف توجبون الفطر بما يصل من القبل أو الدبر أو الجائفة أو الآمة ولا توجبونه بما يصل رأساً للدورة الدموية .

وهذا سؤال في لا شبهة فيه وإني أوافقهم في هذا السؤال ولكن لا ألبث أنْ أردّ جماح نفسي للتقيد بالنصوص الشرعية مع وجود فارق عظيم بين هذه الطرق وهو وصول طريق الجهاز الهضمي للكبد دون ما سواه إلا بصورة لا يؤبه بها كما فصلناه ، وعليه حينما كنت أُذكرهم بهذا الفارق كانوا يضربون عنه صفحاً مع إقرارهم به ، اعتقاداً منهم بأن نتيجة كل داخل للجسم هو التوزيع في نقاط الجسد ، فأصبح عندهم لا فرق بين الطريق كلها . وإنني حيث عثرت على هذا

الفرق فكنت آخذ فتاويهم الصريحة فيه سواء القائل بالفطر منهم أو القائل بعدمه مسدياً لهم جميل نصحي أن لا يوقعوا الناس بحرج عدم استعمال العلاجات أيام الصيام طالما أن النصوص الشرعية صريحة في الموضوع وأن المسألة ليست مما تختلف باختلاف الأزمان والعصور حتى نحملها على العرف .

أما وقد سمعت تصريح العلامة مفتي الديار المصرية بعدم الفطر في المذاهب الأربعة فسأورد فتاوى مذهبي السادة المالكية والحنابلة .

(٩)

نص إجابة مفتي المالكية بدمشق الشيخ محمد المبارك :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ ...

(من المدونة كره الإمام مالك الحقنة للصائم فإن احتقن في فرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يُكَفِّر) وإدخال الدواء بالإبرة في الجسم شبيه بالحقنة وأظن والله أعلم أنّ حكمها حكم الحقنة ، فإن وصل الدواء إلى جوفه أو وجد طعمه في حلقة فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

(وقال في المدونة ولا يكتحل ولا يصب في أذنه دهناً إلاّ أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يُكَفِّر إنْ كان في رمضان ، فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه) .

وكذا من دهن رأسه أو جسده أو بعض قروح جسده بأحد الأدوية المائعة أو الجامدة . فإن وجد الطعم في حلقه فعليه القضاء ليومه وإن لم يجد طعماً فصومه صحيح ولا شيء عليه .

في ٢ شعبان سنة ١٣٥٣ — **الفقير إلى الله**

محمد المبارك

(١١)

ونص إجابة العلامة الكبير الشيخ محمد الكافي المالكي

إنَّ الإبرة ونحوها مما يستعمله الحكماء اليوم لم تكن معلومة في سالف الزمن حتى يوجد فيها نص للفقهاء ، لكن يمكن ادراجها تحت قواعدهم الكلية . والقاعدة الكلية في إفطار الصائم عند المالكية : أنَّ ما به الإفطار إما أن يكون منفذاً واسعاً أو ضيقاً ، فإذا تحقق الوصول إلى الحلق أو إلى المعدة فتارة تكون فيه الكفارة وتارة لا ، فالمائع الواصل إلى المعدة أو الحلق من منفذ ضيق كالعين والأنف موجب للفطر بلا كفارة ، وإذا وصل إلى المعدة أو الحلق من منفذ واسع كالفم والدبر موجبٌ للفطر أيضاً مع الكفارة أن تعمد ذلك منتهكاً حرمة الشهر ، وإلا فلا كفارة . والجامد كحبة بُرٍّ إذا وصلت للحلق وردها لا شيء فيها ، وإذا وصلت للمعدة فإن لم يتعمد بلعها فعليه القضاء فقط ، وإن تعمد بلعها منتهكاً لحرمة الشهر فعليه القضاء والكفارة .

وفضلية الأستاذ حكيم يعلم وصول الأدوية المستعملة في جسم المريض إلى المعدة أو عدم وصولها إلى المعدة ، فإذا لم تصل فلا قضاء ولا كفارة ، وإن وصلت فالقضاء لا غير ولا كفارة . لأن شرط تحققها إيصال المفطر من منفذ واسع مع التعمد والانتهاك لحرمة الشهر ، والفرق بين الدهونات ومعرفة خواصها وظيفة الحكيم لا الفقية .

حرر ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٥٥

الشيخ
محمد الكافي المالكي

(١٠)

لكن في قياس مفتي المالكية الإبرة على الدبر غموض عظيم ، لأن فتحة الدبر واسعة فلا نسبة بينها وبين مغرز الإبرة وإلاّ وجه قياسها على منفذي العين والأذن ، وحينئذ يحكم الأصل الذي اتفقوا عليه ، وهو إنْ علم الوصول أو شك فيه فعليه قضاء يوم بدله ، وإن علم عدم الوصول فلا شيء عليه . ولذلك كررت له الاستفتاء في ربيع الأول سنة ١٣٥٧ فعاد الجواب الآتي من المدونة :

كره الإمام مالك الحقنة للصائم ، فإن احتقن في فرض يصل إلى جوفه فليقض ولا كفارة عليه . وكذا من اكتحل أو صبّ في اذنه دواء أو دهن رأسه أو بعض قروح جسده بأحد الأدوية المائعة أو الجامدة ، فإن وجد الطعم في حلقه فعليه القضاء فقط وإن لم يجد طعماً فلا شيء عليه وصومه صحيح . وإدخال الدواء بالإبرة للجسم فهو قياس على الحقنة لأنّ الإبرة لم تكن في زمن الفقهاء رضي الله عنهم .

الفقير إلى الله
محمد المبارك بن محمد الطيب

(١٢)

وحيث لم أجد في هذا الجواب من التفرقة بين المدخل الواسع والضيق كما أفاد العلامة الكافي ورأيته حكم على مجرد وجود الطعم في الحلق بالإفطار خلافاً لما صححه الشيخ محمد عليش مفتي مصر الشهير في فتواه المطبوعة التي سردنا سابقاً نص عبارتها . أعدت الفتوى لحضرة المفتي المالكي الشيخ محمد المبارك وقلت : لقد أشكل عليّ قياسكم الإبرة على الحقنة ، ورأيت قياسها على المنافذ الضيقة كالعين والأذن أولى ، بل منفذ الإبرة أضيق من منفذ العين والأذن ، ولا مناسبة بينها وبين الدبر لسعة منفذ الأخير واتصاله . على أنّ ما يجده من الطعم في الحلق من

دهن الرأس صحح الشيخ عليش في فتاواه عدم الفطر فيه ، وكذا شرّاح المختصر ، قال الشيخ عليش في كلام له طويل في الموضوع ما نصه : نقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل لحلقه من رأسه وهو الأول هو في السليمانية . وكذا الخلاف في الثانية ، وثالثها الفرق بين النفل والفرض . وسبب الخلاف أنّ هذه منافذ ضيقة وإيصالها إلى الحلق نادر فتجرى على الخلاف في الطوارئ البعيدة النادرة ، هل يتخلف الحكم فيها أم ولا كفارة في العمد مطلقاً . ا هـ ..

فهل توافقون على قياسها على منفذ العين والأذن ، وحينئذ إن وجد طعمها عليه القضاء وإلا فلا . وثانياً هل ماصححوه من عدم الاعتداد بطعم دهون الرأس وطعم الحنظل إذا حكّ في الرجل مسلم أم لا . أرجو إفادتي عن ذلك مفصلاً والله يحفظكم .

فعاد الجواب :

وبعد .. فقولكم أشكل عليّ قياس الإبرة على الحقنة فهو من جهة تأثير الإبرة بالجسم ووصولها إلى الجوف بوصول الحقنة إلى الجوف بقطع النظر عن الاتساع والضيق ، وكنت ذكرت لكم ما ذكره الإمام مالك وغيره في كراهة استعمال الحقنة والدواء في صيام الفرض ، فإن فعل ذلك ووصل إلى جوفه فليقض ولا يكفّر وإن لم يصل إلى جوفه فلا قضاء عليه . وقال رضي لله عنه أيضاً : ولا يكتحل ولا يصبّ في إذنه دهناً إلا أنْ يعلم أنه لا يصل إلى حلقه ، فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صبّ في إذنه دهناً لوجع به ووصل إلى حلقه فعليه القضاء ولا يكفّر إن كان في رمضان ، وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه .

نعم نقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل لحلقه من رأسه ظاهره يعارض الذي قبله ، ويمكن الجمع بين القولين بتأويله على حالة الاضطرار . فالمضطر إذا استعمل الدواء في الصيام لا شيء عليه ، وغير المضطر إن قلّد القائل بعدم الفطر

فيما وصل إلى حلقه من رأسه فله ذلك ، والأولى في حقه تأخير الدواء لوقت الفطر لأنه غير مضطرٍ احتراماً للصيام وخروجاً من خلاف القائلين بالقضاء . وأما من حكّ الحنظل برجله فوجد طعمه في فمه أو قبض الثلج بيده فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه .

الفقير إلى الله

في ١٦ ربيع الأنور سنة ١٣٥٧

محمد المبارك

وظاهر الجواب التسليم بقول ابن الحاجب ، أنّ الواصل من الرأس لا شيء فيه وأنه يجوز تقليده للمضطر وهذا ما ارتاح له قلبي جرياً مع الاحتياط في أمر الصوم على مذهب السادة المالكية إن اعتبرنا وجود الطعم في الفم دليلاً كافياً على وصوله للحلق ، ولكن الطعم هنا عبارة عن إحساس الخلايا العصبية بما وصل لها من الدواء مع غذائها الدموي ، وهذا ما حمل بعض الأطباء على القول بالإفطار ولم يعلموا أن قصد الشارع بالوصول هو وجود المنفذ المنفتح الموصل مع أنه لا اتصال بين المعدة والحلق لظاهر البدن بشيء أصلاً ولكن الاحتياط الأمر بالقضاء إذا وجد الطعم على مذهب السادة المالكية والله سبحانه أعلم .

(١٣)

وإليك صورة ما وجهته لزملائي الأطباء وأجوبتهم .

نص السؤال الموجه إلى عبد الرحمن بك الكيالي وزير العدلية والمعارف بسورية .

١ ـ هل يصل للكبد شيء من الداخل للجسم بغير واسطة وريد الباب والأوردة الفرعية إلا ما كان بالدورة العامة أو أوردة فوق الكبد التي لا تعدّ طريقاً للكبد .؟

٢ ـ إذا دخل شيء للجسم بطريق تحت الجلد أو الوريد أو العضل أو الامتصاص من سطح الجسم هل يصل إلى وريد الباب .؟

٣ ـ هل يوجد فرق بين المقدار السمي القاتل إذا أُخذ من الأنبوب الهضمي أو تحت الجلد أو العضل أو بالامتصاص أو لا يوجد فرق بين هذه الطرق ؟

٤ ـ هل يقوم الكبد بوظيفته الغريزية تماماً في الذي يؤخذ من غير طريق وريد الباب أم أنّ هذه الغريزة الهامة محصورة بطريق وريد الباب ؟ أرجو الجواب ولكم الثواب .

الجواب :

١ ـ إن الكبد كما لا يخفى له وظائف عديدة منها داخلية أي يعود إفرازها منصباً رأساً في الدورة الدموية ، ومنها خارجية أي يعود إفرازها منصباً رأساً إلى الأمعاء لتشترك في وظائفه الفسيولوجية .

والكبد لا يصله شيء من مهضومات الأمعاء إلا عن طريق وريد الباب وأوردته العامة . ولكن يصله أيضاً عن طريق الدورة العامة شأن بقية الأعضاء ما يعود لتغذية خلاياه الذاتية وغلافاته الداخلية والخارجية ، والذي يصله عن طريق الوريد البابي إنما لتشغيله ، والذي يصله عن طريق الدورة العامة إنما لتغذيته ودوام فعاليته .

ومثل هذا الجواب ما ورد من الدكتور سامي بك مما يدل أن ما يصله بالدورة الدموية لا يذكر بالنسبة لما يصله من وريد الباب المختص بالداخل . والله أولى وأعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وسلم .

محتويات الكتاب